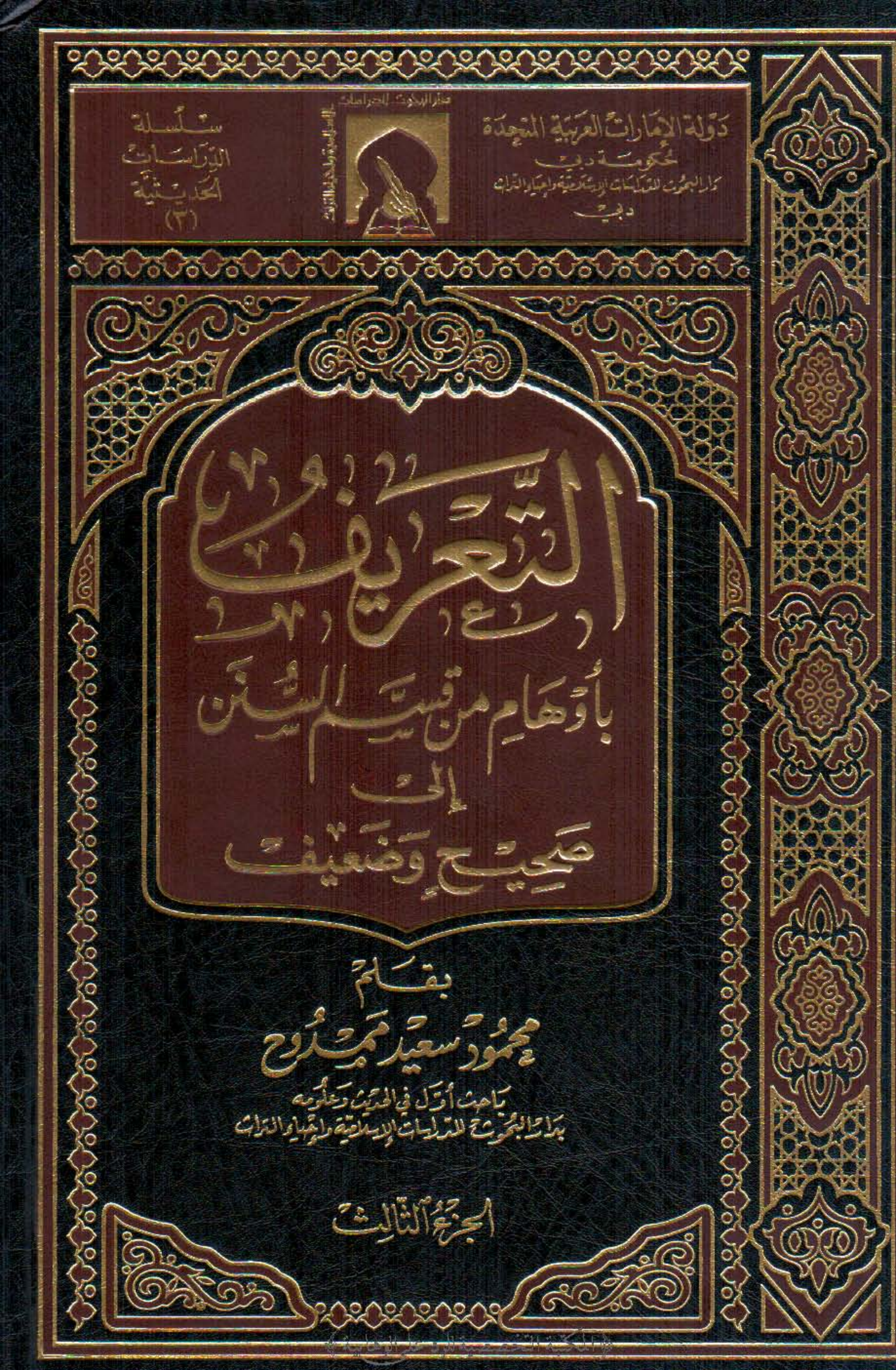

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي
سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)
التعريف
بأوهام من قسم السنن
إلى
صحيح وضعيف
بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
الجزء الثالث

التعريف

بأوهام من قسم السنن
إلى
صحيح وضعيف



دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي



سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)

التعريف
بأوهام من قسم السنن
إلى
صحيح وضعيف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

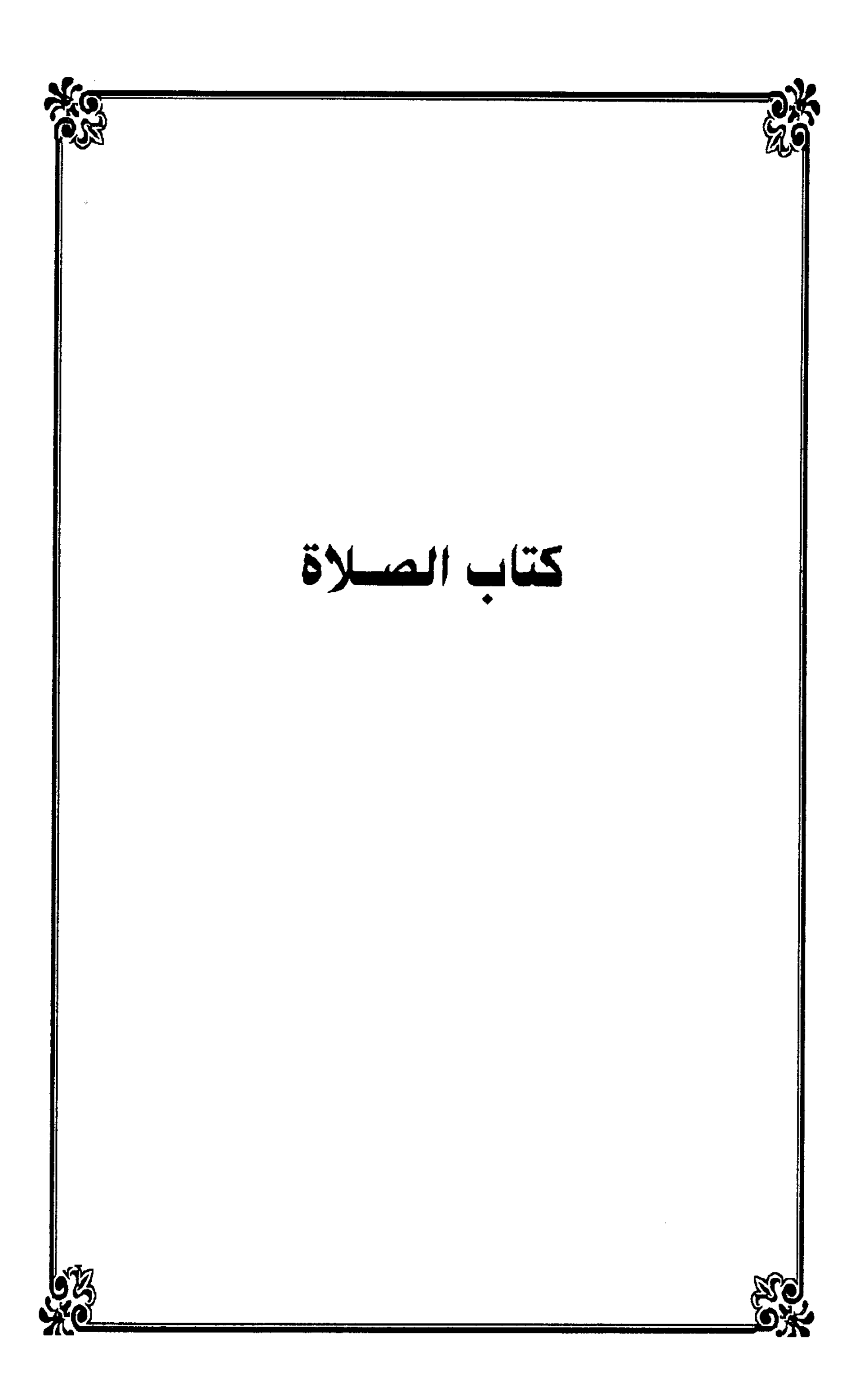
الجزء الثالث

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربيَّة المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae



كتاب الصلاة

١ - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

(١٦١) حديث إسماعيل بن جَعْفَر المدني ، عن أبي سُهَيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث ، قال : « أَفْلَحَ وأبيه إنْ صَدَقَ ، دخل الجنة وأبيه إنْ صَدَقَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٠/ ٧٨ ، ٣٢٧/ ٧٠٧) .

وقال : « شاذ بزيادة « وأبيه » .

قلتُ : بل محفوظ .

واللفظة التي حكم عليها الألباني بالشذوذ أخرجها مسلم في صحيحه (١/ ٤١ رقم ١١) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد .

وابن خزيمة (١/ ١٥٨) عن علي بن حُجْرٍ .

وأبو داود في الموضعين (٣٩٢ ، ٣٢٥٢) عن سليمان بن داود العتكي .

والدارمي (١/ ٣٠٩) عن يحيى بن حسان .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٩٢) عن حجاج بن إبراهيم .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٦) عن داود بن رُشَيْد ، وفي (٤/ ٢٠١) عن عاصم بن علي .

وزاد عليهم ابن مَنْده في الإيمان (١/ ٢٨٠) سعيد بن سليمان وحفص ابن عمر .

العشرة جميعهم عن إسماعيل بن جعفر ، عن نافع بن مالك ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه به مرفوعاً .

ورواه مالك عن نافع به .

ولم يذكر مالك « وأبيه » ، أخرج ذلك مالك في الموطأ (١/ ١٧٥) ، والشافعي في مسنده (١/ ٤٦) ، وأحمد (١/ ١٦٢) ، والبخاري (رقم ٤٦) ، ومسلم (٤٠ - ١/ ٤١) وغيرهم .

وبعض الرواة عن إسماعيل بن جعفر يوافقون مالكاً .

وإذا ثبتت لفظة « وأبيه » عن إسماعيل بن جعفر فالرجل ثقة ، واحتج به الجماعة ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية ، ولا منافاة هنا في أي شيء .

ولا احتمال لحدوث وهم من إسماعيل بن جعفر فقد حَدَّثَ به على هذا الوجه عشرةٌ مِن أصحابه - تقدم ذكرهم - مما يدل على تثبته من سماع هذه اللفظة « وأبيه » والتزامه بها في أكثر ما روى .

ولو كان في إسماعيل بن جعفر ما يخدشه لسارع الحفاظ إلى بيان ذلك ، خاصة أنه انفرد عن مالك ، وليس كل ما يغرب به الثقة يرد ، فالرجل ليس بظنين فيما رواه ، والله أعلم .

وكفى حجة في ثبوت هذه اللفظة إخراجها في صحيح مسلم ، ولذا فإنَّ شراح الحديث يوجهونها باعتبار صحتها .

ويقول الحافظ ابن حجر عن هذا اللفظ (الفتح ١/ ١٤٥) : « وهو صحيح لا مرية فيه » .

ولهم في توجيه هذا اللفظ « وأبيه » طريقان :

أولهما : أنه منسوخ ، وبه قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار

(٢/ ٢٩٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٥٨) ، والحازمي في الاعتبار (ص ٥١٦) وغيرهم ممن قال بقولهم .

وثانيهما : أنها كلمةٌ جاريةٌ على اللسان ، لا يُقْصَدُ بها الحلف ، وبه قال أبو سليمان الخطابي (معالم السنن ١/ ٢٣٠) ، ورجحه الإمام النووي في شرح مسلم (١/ ١٢١) .

ونظيره ما أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٠٩ ، ١١٠) وغيرهما في قصة القسيسين العراة ، من حديث عبد الله ابن الحارث بن جُزء الزبيدي : « قالت أم المؤمنين : استغفر لهم يا رسول الله ، قال عبد الله بن الحارث : فبأبي ما استغفر لهم » .

وإسناده صحيح .

فلا تلتفت بعد لتشدد ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٦٦) .

ولا يُعَكِّرُ على ما سبق حديثُ أنس قال : نُهينا أن نسأل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمعُ ، فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ! أتانا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : « صدق . . . الحديث » ، وفي آخره « لئن صدق ليدخلن الجنة » .

أخرجه مسلم (١/ ٤١ - ٤٢) ، وأحمد (٣/ ١٤٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٩) ، والدارمي (١/ ١٦٤) ، وأبو عوانة (١/ ٢ ، ٣) ، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٧٠ ، ٢٧١) وغيرهم .

هذا الحديث لا يخدش ما تقدم لأنهما حديثان مختلفان ، صرح بذلك

القرطبي وأبو حفص البلقيني ، وأيدهما الحافظ فقال في هدي الساري (ص ٢٤٥) : « ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط ، من غير ضرورة » .

تنبيه :

إذا رأيت الألبانيَّ يحكم على هذه اللفظة « وأبيه » بالشذوذ هنا ، فإنه خالف نفسَه وقال في تعليقة له على مختصر صحيح مسلم للمنذري (ص ٢١) : « هذا كان قبل النهيٍ عن الحلف بغير الله عز وجل » .

ثُمَّ ترك الصواب وقال في طبعة مكتبة المعارف بالرياض (ص ٢١) : قوله « وأبيه » شاذ عندي في هذا الحديث وغيره كما حققته في الأحاديث الضعيفة (٤٩٩٢) ، فإن صَحَّ فهو محمول على أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير الله عز وجلَّ . اهـ

قلتُ : بل هو صحيح جداً ، ويكفيه صحةً إخراجُه في صحيح مسلم ، ودعوى الشذوذ فيها نظر ، والجمع بين الروايات واجب ، والألباني اضطرب كما ترى ، والله المستعان .

(١٦٢) حديث سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا يزيد بن أبي مالك ، قال : حدثنا أنس بن مالك : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :

« أُتيتُ بدابة فوق الحمار ودون البَغْل ، خَطْوُها عند منتهى طرفها ، فركبت معي جبريل عليه السلام فَسِرْتُ فقال : انْزِلْ فصلِّ ،

ففعلتُ ، فقال : أتدري أين صَلَّيْتَ ؟ صَلَّيْتَ بطيبة وإليها المُهَاجَرُ ، ثُمَّ قال : انزل فصَلِّ ، فَصَلَّيْتُ ، فقال : أتدري أين صَلَّيْتَ ؟ صَلَّيت بطُور سيناء حيثُ كلَّمَ الله عزَّ وجلَّ مُوسى عليه السلام ، ثُمَّ قال : انزل فصَلِّ ، فنزلتُ فَصَلَّيْتُ ، فقال : أتدري أين صَلَّيْتَ ؟ صَلَّيت ببيت لحم حيثُ وُلِدَ عيسى عليه السلام ، ثم دخلتُ بيت المقدس ، فجُمع لِيَ الأنبياءُ عليهم السلام ، فقدمني جبريلُ حتَّى أَمَمْتُهُم .

ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الدُّنيا ، فإذا فيها آدم عليه السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الثانية ، فإذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الثالثة ، فإذا فيها يوسفُ عليه السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الرابعة ، فإذا فيها هارون عليه السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الخامسة ، فإذا فيها إدريس عليه السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء السادسة ، فإذا فيها موسى عليه السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء السابعة ، فإذا فيها إبراهيمُ عليه السلام .

ثُمَّ صُعِدَ بي فوق سبع سماوات ، فأتينا سدرة المنتهى ، فغشيتني ضَبَابَةٌ ، فَخَررتُ ساجداً ، فقيل لي : إنِّي يوم خلقتُ السماوات والأرض ، فرضتُ عليك وعلى أُمَّتكَ خمسين صلاة ، فقُم بها أنت وأُمَّتُكَ ، فرجعتُ إلى إبراهيم ، فلم يسألني عن شيء ، ثُمَّ أتيتُ على موسى فقال : كم فرضَ الله عليك وعلى أُمَّتكَ ؟ قلتُ : خمسين صلاة ، قال : فإنَّك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أُمتُك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فرجعتُ إلى ربي ، فخفّف عنِّي

عشراً ، ثم أتيت موسى ، فأمرني بالرجوع ، فرجعتُ ، فخفف عني عشراً ، ثُمَّ رُدَّتْ إلى خمس صلوات ، قال : فارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف ، فإنَّه فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما ، فرجعتُ إلى ربي عزَّ وجلَّ فسألته التخفيف ، فقال : إنِّي يوم خلقتُ السماوات والأرض ، فرضتُ عليكَ وعلى أُمَّتك خمسين صلاة ، فخمسٌ بخمسين ، فقُم بها أنت وأُمَّتُكَ ، فعرفتُ أنَّها من الله تبارك وتعالى صِرَّى ، فرجعتُ إلى موسى عليه السلام ، فقال : ارجع - فعرفتُ أنّها من الله صِرَّى : أي حَتْمٌ - فلم أَرْجِعْ » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٣ ، ١٤/ ١٤) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : إطلاق النكارة عليه خطأ ، وهذا من أردأ وأسوأ أنواع الاختصار ، والفائدة من هذا الحكم تكاد أن تكون منعدمة ، فالحديث صحيح ، وإسناد النسائي لا غبار عليه ، وسعيد بن عبد العزيز ثقة حافظ وإن كان قد اختلط ، لكنه امتنع من التحديث بعد تغيره .

ولو عبر بالشذوذ لكان أولى ، ويمكن أن يقال : إن وجه الشذوذ هو رجوع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى الله عَزَّ وجَلَّ وطلب التخفيف منه بعد أن خففت الصلاة إلى خمس ، والله أعلم بالصواب .

(١٦٣) حديث ضُبَارة بن عبد الله بن أبي السليل ، أخبرني دويد بن نافع ، عن الزهري ، قال : قال سعيد بن المسيَّب : إن أبا قتادة بن ربعي أخبره ؛ أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :

« **قال الله عزَّ وجلَّ : افْترضتُ على أمّتك خمسَ صلواتٍ ، وعهدتُ عندي عهداً أنَّه مَنْ حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنّة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي** » .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (١٠٤/ ٢٩٧) .

وقال : « حسن » .

ووجدت المعلق يقول في الحاشية (ص ١٠٤) :

« انظره في « صحيح الجامع الصغير » ٣٢٤٢ ، وانظر « ضعيف الجامع الصغير » ٤٠٤٥ فإن المؤلف - حفظه الله - قال : قد صح هذا من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وليس حديثاً قدسياً » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن الإسناد** ، وتحسين الألباني للإسناد كفاني مناقشة ما في الإسناد ، وكونه قد صح من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا يمنع من تصحيح أو تحسين كونه حديثاً قدسياً .

والذي صحَّ من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم جاء من حديث أنس ابن مالك ، وعبادة بن الصامت ، وطلحة بن عبيد الله .

أمَّا الحديث القدسي فقد جاء من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً .

ولمّا اختلفت مخارجُ الحديث كان الصواب الذي لا محيد عنه ولا مفر منه أن لا يحكم بحديث أحد على أحد ، لاحتمال أنَّ كلَّ راوٍ من الصحابة رضي الله عنهم قد سمع الحديث بمفرده من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل أن لا تعارض بعد تعدد المخارج وثبوت الأسانيد ، والله أعلم بالصواب .

بيد أنّ الألباني - نفسه - قد أودع هذا الحديث في صحيح أبي داود (رقم ٤١٥) وقال : حسن .

وكذا ذكره في صحيح ابن ماجه (رقم ١١٥٢) وقال : حسن .

(١٦٤) حديث أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ؛ قال : صلينْا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً ، وصُرفت القبْلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين ، وكان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا صلَّى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء ، وعلم الله من قلب نبيه صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنّه يهوى الكعبة ، فصعد جبريل ، فجعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتبعه ببصره وهو يصعد بين السماء والأرض ، ينظر ما يأتيه به ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآية . فأتانا آت ، فقال : إنَّ القبلة قد صرفت إلى الكعبة ، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ، ونحن ركوع فتحولنا ، فبنينا على ما مضى من صلاتنا ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« يا جبريل ! كيفَ حالُنا في صلاتنَا إلى بيت المقدس ؟ » فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٦/ ٢١٢) .

وقال : « منكر - فيه زيادات كثيرة على رواية ق - صفة الصلاة » .

قلتُ : في إسناده أبو بكر بن عَيّاش ، وأمره معروف فإنّه ثقة واختلط بآخرة ، وأبو إسحاق السبيعي صرح بالسماع في صحيح البخاري حديث رقم (٤٤٩٢) .

وإطلاق النكارة أولاً ليس بشيء لأن الحديث في الصحيحين ، ثم قوله : « فيه زيادات كثيرة على رواية ق » فيه نظر ، فليست كل زيادة منكرة ، وإنما يتوقفون هنا في لفظين فقط ، أمّا الأول فقوله : « ثمانية عشر شهراً » ، والثاني قوله : « وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين » ، واللفظ الأول حكم عليه الحافظ في الفتح (١/ ١٢٠) بالشذوذ ، ومع ذلك فله وجه من الصحة ، فقال الحافظ : « وشذت أقوال أخرى ، ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عيّاش ، عن أبي إسحاق في هذا الحديث « ثمانية عشر شهراً » وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه في رواية « سبعة عشر » ، وفي رواية « ستة عشر » ، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان ، وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره ، مع كونه رجّح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغى شهري القدوم والتحويل » .

أمَّا اللفظ الآخر : « وصُرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين » ، فلم أجد له طبّاً ، والله أعلم بالصواب .

٢ - باب فضل الصلاة لمواقيتها

(١٦٥) حديث إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر ، عن أبيه ، أنه كان في مسجد عمرو بن شُرَحْبيل ، فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنت أوتر ، قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وترٌ ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة .

وَحَدَّث عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثُمَّ صَلَّى . واللفظ ليحيى .

ذكره في ضعيف النسائي (١٧/ ٢٠) .

وقال : « صحيح الإسناد ، إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود ، وقصة النوم صحيحة » .

قلت : **صحيح المتن والإسناد** ، وفي كلامه نظر من وجهين :

أولهما : النظر في الإسناد بعد ثبوت صحة المتن ، ليس بشيء ، وتعليل لا فائدة منه في السنن بغير قادح أصلاً .

ثانيهما : الذي روى الحديث عن ابن مسعود هو عمرو بن شُرَحْبيل أبو ميسرة وهو ثقة عابد مخضرم كما في التقريب (رقم ٥٠٤٨) ، وليس ابن المنتشر كما ادعى الألباني .

وهذا ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧/ ١١٧ حديث رقم ٩٤٨١) ، وابن كثير في جامع المسانيد (٢٧/ ٣٠٧) .

وأكثر من هذا أن النسائي نفسه أخرجه في الكبرى (١/ ٤٣٨ ، حديث رقم ١٣٩٤) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا القاسم بن معن ،

قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن أبي ميسرة ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : أوتر بعد الأذان ؟ فقال : **نعم ، وبعد الإقامة** .

قال أبو عبد الرحمن : كان القاسم بن معن من الثقات ، إلا أنه كان مرجئاً . اهـ

وإبراهيم بن محمد بن المنتشر ، وأبوه : ثقتان ، وأبو ميسرة هو عمرو ابن شُرَحْبيل ، فالإسناد صحيح كما ترى .

٣ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

(١٦٦) حديث هشام بن سعد ، حدثني معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهني ، قال : دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يصلِّي الصبي ؟ فقالت : كان رجلٌ منا يذكر عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَنَّه سُئل عن ذلك فقال : إِذا عَرَفَ يمينَه مِنْ شمالِه فمُرُوهُ بالصلاة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٦/ ٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن أو صحيح** .

وهكذا أخرجه البيهقي (٣/ ٨٤) ، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٩) وأعله بهشام بن سعد ، وفيه نظر ، فهشام بن سعد من رجال مسلم في صحيحه ، وفيه أيضا من لا يُعْرف .

لكن أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥) ، والصغير (١/ ٩٩) قال : حدثنا إسحاق بن حاجب المروزي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيِّبي ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني ، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة » .

قلتُ : شيخ الطبراني ثقة (تاريخ بغداد ٦/ ٣٨٤) ، وباقي رجال الإسناد ثقات مترجم لهم في التهذيب .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٤) : « رجاله ثقات » .

وأشار لهذا الطريق الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٢٣٩) ، وقال عنه ابن صاعد : حسن غريب . اهـ

وهذا أصح طرق الحديث .

ثَمَّ طريقٍ آخر أخرجه أحمد بن منيع (إتحاف الخيرة ١/ ١٢٣/ ٢) وفيه ابن لهيعة .

قال أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (رقم ٣٥٦ المسندة) : حدثنا الحسن بن موسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن الحارث قال : إنَّ سعيد ابن أبي هلال أخبره عن رجل منهم ، عن عمه قال : سألنا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الصِبْيان قال : « إذا عرف أحدهم يمينه من شماله فمروه بالصلاة » .

قال الحافظ البوصيري في مختصر الإتحاف (رقم ٨٥٨) : « رواه أحمد بن منيع وفي سنده ابن لهيعة » .

فزال بهذا الطريق أي شك في ثبوت الحديث ، لاسيما وأن الحافظ ابن صاعد حسَّن الطريق المتقدم الذي أخرجه الطبراني .

وطريق آخر رواه أبو يعلى بإسناد الطبراني ولكنه مرسل (إتحاف الخيرة ١/ ٢١٢) .

وثالثٌ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٩) قال : سمعت أبا زرعة : وحدثنا عن عَبَّاد بن موسى ، عن طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن يونس ابن يزيد ، عن الزُّهري ، عن أنس قال : إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة ، فسمعتُ أبا زُرعة يقول : « الصحيح عن الزُّهري قط قوله » .

قلتُ : إسناده صحيح ، لكنه غير مرفوع ، وهو يؤيدُ المرفوعَ في الجملة .

وفي المرفوع المتقدم غنية ، والله أعلم .

٤ - باب وقت صلاة العصر

(١٦٧) حديث محمد بن يزيد اليمامي ، حدثني يزيد بن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم المدينة فكان يُؤَخِّرُ العصرَ ما دامتِ الشمسُ بيضاء نقية .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٠/ ٧٩) .

وقال : « ضعيف » .

وفي إسناده محمد بن يزيد اليمامي قال عنه الذهبي في الميزان (٤/ ٦٧) : « شيخ معاصر لوكيع ، لا يُعرف » .

وشيخُه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان قال عنه الذهبي (٤/ ٤٣٣) : « لا يُعرف » ، وفي التقريب (٧٧٤٧) : « مجهول » .

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، فهو صالح عندهما للاحتجاج ، وفيه كلام مبسوط في محله ، ومن نظر في المقدمة علم أن الاحتجاج بهذا النوع من الرواة متجه عند كثير من الأئمة .

فإن أبا داود بدأ الباب بذكر الأحاديث الدالة على استحباب تعجيل العصر ، ولما كانت همته جمع الأحاديث التي استدل بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام وكان بعضهم يرى تأخير العصر ، ذكر هذا الحديث وسكت عليه لأن إسناده تقوى بالعمل ، فليس الإسناد وحده محل اختبار صلاحية المتن ، قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٩٩) : « أهل العراق أشدُّ تأخيراً للعصر من أهل الحجاز » . والله أعلم .

(١٦٨) قال أبو داود : حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد قال : قال أبو عمرو يعني الأوزاعي : وذلك أن تُرى ما على الأرض من الشمس صفراء .

ذكر هذا الأثر في ضعيف أبي داود (٤٠/ ٨٠) .

وقال : « ضعيف مقطوع » .

قلتُ : **لا بأس به في بابه .**

وأورد أبو داود هذا الأثر ليفسر معنى فوات العصر في الحديث

المذكور (رقم ٤١٤) : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما أُوترَ أهلَه ومالَه » ، وهو أن ترى الشمس صفراء .

ومحمود بن خالد شيخ أبي داود ثقة أمين ، وشيخه الوليد هو ابن مسلم ثقة ومدلس ، لم يصرح بالسماع .

أمَّا قول الألباني : « ضعيف مقطوع » ، ففيه نظر ، لأن المقطوع على ما تقرر في علم الحديث : ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم .

والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو من تابعي التابعين ، وإنما الضعف الذي فيه من عدم تصريح الوليد بن مسلم بالسماع .

وهذا أثر ، وليس بمرفوع ولا موقوف ولا مقطوع ، وفيه إثبات معنى لا غير ، فإيراده في الضعيف فيه نظر ، والألباني يصرح بأنه يتساهل في الموقوفات في مقدمة مختصر العلو ، فما بالنا نراه يتساهل في العقائد ويتشدد في الأحكام ؟ .

٥ - باب ميقات الصلاة في الغَيْم

(١٦٩) حديث الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة الأسلمي قال : كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقال : « بَكِّروا بالصلاة في اليوم الغَيْم ، فإنَّه من فاتته صلاةُ العصر حَبِطَ عملُه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٢/ ١٤٦) .

وقال : « ضعيف ، إلا قوله : « من فاتته . . . » فصحيح رواه (خ) » .

قلتُ : قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « بكروا بالصلاة في اليوم الغيم » حسن أيضاً .

أمَّا عن حديث ابن ماجه فالأوزاعي رحمه الله تعالى قد وهم فيه في موضعين :

الأول : أن صدر الحديث « بكروا بالصلاة في اليوم الغيم » الصواب أنه صحيح من قول بريدة الأسلمي رضي الله تعالى عنه ، فأدرجه الأوزاعي أو أحد الرواة عنه فجعله مرفوعاً .

الثاني : أن الصواب « أبو المليح » لا « أبو المهاجر » .

وقد شرح هاتين العلتين الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٤/ ٣١١ - ٣١٣) ، وكذا ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٨) .

وقد ذكر ابنُ رجب الوجوهَ التي رواها الأوزاعي ، وحكم عليه بالاضطراب في هذا الحديث .

من هذه الوجوه : الأوزاعي ، عن يحيى ، عن ابن بريدة .

وهذا الوجه قويٌّ ولم ينفرد به الأوزاعي ، فقد تابعه عليه شَيْبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى ، عن ابن بُرَيْدة .

ففي مسند الإمام أبي حنيفة للحَصْكفي (ص ٤١) قال : أبو حنيفة ، عن شَيْبان ، عن يحيى ، عن ابن بريدة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « بكروا بصلاة العصر » ، وفي رواية عن بريدة الأسلمي قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « بكروا بصلاة العصر في يوم غيم ، فإنَّه من فاته صلاة العصر حتى تغرب فقد حبط عملُه » .

وشيبان بن عبد الرحمن ثقة ثبت في كلِّ المشايخ لأنه صاحب كتاب ، وقد قدموه على هشام الدستوائي وعلى الأوزاعي .

وابن بريدة سواء كان سليمان أو عبد الله فهما ثقتان ، والاختلاف في تعيين الثقة لا يضر .

فإن كان هذا الوجه محفوظاً ، يكون بريدة بن الحصيب يروي الحديث مرة مرفوعاً ، وأحيانا لا ينشط فيوقفه .

ومهما يكن من أمر فإن هذا الموقوف الصحيح له حكم الرفع .

وقد جاء من وجه آخر مرسلاً قوياً ، مما يدل على أن بريدة الأسلمي لم يقله رأياً ، وهو غير معدود من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فموقوفه هنا مرفوع ولا بد .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح (٢/ ٧٩) : ورُوينا في سنن سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم » ، إسناده قوي مع إرساله . انتهى .

والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣) : حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، قال وكيع : أحسبها عن الحسن بن صالح ، عن عبد العزيز بن رُفيع قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عجلوا صلاة النهار في يوم غيم ، أخِّروا المغرب » .

وفي الأطراف (١٣/ ٢٧٩/ ١٨٩٨١) الهيثم بن خالد الجهني ، عن وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عنه (أي عبد العزيز بن رفيع) بهذا .

وهذا المرسل رواته ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الجمعة - باب إذا كان يوم غيم ، فهذا المرسل القوي حجة عند الجمهور ، بل هذا المرسل حجة عند الجميع ، فإن من معضدات المرسل قول بعض الصحابة رضي الله عنهم به .

قال سيدنا ومولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة (٤٦٣) :

« وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله » .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في جامع التحصيل ، عبارة قريبة من عبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص ٣٩) وهي : « الأمر الثالث إذا لم يوجد مرسل مثله ، ولكن وُجد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قول أو عمل يوافق هذا المرسل فإنَّه يدل على أن له أصلاً ، ولا يطرح » .

والموقوفات في الباب كثيرة ، فحديث بريدة قد تقدم ، وقد صح أن عمر بن الخطاب قال : « إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر » .

وقال ابن مسعود : « إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأجلوا المغرب » .

وعمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما من أكابر فقهاء الصحابة .

ويعضده أيضاً قول ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣١٧ ، ١١٣٨) :

« وروي استحباب التبكير بالصلاة في اليوم الغيم من وجوه ، فخرَّجَ

محمد بن محمد بن نصر المروزي في « كتاب الصلاة » بإسناد فيه ضعف ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال : « أربع من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان » .

فذكر منها ابتدار الصلاة في اليوم الدَّخِنِ .

وخرَّج ابن وهب في « مسنده » بإسناد ضعيف أيضا ، عن أبي الدرداء مرفوعاً قال : « تعجيل الصلاة في اليوم الدخن من حقيقة الإيمان » .

وروى ابن سعد في « طبقاته » بإسناده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وصَّى ابنه عند موته بخصال الإيمان ، وعدَّ منها : « تعجيل الصلاة في يوم الغيم » .

وقال الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير : « ستٌ من كن فيه فقد استكمل الإيمان ، فذكر منها التبكير بالصلاة في اليوم الغيم » .

والحاصل أن ما ضعفه الألباني وهو قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « بكروا بالصلاة في اليوم الغيم » حسن ولا بد .

ولذا أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وهو يدمج الحسن في الصحيح كما هو معروف عنه . والله أعلم بالصواب .

٦ - باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

(١٧٠) حديث عبد الله الصُّنَابِحي : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الشمسُ تطلعُ ومعها قَرْنُ الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قَارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دَنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » .

ونهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في تلك الساعات .

ذكره في ضعيف النسائي (١٥/ ١٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩١/ ٢٥٨) .

وقال : « صحيح » إلا قوله : « فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها » .

وقال في الإرواء (٢/ ٢٣٨) بعد أن حكم على إسناد النسائي بالإرسال باعتبار أن الصُّنَابحي ليس صحابياً : « فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة [1] : « فإنَّ حينئذ تسجر جهنم » . اهـ

قلتُ : لا نكارة ولا انقطاع .

فالنظر في اعتراض الألباني يرجع إلى أمرين :

١ - الكلام في الصُّنَابحي من حيث الاختلاف في صحبته .

٢ - الكلام على اللفظة التي حكم عليها الألباني بالنكارة - زعم ! .

أمَّا الصُّنابحي فالمذكور هو صحابي اسمه عبد الله الصُّنابحي ، والإسناد متصل ، وقد صرحَ بسماعه من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم غير واحد : فنقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦/ ٩٢) عن الدارقطني في غرائب مالك بإسناده الصحيح إلى روح بن عبادة - وهو ثقة - عن زهير بن محمد ، ومالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، سمعت عبد الله الصنابحي ، سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس .

وزهير بن محمد ثقة ، وقد تابعه مالك ، وهذا يدفع الوهم عن زهير ابن محمد ، ومالك رحمه الله تعالى الحجة في هذا الباب .

---

(١) صوابه : عمرو بن عَبَسة .

وهذا ما رجحه الحافظ في الإصابة (٦/ ٢٤٨) فراجعه .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٢٦) : أخبرنا سُويد بن سعيد ، حدثنا حَفْص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت عبد الله الصُّنَابحي يقول : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ الشمسَ تطلعُ من قَرْن شيطان . . . الحديث » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وسُويد بن سعيد الحدَثاني [1] ، يروي عن حفص بن ميسرة صحيفة ، وحديثه عن حفص من أصح حديثه ، انظر « تنبيه المسلم » (١٧٦ - ١٨٥) .

وفي حاشية الأم (١/ ١٣٠) عن السراج البلقيني نحو ما تقدم ، ورجح العلامة البلقيني صحبة عبد الله الصُّنَابحي وأشار لمصنف خاص له اسمه « الطريقة الواضحة في تبيين الصُّنَابحة » .

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات « عبد الله الصُّنَابحي » في الصحابة الذين نزلوا الشام من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم (٧/ ٤٢٦) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٤٨) القسم الأول ، وانظر ما علقه العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على « الرسالة » للإمام الشافعي (٣١٧ - ٣٢٠) ففيه بحث جيد ، وبعضُ ما ذكرتُه منه .

---

(١) قد أجاد الكلام على سُويد بن سعيد الحدثاني السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى ، في جزئه المفيد « درء الضعف عن حديث من عشق فعف » وهو من أنفس ما كتب في عصرنا في الكلام على الرواة المختلف فيهم ، وكيفية التصرف في عبارات الجرح والتعديل ، فلينظر فيه مريد الفائدة .

والحاصلُ أنَّ الحديث متصل غير مرسل .

أمَّا دعوى نكارة اللفظة التي جاءت في النسائي وهي : « فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها » فدعوى مردودة .

إذ لا تنافي البتة بين رواية الصُّنابحي في النسائي المتقدمة ، ورواية عمرو بن عَبَسَة « فإن حينئذ تسجر جهنم » .

فروايةُ النسائي رواها أئمة حفاظ ثقات ، وتوهيم أحدهم بدون مسوغ خطأ ، والجمع هنا واجب ، ويمكن أن تقول : إن الأمرين حاصلان ، وهُمَا :

١- مقارنة الشيطان للشمس عند الزوال ، حاصل .

٢- تسجير جهنم ، حاصل أيضاً .

ووجهٌ آخر أن هذه معاني غيبية ، فإذا سألت الألباني عن معنى مقارنة الشمس ، ومعنى تسجير جهنم ، وهل هناك تنافٍ ؟ لبقى . . !

وما أحسنَ قولَ الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٢/ ٨٢) : « وذكره تسجير جهنم ، وكون الشمس بين قرني الشيطان ، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ، أو لنهي عن شيء ، أمور لا تدرك معانيها عن طريق الحسِّ والعيان ، وإنما يجب علينا الإيمان بها ، والتصديق بمخبوءاتها ، والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها » .

والحاصلُ أنَّ الحديث متصل ولا نكارة في ألفاظه ، والله أعلم بالصواب .

(١٧١) حديث عبد الرحمن بن البَيْلماني ، عن عمرو بن عَبَسَة ، قال : أتيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقلت : هل من ساعة أحب إلى الله من أُخرى ؟ قال : « نعم . جوف الليل الأوسط ، فَصَلِّ ما بدا لك حتى يطلُعَ الصُّبْحَ ، ثم انْتَهِ حتى تطلع الشمس ، وما دامت كأنها حَجَفَةٌ حتى تُبَشْبِشَ ، ثم صَلِّ ما بدا لك حتى يقوم العَمُودُ على ظِلِّه ، ثم انْتَهِ حتى تزيغ الشمس فإن جهنم تُسْجَر نصف النهار ، ثم صَلِّ ما بدا لك حتى تُصَلي العصر ، ثم انْتَهِ حتى تغرب الشمس فإنها تغرُبُ بين قرني الشيطان وتطلُعُ بين قرني الشيطان » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩١/ ٢٥٧ ، ١٠١/ ٢٨٧) .

وقال : « صحيح إلا قوله : « جوف الليل الأوسط » فإنه منكر ، والصحيح : « جوف الليل الآخر » .

قلتُ : **بل اللفظ محفوظ .**

وقد أورده الألباني معلقاً في صحيح ابن ماجه ، وفي ضعيفه ! .

والحديث في الأصل جاء مسنداً ، وعبد الرحمن بن البيلماني فيه مقال .

لكن لا تعارض بين قوله « جوف الليل الأوسط » ، « وجوف الليل الآخر » ، فجوف الليل هو الليل الأوسط ، فقوله « الأوسط » عطف بيان .

قال محدِّث المدينة عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي في إنجاح الحاجة (ص ٩٧) : « الليل الأوسط بيان للجوف ، وهو بعينه جوف الليل » .

وقال المحَدِّث السِّندي في حاشيته على ابن ماجه (١/ ٣٧٧) : « جوف الليل » أي وسط ، « الأوسط » كالبيان للجوف . اهـ . فلله در ساداتنا أهل العلم .

وعليه فجوف الليل الآخر داخل وجزء من وسط الليل ، أي جوف الليل الأوسط ، فلا تعارض بين اللفظين ، وبينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل « جوف الليل الأوسط » « جوف الليل الآخر » ، وليس كل « جوف الليل الآخر » ، « جوف الليل الأوسط » ، فتدبر .

(١٧٢) حديث نصر بن عبد الرحمن ، عن جده مُعَاذ : أنه طاف مع مُعَاذ بن عَفْراء فلم يصلِّ ، فقلت له : ألا تُصلي ؟ فَقَال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تَغيبَ الشمس ، ولا بعد الصبح حتى تطلعَ الشمسُ » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٥/ ١٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح جداً** ، ورجاله ثقات .

وما أراه تعلق بأحد في إسناده إلا بنصر بن عبد الرحمن القرشي الحجازي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٧٥) ، وليس له إلا هذا الحديث فقط ، وقال في التقريب : « مقبول » .

وهو ما يجب المصير إليه ، فموافقة حديث الراوي غير المشهور لحديث المشهورين الثقات دليل على صدقه ، وثقته ، وكثير من الأئمة كان يسبر أحاديث الرواة فإذا وجد حديثَهم موافقاً للثقات قبله وأدخل هذا الراوي

في عداد الثقات ، ومن هذا المعنى أصاب ابن حبان فأدخل نصر بن عبد الرحمن القرشي في الثقات ، وتقدم إشباع الكلام على هذا المعنى في المقدمة ، وراجع كلمة الذهبي في الموقظة عن توثيق هذا النوع من الرواة .

إذا عُلم ذلك فإنَّ الحديث بلفظه أخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري ، بل وأخرجه النسائي نفسه في المجتبى (١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) من طرق عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

والحديث له طرق أخرى كثيرة عن غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بل ذكره في المتواتر المحدِّث السيد محمد بن جعفر الكتاني وهو الصواب ، وانظر إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة لشيخنا المحدِّث السيد عبد العزيز الغُمَاري - رحمه الله تعالى - (ص ٨٩ - ٩٠) .

٧ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

(١٧٣) حديث جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « إنما صلّى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعدَ العصر ، لأنه أَتاه مالٌ فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهُما بعدَ العصر ، ثُمَّ لم يعد لهما » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٩/ ٢٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد ، وقوله : « ثم لم يعد لهما » منكر » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، قال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن » .

وتحسينُ الترمذي للحديث فقط له وجه قوي سأذكره إن شاء الله تعالى .

أمَّا عن تضعيف الألباني لهذا الإسناد فليس بجيد ، فإن فيه « عطاء بن السائب » كان قد اختلط ، والراوي عنه هوجرير بن عبد الحميد ، روى عن عطاء بعد اختلاطه .

ولجرير متابع ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥٧٥) من حديث حُميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بمال بعد الظهر ، فقسمه حتى صلَّى العصر ، ثُمَّ دخل منزل عائشة ، فصلَّى ركعتين بعد العصر ، وقال : « شَغلني هذا المالُ عن الركعتين بعد الظهر ، فلم أُصلِّهما حتى كان الآن » .

قال العبد الضعيف : أبو حميد هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي ثقة من رجال مسلم ، والمترجح أنه روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه ، فقد ذكروا أنَّ شعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، والحمّادين رووا عن عطاء قبل اختلاطه ، وأبو حميد عبد الرحمن الرُّؤاسي ليس بأنزل من شعبة ، وهو أقدم من الحمَّادين وسفيان بن عيينة ، فإذا كان هؤلاء قد سمعوا من عطاء قبل اختلاطه ، فأبو حُمَيْد سمع أيضا من عطاء قبل اختلاطه .

وأبو حُمَيْد كوفي ، وإنما يتوقفون في سماع البصريين من عطاء ويذكرونَ أنه كان بعد الاختلاط .

قال حماد بن زيد : قال لنا أيوب : « إنَّ عطاء قَدم من الكوفةَ فاذهبوا فاسمعوا من حديث أبيه في التسبيح فإنه ثقة » .

وقد اختار ابن حبان طريق حُميد بن عبد الرحمن عن أبيه ، فصححه وأودعه صحيحه ، وهذا تصرف في غاية الجودة من ابن حبان فتدبره .

أمَّا الترمذي فحسَّن الحديث لشاهده .

وهو حديث أُمِّ سلمة قالت : « صلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم العصرَ ثُمَّ دخل بيتي ، فصلَّى ركعتين ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! صليْتَ صلاةً لم تكن تُصليها ؟ قال : قدم عليّ مال ، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما قبل العصر ، فصليتهما الآن .

فقلتُ : يا رسول الله ! أفنصليهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » .

أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥) ، والطحاوي (١/ ١٤٨) ، والبيهقي (٢/ ٤٥٧) ، وابن حبان (موارد الظمآن ٦٢٣) .

وللجمع بين هذا الحديث وما قد يكون ظاهره التعارض ينظر الفتح والعمدة ، ومعارف السنن ، وبه تدفع دعوى النكارة .

والذي يعنينا أن من صحح الحديث بمفرده كابن حبان قد أصاب لأنه يدرج الحسن في الصحيح .

ومن حسَّنه لشواهده - كالترمذي - قد أصاب ، وعلى كلٍّ فالصحيح درجات ، ولله درُّ هؤلاء الأئمة الحفاظ .

والخلاصة أنَّ طريق ابن حبان لا علة فيه فهو صحيح بشاهد أم سلمة رضي الله عنها ، والله أعلم بالصواب .

٨ - باب ما جاء في التعجيل بالظهر

(١٧٤) حديث حكيم بن جُبَيْر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعْجيلاً للظهر من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولا من أبي بكر ، ولا من عُمَر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٦/ ٢٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وفي إسناده حكيم بن جُبَيْر ، ضعيف عندهم ، ومع ذلك قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - : أما حكيم بن جُبَيْر فنستخير الله في توثيقه ، وإن ضعفه شعبة وغيره .اهـ

وبعد أن اشتغل برد تضعيف شعبة له انفصل عن توثيق حكيم بن جبير ، وفيما انفصل عنه نظر .

فهب أنه استطاع أن يرد تضعيف شعبة لحكيم بن جُبَيْر ، فماذا سيفعل في تضعيف غيره ؟ .

وفيهم من فسَّر جرحه كقول أحمد : « ضعيف الحديث مضطرب » .

وقال أبو بكر : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث » .

وقال ابن مهدي : « إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات » .

وكان من نتيجة توثيق الشيخ شاكر - وقد علمت ما فيه - لحكيم بن جُبَيْر أن قال (١/ ٢٩٣) : وهو حديث صحيح ، وإنما حسَّنه الترمذي فقط ، لمكان حكيم بن جُبَيْر فيه ، وتوهم أنه انفرد .اهـ

قلتُ : أما التصحيح فقد علمت أنه بعيد .

وأمَّا تحسين الترمذي له فباعتبار شواهده ، فإن الترمذي حَسَّن هذا الحديث فقط ، وذكر قبل ذلك ما في الباب ، فالتحسين باعتبار شواهده .

أمَّا قول شاكر : وتوهم أنه انفرد . اهـ

قلتُ : تعلق الشيخ شاكر [1] رحمه الله تعالى لإثبات المتابعة بما أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٣٧) : من طريق إسحاق بن يوسف الواسطي المعروف بالأزرق ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت إنساناً كان أشدَّ تعجيلاً بالظهر من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ما استثنت أباها ولا عمر .

فأنت ترى أن منصوراً تابع حكيماً في روايته عن إبراهيم ، وهذه المتابعة وهمٌ من أحد الرواة .

قال البيهقي (١/ ٤٣٧) : « وهو وهمٌ ، والصواب رواية الجماعة ، قاله أحمد وغيره ، وقد رواه إسحاق مرةً على الصواب » .

وقال البخاري (العلل الكبرى للترمذي رقم ٨٨) : « وهو حديث فيه اضطراب » .

وقد بيَّن الدارقطني اضطرابه في العلل (٥/ ل ١٢٧) ، وهو خاص بالطريق المتقدم .

ومع ذلك فالحديث حسن بشواهده الكثيرة كما قال الترمذي .

---

(١) وقلد الشيخَ شاكراً المعلقُ على شرح السنة (٢/ ٢٠١) .

فله شواهد عن أنس ، وجابر بن عبد الله ، وخبّاب ، وأبي بَرزة رضي الله عنهم ، وضعفُ الإسناد لا يعني ضعفَ المتن .

أمَّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجه الترمذي في نفس الباب (رقم ١٥٦) : عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى الظُّهر حين زالت الشمس . وقال : حديث صحيح .

والحديث مخرج في البخاري (٥٤٠) ، ومسلم (٢٣٥٩) .

وأمَّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٤) ، وأحمد (٣/ ٣٢٧) ، وأبو داود (٣٩٩) ، والنسائي (٢/ ٢٠٤) ، وأبو يعلى (١٩١٦) ، والطحاوي (١/ ١٨٤ - ١٨٥) ، والحاكم (١/ ١٩٥) ، والبيهقي (١/ ٤٣٩) ، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٦٧) .

عن جابر بن عبد الله قال : « كنت أصلي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الظهر ، وآخذُ قبضةً من الحصا فأجعلها في كفي ، ثم أحولها إلى الكفِّ الأخرى حتى تبرد ، ثم أضعها بجبيني حتى أسجد من شدة الحر » .

قال الحاكم : « على شرط مسلم » .

وأمَّا حديث خبّاب بن الأرت فأخرجه أحمد (٥/ ١٠٨) ، ومسلم في صحيحه (٦١٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٥٥) ، والبيهقي (١/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) وغيرهم .

قال خباب : « شكونا إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حَرَّ الرَّمْضَاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنا » .

وأمَّا حديث أبي بَرزة فأخرجه الطيالسي (٩٢٠) ، والبخاري (٥٤٧ الفتح) ، ومسلم (٦٤٧) وغيرهم .

قال أبو بَرزة : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا الهجير التي تسمونها الظهر حين تدحض الشمس » .

وثَمَّ شواهد أخرى تنظر في مظانها ، وفي هذا القدر كفاية لدرء الضعف .

٩ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

(١٧٥) حديث يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٧/ ٢٤) .

وقال : « موضوع » .

وأعلَّه في حاشية المشكاة (رقم ٦٠٦) : بيعقوب بن الوليد وهو كَذّاب .

وللحديث طرق عن ابن عباس ، وجرير ، وعلي ، وأنس ، وأبي محذورة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وهذه الطرق لا تخلو من وضاع ، أو كذّاب ، أو مجهول ، عن مجهول ، فإنَّ الحافظ ابن حجر ذكرها في التلخيص الحبير (١/ ١٨٠) تبعاً لأصله وبيّن ما فيها إلا حديث عليّ عليه السلام ، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٩١) : وأمَّا حديث عليٍّ فرواه البيهقي من حديث موسى ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليٍّ .

وقال البيهقي : إسناد فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب ، يعني على علاَّته ، مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد ، عن أبيه موقوفاً . اهـ

ونحوه لابن الملقن في البدر المنير (ل٣٠٣ / ١) .

قلتُ : إسناد آل البيت عليهم السلام فيه انقطاع ، فإن علي بن الحسين عن جده مرسل .

فإن قيل : المحفوظ أنه موقوف .

أجيب : مقابل المحفوظ الشاذ أو المنكر ، وكلاهما ليس بموضوع ، وعليه فالحكم على الحديث بالوضع لا يُسلم به مع وجود إسناد آل البيت ، والله أعلم .

(١٧٦) حديث سعيد بن عبد الله الجُهَني ، عن محمد بن عُمَر ابن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال له : « يا عليُّ ! ثلاثٌ لا تؤخِّرْها ، الصلاةُ إذا آنتْ ، والجنازةُ إذا حَضَرَتْ ، والأيمُ إذا وجدت لها كُفْؤاً » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٧/ ٢٥) ، (١٢٠/ ١٨٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٣/ ٣٢٦) .

وقال في حاشية المشكاة (٦٠٥) : « فيه سعيد بن عبد الله الجهني ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال أبو حاتم : مجهول » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح وقد حسّنه الترمذي** ، وسعيد الجهني ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٦١) ، وقال العجلي (٥٥٣) : « مصري ثقة » .

وصحح له الحاكم هذا الحديث ، ووافقه الذهبي (٢/ ١٦٣) فهو ثقة

عند الحاكم ، والمتجه قبول هذا التوثيق ، وعدم الالتفات لقول أبي حاتم ، لأن من علم حجة على من لم يعلم .

ورأى الحافظ الفقيه ابن الملقن في البدر المنير (ل ٣١١/ ٢) أنّ توثيق ابن حبان فقط فيه كفاية لقبول حديث سعيد الجهني ، وهو صواب ، راجع مبحث توثيق ابن حبان في المقدمة .

وأبو حاتم يتسرع في الحكم على بعض الرواة بالجهالة ، وفيهم الثقات والمشهورون ، بل صرح بجهالة بعض الصحابة ، كما هو معلوم في مواضعه ، راجع « الرفع والتكميل » وحاشية شيخنا المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله وأثابه رضاه (ص ٢٥٣ - ٢٥٦) .

وعلى كُلٍّ ، إنْ أرادَ أبو حاتم الرازي جهالةَ العين فهي منتفيةٌ برواية عبد الله بن وهب - وهو إمام ثقة حافظ جليل - عنه .

وإن أراد جهالة الوصف - وهو المترجح - فقد ارتفعت بتوثيق ثلاثة من الحفاظ هم : العجلي ، وابن حبان ، والحاكم ، وقبلهم الترمذي الذي حسَّن هذا الإسناد ، وتوثيق واحد منهم فيه غنية .

فإن احتجَّ المضَعِّفُ بقول الترمذي في الموضع الآخر (رقم ١٠٨٧) : « غريب ، وما أرى إسناده بمتصل » [1] .

---

(١) قال المباركفوري (١/ ٥١٩) : ليست هذه العبارة أعني : غريب وليس إسناده بمتصل في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا . اهـ. وتبعه الشيخ شاكر (١/ ٣٢١) وزاد بأنْ نَسَبَ الوهم للحافظين الزيلعي وابن حجر لأنهما نقلا قول الترمذي غريب وليس إسناده بمتصل ، وهذا من المباركفوري وشاكر فيه نظر ! .

والصواب مع الحافظين الزيلعي وابن حجر ، فقد ذكر الترمذي قولته المتقدمة في موضع إعادة الحديث في سننه والمتقدم أعلاه .

أجيب بالآتي :

أولاً : قدحُ الترمذي في اتصال الإسناد فقط يُفهم منه أن رواته في دائرة القبول ، فتدبر .

وهذا القدح في الإسناد لا يلزم منه الضعف عند الترمذي نفسه ، فقد قال في الموضع الآخر : « حديث غريب حسن » .

ثانياً : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - وهو ثقة - حدَّث به عن أبيه عمر بن علي - وهو تابعي ثقة - عن جده عليٍّ عليه السلام ، فالإسناد متصل لا غبار عليه .

وقال عبد الحق في أحكامه : « لم يسمع - أي عمر بن علي - من أبيه لصغره » ، إلا أن أبا حاتم قال (٦/ ١٢٤) : « عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه » .

فاتصل الإسناد ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

والحديثُ قد أخرجه ابنُ حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل الجُمَحي وهذا وهم من الرواة ، والصواب سعيد بن عبد الرحمن الجُهَنيِّ كما صرح بذلك الحافظ في التلخيص (١/ ١٩٧) .

هب أنه سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل الجُمَحيِّ فهذا لا يعني تضعيف الحديث لأن الجُمَحي من رجال مسلم ، وقد وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وابن نمير ، وموسى بن هارون ، والحاكم وغيرهم ، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن الحسن .

وأنكر الضياء المقدسي في أحكامه على ابن حبان مقالته في سعيد الجُمَحيِّ فقال بعدها : يروي عنه مسلم ، ووثقه يحيى بن معين ، ولا يلتفت إلى كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه . اهـ

وقال الحافظ في التقريب (٢٣٥٠) : « صدوق له أوهام ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه » .

وعليه فيكون للحديث راويان عن محمد بن عمر بن علي هما : سعيد الجُهنيّ ، وسعيد الجُمحي ، بناءً على الوجه الثاني ، وهو ما ذهب إليه عدد من الحفاظ كالضياء المقدسي ، وابن الملقن (البدر المنير ل٣١٢/ ١) ، وهو مما يزيد الحديث قوة ، ويؤكد ثبوته ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها

(١٧٧) حديث خالد بن سُمَير قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصارى من المدينة ، وكانت الأنصار تفقهه ، فحدثنا قال : حدثني أبو قتادة الأنصاري فارسُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : بعث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم جيش الأمراء بهذه القصة ، قال : فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وَهلين لصلاتنا ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « رُوَيْداً رُوَيْداً » حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كان مِنْكُم يركع رَكْعَتَي الفجر فليركعهما » فقام من كان يركعهما ، ومن لم يكن يركعهما فركعهما .

ثُمَّ أَمَرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فنودي

بها ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فصَلَّى بنا ، فلما انصرف قال : « ألا إِنَّا نَحْمَدُ الله أَنَّا لَمْ نكنْ في شيءٍ من أمور الدنيا يَشْغَلُنا عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عزَّ وجلَّ فأرسلها أنَّى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقْضِ معها مِثْلَهَا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤١/ ٨١) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : خالد بن سُمير - بالسين المهملة مصغراً - ثقة ، وبعضهم يقول : بالمعجمة .

وقال الحافظ في ترجمته في التهذيب (٣/ ٩٧) : « وذكر له ابنُ جرير الطبرى ، وابنُ عبد البر ، والبيهقي حديثاً أخطأ في لفظة منه ، وهي قوله في الحديث : « كُنَّا في جيش الأمراء » يعني مؤتة ، والنبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يحضرها » .

قال العبد الضعيف : قوله « أخطأ » فيه نظر ، فإن هذه اللفظة « جيش الأمراء » لم ينفرد بها أبو داود ؛ فروى أحمد (٥/ ٢٩٩ - ٣٠١) ، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨ ، ٦٩) ، والطبري في التاريخ (٣/ ٤٠) من طريق الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سُمَير قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري ، وكانت الأنصار تفقهه فغشيه الناس فقال : حدثنا أبو قتادة فارس رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : بعث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم جيش الأمراء فقال : عليكم زيد بن حارثة ، فإن

أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة ، فوثب جعفر فقال : يا رسول الله ! ما كنت أذهب ، أتستعمل زيداً عليَّ ، قال : امض فإنك لا تدري أي ذلك خير .

فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله . . . الحديث » .

فذكر خالد بن سُمَير غزوة مؤتة وقصة جيش الأمراء ، فما أظن أن خالد بن سُمير وهم في هذا الحديث .

والناظرُ لمتن حديث أبي داود يرى أنَّهُ روى القصتين ، قصة الأمراء وهي غزوة مؤتة ، وقصة النوم في الصلاة وليلة التعريس وهى في غزوة خيبر ، وهي التي حضرها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه لم يذكر من القصة الأولى إلا إشارة فقط ، فقال بهذه القصة أي بقصة غزوة مؤتة ، ثم فصَّل في شرح ليلة التعريس .

والاختصار منه أو من أحد الرواة ، فلا وهم ولا خطأ منه أو من غيره ، وأحسن أبو داود بإخراج هذا المختصر لأنه لا تعلُّق بين ما حدث في غزوة مؤتة - غزوة الأمراء - والباب « باب في من نام عن صلاة أو نسيها » .

فأراد أبو داود أن يأتي بما يناسب الباب فذكر قصة غزوة تبوك ، على طريقتهم في اختصار الحديث وتقطيعه . والله أعلم بالصواب .

شيء آخر ، ذكروا أن خالد بن سُمير وهم فيه ، وهو قوله : « فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها » .

ذلك أن القصة رواها عن أبي قتادة عدد من الثقات ، ولم يذكروا فيها الأمر بصلاتها من الغد .

وبأن القصة أخرجها مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٢ -٤٧٣) وغيره : عن ثابت البناني ، عن أبي قتادة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة قال : « فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها » .

ولعلَّ خالد بن سُمير لما سمع الأمر بأدائها لوقتها في الغد ظن أن معناه أن يعيد الصلاة في الغد مع صلاة الوقت ؛ فوهم .

والأمر سهل ، وكان يجب التنبيه على اللفظة فقط بدلاً من التسرع ووضع الحديث بكامله في الضعيف ، وإخلاء مكانه من الصحيح ! .

١١ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

(١٧٨) قال الترمذي : حدثنا هناد ، حدثنا هشيم ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : إنَّ المشركين شغلوا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصَلَّى الظهر ، ثم أقام فصَلَّى العصر ، ثُمَّ أقام فصَلَّى المغرب ، ثم أقام فصَلَّى العشاء .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٨/ ٢٦) ، وفي ضعيف النسائي (١٧/ ٢١) .

وقال الترمذي : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . اهـ .

قال في إروائه (١/ ٢٥٧) : « فهو منقطع ، أفيصح نفي البأس عنه ؟ » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح ، ونعم يصحُّ نفي البأس عند أهل المعرفة والإتقان** ، فقد كان أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عالماً بحديث

أبيه ، ومع إثبات بعض الحفاظ عدم سماع أبي عبيدة من أبيه يتحاشون تضعيف حديثه عن أبيه ، وهذه طريقة الترمذي - وعدد من الأئمة - كما ترى ، فتدبر ولا تتسرع .

وقال النسائي في السنن الكبرى (١/ ٣١١ ، حديث رقم ٩٦٦) في باب الصف بين القدمين : « أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، والحديث جيد » .

وفي شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٤) ما نصُّه :

« قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : هو منقطع ، وهو حديث ثبت .

وقال يعقوب بن شيبة : إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند ، يعني في الحديث المتصل ، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها ، وأنّه لم يأت فيها بحديث منكر » .

قال الدارقطني : « أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه » .

وهذا المنقطع صورةٌ من صور المرسل عند بعض المحدِّثين والأصوليين ، ولعلَّه كان مذهباً للترمذي ، أو تجوز فأطلق الحديث على الإسناد باعتبار أن الحديث لا بأس به لشواهده القوية .

والمحدِّثون وخاصة الفقهاء منهم يتجاوزون القواعد المشهورة إلى غيرها هنا ، فالرجل قد سمع من أبيه في الجملة ، واعتنى بحديثه فإرساله عنه مقبول ، ويخرجونه على الأبواب ويحتج به الفقهاء ، وأصحاب عبد الله ابن مسعود الذين سمع منهم أبو عبيدة عن أبيه ثقات ، وهذا له نظائر في مراسيل كبار التابعين فهي مقبولة من وجهين :

١ - الإثبات الإجمالي .

٢ - الاختصاص والمعرفة .

ولكن لا ينبغي أن يخلى المقام من إثبات سماع أبي عبيدة من أبيه فإن الاختلاف في سماعه من أبيه قديم ، قال الحاكم في المستدرك (٢/ ١١٠) : « هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الإرسال ، فقد اختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه » .

ونحوه له في المستدرك أيضاً (١/ ٥٠٢) .

وقد وقع التصريح بسماعه من أبيه ، قال البخاري في تاريخه (٨/ ٤٤٧) : « قال مسلم : نا أبان ، عن قتادة ، عن أبي عبيدة أنه فيما سأل أباه عن بيض الحمام ؟ ، فقال : صوم يوم » .

ويؤخذ منه أنَّ أبا عبيدة سمع أباه وهو في سن تجاوز فيه التمييز بحيث تأهل للسؤال عما يقع من حوادث .

وقال الذهبي في سير النبلاء (٤/ ٣٦٣) : « روى عن أبيه أشياء ، وأرسل أشياء » .

فهذا إثبات للسماع في الجملة ، وفيه كفاية لقبول حديث الرجل عن أبيه .

وفي معارف السنن (٢/ ١١٤ ، ٣/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) ما يخبرك عن سماع أبي عبيدة من أبيه فارجع إليه ، وإلى حاشية الكاشف (١/ ٥٢٣ - ٥٢٥) لسبط ابن العجمي الحافظ ، وتكملة المحقق الشيخ محمد عوامة .

وقد استدل به الترمذي على أمرين :

أولهما : ترتيب الفوائت ، وهو عنوان الباب .

ثانيهما : الإقامة لكلِّ صلاة عند القضاء ، وهو قوله عقب الحديث : « وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت ، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها » .

ولا تجد مطلعاً على السنة إلا ويسلم للترمذي استدلاله .

وتكلم عليه الألباني في إروائه (١/ ٢٥٦ ، ٢٥٧) ولم يجوِّد الكلام عليه ، وكلامه فيه قصور .

فللحديث طريق آخر لابن مسعود رضي الله عنه - غاب عن الألباني - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٢٨) .

قال أبو يعلى : قرىء على بشر : أخبركم أبو يوسف ، عن يحيى بن أبي أُنيسة ، عن زبيد الأيامي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عبد الله ابن مسعود قال : « شغلَ المشركون رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الصلوات : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء حتى ذهب ساعةٌ من الليل ، ثم أمر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأَذَّن وأقام ، ثم صَلَّى الظهر ، ثم أمره فأَذَّن وأقام فصَلَّى العصر ، ثم أمره فأَذَّن وأقام فصَلَّى المغرب ، ثم أمره فأَذَّن وأقام فصَلَّى العشاء » .

وفي إسناده يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف ولكنه يصلح للاعتبار .

وقال عنه الحافظ في التقريب : « ضعيف » .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤) : رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن أبي أُنيسة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، إلا أن ابن عدي قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . اهـ

فالحديث بالطريقين حسن لغيره ولا بد .

وقد قال الترمذي : « وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجابر » .

قلتُ : أما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٥) ، والنسائي (رقم ٦٦٢) ، وأبويعلى (رقم ١٢٩٦) ، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٨٥) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : حُبِسْنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب ، وذلك قبل أن ينزل في القتال وذلك قول الله : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بلالاً ، فأقام الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها » .

وأمَّا حديث جابر بن عبد الله فهو في البخاري (٥٩٦) ، ومسلم (٦٣١) ولفظ البخاري : عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يَسُبُّ كفار قريش ، قال : يا رسول الله ! ما كدتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « والله ما صليتها ، فقمنا إلى بُطْحَانَ فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصَلَّى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صَلَّى بعدها المغرب » .

والألباني لم يتكلم على حديث جابر ، وغَمَزَ حديث أبي سعيد الخدري فقال في إروائه (١/ ٢٥٧) : « فإذا كان ذكر الأذان في أول صلاة محفوظاً في الحديث فهو شاهد قوي لحديث الباب » .

قلتُ : كان يجب وفقاً للقواعد أن يَقْنَعَ بحديث أبي سعيد الخدري ،

فحديث ابن مسعود - وإن كان فيه مقال عنده - فشاهده حديث أبي سعيد ، وكان يجب عليه الإذعان لذلك .

وعلى كلٍّ إنْ لم تقنع بحديثي ابن مسعود وأبي سعيد رضي الله عنهما فخذْ حديثَ أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه ، وكان من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عام الأحزاب صَلَّى المغرب ونسي العصر ، فقال رسول الله لأصحابه : هل رأيتموني صليت العصر ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ؟ فأمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم المؤذن فأذن ثم أقام الصلاة فصَلَّى العصر . . . الحديث » .

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦) ، والبيهقي (٢/ ٢٢٠) ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وأخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ١٨٥) من حديث جابر ، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وانظر مجمع الزوائد (٢/ ٤) .

والحاصل أن حديث الباب الذي أخرجه الترمذي ، ثابت ثبوت الجبال الرواسي ، والله أعلم بالصواب .

(١٧٩) حديث أبي عاصم ، قال : حدثنا حَبَّان [1] بن هلال ، حدثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : « أدلَجَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثم عَرَّس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصلِّ حتى ارتفعت الشمس فصلَّى ، وهي صلاة الوسطى » .

---

(١) بفتح الحاء لا بكسرها .

ذكره في ضعيف النسائي (١٨/ ٢٢) .

وقال : « منكر بزيادة « وهي صلاة الوسطى » والصحيح أنها صلاة العصر ، كما في الكتاب الآخر » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح** ، و النكارة تقتضي : ضعف الإسناد ، والمخالفة ، ولا وجود لهذين الأمرين ، والله أعلم .

أمَّا عن **الأمر الأول** فإسناد النسائي على شرط مسلم في صحيحه ، ورجاله ثقات ، وحبيب هو ابن أبي حبيب الجرمي البصري ، من رجال مسلم ، وإن كان فيه كلامٌ فحديثُه - خارج الصحيح - لا ينزل عن الحسن .

وأمَّا عن **الأمر الثاني** فلا تجدُ مخالفةً في المتن ، والزيادة التي ادعى الألباني نكارتها« وهي صلاة الوسطى » ليست من كلام النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وليست مدرجة في المتن ، لأن « الواو » هنا استئنافية ، فقوله : « وهي صلاة الوسطى » كلام مستأنف جديد من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، غير مدرج في المتن ، فتنبه .

ويؤيده ويوضحه ويجليه أنه قد ثبت عن عبدالله بن عباس من طرق أن صلاة الصبح ، هي الصلاة الوسطى .

فروى الطبري في تفسيره (٢/ ٢٦٤) من طرق عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي الثقة ، عن أبي رجاء العطاردي المخضرم الثقة عن ابن عباس .

وصحَّ من طريق آخر عن عوف ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس في تفسير الطبري أيضاً .

وأخرجه إسماعيل القاضي (كما في التمهيد ٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥) قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقول : « الصلاة الوسطى صلاة الصبح » .

وقال إسماعيل القاضي : وحدثنا به محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧١) حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا خالد بن خِدَاش المُهَلَّبي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « الصلاة الوسطى هي الصبح ، فصل بين سواد الليل وبياض النهار » .

وطريق الدراوردي صحيح كما ترى .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣١٠) لسعيد بن منصور ، وعبد ابن حميد ، عن ابن عباس .

وفي هذا القدر كفاية لتفنيد دعوى النكارة ، والله المستعان .

١٢ - باب في بناء المساجد

(١٨٠) حديث سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان بن أبي العاص : أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيثُ كان طَوَاغِيتُهُم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢/ ٨٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٧ ، ٥٨/ ١٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن أو صحيح عند من يدرج الحسن في الصحيح كابن حبان .

أمَّا إسناد الحديث فلا غبار عليه ، ولا يوجد من يحتاج للنظر فيه - على طريقة الألباني - إلا محمد بن عبد الله بن عِياض قال عنه ابن حجر في التقريب (٦٠٤١) : « مقبول » ، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ت ٧٧٦٧) : « لا يعرف » .

ولم يوافقه عليه الحافظ في اللسان (٧/ ٣٦٥) فلم يذكر قول الذهبي ، واكتفى بنقل توثيق ابن حبان .

ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي تابعي ، وروى عنه ثقة ، هو محمد بن السائب الثقفي الطائفي ، فهو من مستوري التابعين ، وحديث مستوري التابعين مقبول كما تقدم في المقدمة .

وقد تعضد حديثه هنا بسكوت أبي داود والمنذري ، وتوثيق ابن حبان (٥/ ٣٧٨) ، وتخريج الحاكم له (٣/ ٦١٨) في المستدرك مع سكوت الذهبي .

ويعضدُه أيضاً أنَّ رواتَه طائفيون : سعيدُ بن السائب ، ومحمد بن عبد الله ابن عِياض ، وعُثمان بن أبي العاصِ ، وهذا يعطي مزية لإسناده .

والحديث متنه معروف لا نكارة فيه ، وهو معنى توثيق ابن حبان .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٤٠) : « والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد ، جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها » .

وبنى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسجده الشريف على مقبرة المشركين ، انظر ما في التمهيد (٥/ ٢٢٠ - ٢٣٥) ، ففيه بحث جيد .

تنبيه :

سارع بعضُ المعلقين على كتب الحديث بتضعيف هذا الإسناد لما لم يجدوا غير توثيق ابن حبان في محمد بن عبد الله بن عياض ، فردوا التوثيق بدعوى التساهل . . ! ، وأخطأوا فإنهم لم يفرقوا بين طبقات الرواة مع وجود معضدات للراوي ، والله المستعان .

انظر تعليقاتهم على : شرح السنة (٢/ ٣٦٢) ، وجامع الأصول (١١/ ٢١) ، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٤٩) .

(١٨١) حديث عطية ، عن ابن عمر : أنَّ مسجد النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانت سَواريه على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من جُذوع النخل ، أعلاه مُظَلَّلٌ بجريد النخل ، ثم إِنها نَخِرَتْ في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ، ثم إِنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجُرِّ ، فلم تزل ثابتة حتى الآن .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢/ ٨٤) .

قلتُ : **بل جيد** ، وعطية هو ابن سعد بن جنادة العَوْفي الكوفي الشيعي الصالح حسن الحديث ، ومن جرحه فهو إما لتشيعه أو لتدليسه ، والجرح بالبدعة لا يضر ، بيد أن تشيعه كان محموداً ، وقد طلبوا منه سبَّ عليٍّ عليه السلام وإلاّ حلقوا لحيته ، وضربوه أربعمائة سوط فأبى ،

فأنفذوا فيه حكمهم . فقل لي بربك أيُّ الفريقين أحق بالجرح ، المحبُّ الصادق أم من جاء النصُّ بنفاقه ؟ .

أمَّا التدليس فهى حكاية تالفة انفرد بها محمد بن السائب الكلبي ، وهو تالف ، ومع ذلك فقد سارت بها الركبان . . ! .

وقد قال فيه ابن سعد (الطبقات ٦/ ٣٠٤) : وكان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به . اهـ ، فمن كان ثقة ، لا يضره عدم احتجاج بعضهم به .

وقد وثقه ابن معين عدة مرات ، ففي سؤالات الدوري (٢/ ٤٠٧) : « قيل ليحيى : كيف حديث عطية ؟ قال : صالح » .

وقال ابن معين أيضا في رواية أبي خالد الدقاق (ص ٢٧) : « ليس به بأس » ، وأدخله ابن شاهين في الثقات (ص ١٧٢) ، وقال البزار (التهذيب ٧/ ٢٢٦) : روى عنه جلة الناس . اهـ ، وهذه صيغة تعديل تعادل قولهم : صالح الحديث ، مقارب الحديث ، كما هو مقرر في علوم الحديث .

وقد قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار (١/ ٢٧١) : « ضعف عطية إنما جاء من قبل التشيع ومن قبل التدليس [1] وهو في نفسه صدوق » .

وفي « رفع المنارة » ، و « مباحثة السائرين » كلام مبسوط في توثيق عطية العَوْفي رحمه الله تعالى .

وقد أحسنَ أبو داود بالسكوت على حديثه مما يدل على أنه لم يلتفت

---

(١) وحكاية التدليس قد علمت ما فيها ، والرجل صرح بالسماع في هذا الإسناد .

للقصة التالفة التي تفرد بها محمد بن السائب الكلبي عنه ، وقد صرح عطية بالسماع من ابن عمر ، انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٥٤١) .

هب أن عطية ضعيف ، فالحكم على هذا المتن بالضعف خطأ وقصور .

فقد تابعه نافع - بسياق أطول - أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مبنياً باللِّبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج .

هذا لفظ البخاري (الفتح ٢/ ٧١١) .

وهكذا أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠) ، وأبو داود (٤٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٨) وفي دلائل النبوة (٢/ ٥٤١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٢) ، وابن حبان (٤/ ٤٧٨) وغيرهم .

ولم يخالف عطيةُ نافعاً في شيء لكنه اختصر المتن فقط ، فقال : « بناها بالآجر » ، وهو الطوب المحروق .

وفي رواية نافع « حجارة منقوشة » ويمكن أن يجمع بينهما بأنه جعل بعضها من الحجارة والبعض الآخر من الآجر ، والله أعلم .

وقد أحسن الحافظ محمد بن يوسف الصالحي فساق المتن المطول من طريق نافع وعطية العوفي (سبل الهدى والرشاد ٣/ ٣٣٩) ؛ فالمتن صحيح بهذه المتابعة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

١٣ - باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

(١٨٢) وقد روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « مَنْ بَنَى للهِ مَسْجداً ، صغيراً كَانَ أو كبيراً ، بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة » ، قال الترمذي : حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا نوح بن قيس ، عن عبد الرحمن - مولى قيس - ، عن زياد النميري ، عن أنس ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بهذا .

ومحمود بن لبيد قد أدرك النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، ومحمود بن الربيع قد رأى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، وهما غلامان صغيران مدنيان .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٤/ ٥٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح جداً** ، وتضعيفُ هذا الحديث غفلة وجرأة ، وله شاهد من حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ولفظه : « من بنى لله مسجداً ، بنى الله له مثله في الجنة » .

أخرجه البخاري (الفتح ٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) ، وأخرجه الترمذي (٣١٨) في أول الباب .

والأحاديث الواردة في فضل بنيان المسجد متواترة ، لا يحتاج للنظر في إسنادها ، وعندما قال الترمذي : وفي الباب . . . ذكر ثلاثة عشر صحابياً ، وهم يزيدون عن حدِّ التواتر عند السيوطي . ونسأل الله تعالى العافية والصون ، وستأتي زيادةُ بيانٍ في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

(١٨٣) حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من بنى لله مسجداً مِنْ مَالِهِ ، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٧/ ١٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **ليس كذلك ، فهذا الحديث متواتر ، وتضعيف الإسناد لا يعني تضعيف الحديث المتواتر ، والله المستعان .**

ولعلَّ الألباني اغتر بصدر كلام البوصيري على الإسناد فقط ، إذ قال في زوائد ابن ماجه (١/ ٢٦١) : « هذا إسناد ضعيف ، الوليد مدلس ، وابن لهيعة ضعيف » .

قال العبد الضعيف : أما الوليد بن مسلم فقد صرح بالسماع كما في حلية الأولياء (٢/ ١٨٠) : حدثنا أبوعمرو بن حمدان قال : ثنا الحسن بن سفيان قال : ثنا صفوان بن صالح ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : **ثنا** ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وأمَّا ابن لهيعة فهو مدلس أيضا لكنه صرح بالسماع .

قال ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٩) : حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن العباس الدمشقي ، والحسن بن سفيان قالا : ثنا صفوان بن صالح ،

ثنا الوليد بن مسلم ، **حدثني** عبد الله بن لهيعة ، **حدثني** أبو الأسود ، عن عروة ، عن علي بن أبي طالب ، قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ومن بنى مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة » .

ولم ينفرد به الوليد بن مسلم ، فقد تابعه عبد الله بن يوسف فيما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٥٩) .

وقال أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨٠) : « غريب من حديث عروة ، تفرد به عبد الله بن لهيعة ، رواه عنه الكبار ابن وهب ، وابن المبارك » .

ومن المعروف أن عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ممن رويا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، فيكون إسناد ابن ماجه من صحيح حديث ابن لهيعة .

لكن هذا الحديث متواتر ، والمتواتر لا يحتاج للنظر في إسناده ، وكان الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى قد قال في الزوائد بعد الكلام على إسناد ابن ماجه (١/ ٢٦١) : « وتقدم كونه في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه » .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الله ابن عمرو ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبي ذر ، وعمرو بن عبسة ، وواثلة ، وأبي هريرة ، وجابر رضي الله عنهم .

وقال شيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّديق الغماري رحمه الله تعالى في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ٨٢) :

« حديث من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة » أورده في الأزهار

- أي الحافظ السيوطي - من حديث عثمان ، وأنس ، وعمرو بن عبسة ، وعمر ، وعلي ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، وواثلة ، وأسماء بنت يزيد ، وأبي بكر الصديق ، وابن عمرو ، ونبيط بن شريط ، وأبي أمامة ، وأبي ذر ، وأبي قرصافة ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، ومعاذ بن جبل ، وأم حبيبة ، واحد وعشرين نفساً ، وزاد الكتاني حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق » . وذكر شيخنا رحمةُ الله عليه في الحاشية أن للحافظ رحمه الله تعالى جزءاً في طرقه .

والحاصل أن الألباني أساء بذكره هذا الحديث المتواتر في الضعيف ، لا سيما وأن ابن ماجه أخرج الحديث في نفس الباب عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وذكر الألباني أحاديثهم في صحيح ابن ماجه (١/ ١٢٤) ! .

١٤ - باب تشييد المساجد

(١٨٤) حديث جُبارة بن المغَلِّس ، حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي ، عن ليث ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أراكُمْ ستُشَرِّفون مساجدَكم بعدي ، كما شَرَّفَتِ اليهود كنائسها ، وكما شَرَّفَتِ النصارى بِيَعَهَا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٧/ ١٥٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : في إسناده جُبارة بن المُغَلِّس ، وليث بن أبي سليم ، وهما ضعيفان ، والأول أشدُّ ضعفاً من الثاني . راجع مجمع الزوائد (٢/ ١٦) .

والمحفوظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو ما أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود (٤٤٨) ، وأبو يعلى (٢٤٥٤) ، وابن حبان (الإحسان ١٦١٥) ، والطبراني (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٠ ، ١٣٠٠١ ، ١٣٠٠٢) ، والبيهقي (٢/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، والبغوي في شرح السنة (٤٦٣) من حديث يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما أمرت بتشييد المساجد » ، قال ابن عباس : لتزخرفها كما زخرفتها اليهود والنصارى .

والموقوف منه علقه البخاري في صحيحه جازماً به (٤٤٥) في كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد .

(١٨٥) حديث جُبارة بن المغَلِّس ، حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عُمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما ساء عَمَلُ قومٍ قط إلا زخرفوا مَساجِدَهُم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٧/ ١٥٨) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلت : انظر ما قبله .

وتساهل ابن ماجه فيهما لأنهما في الترهيب ، خاصة مع وجود ما يشهد لهما في الجملة ، وقد أخرج ابن ماجه أحد هذه الشواهد في نفس الباب (رقم ٧٣٩) وهو حديث أنس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى النَّاسُ في المساجد » .

وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢) ، وأبو داود (٤٤٩) ، والدارمي (١/ ٣٢٧) ، وابن حبان (٣٠٨) ، والبيهقي (٢/ ٤٣٩) ، وأبو يعلى (٢٧٩٨) ، والطبراني في الصغير ، والبغوي (٤٦٤) وغيرهم .

١٥ - باب في السُرُج في المساجد

(١٨٦) حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن زياد بن أبي سَوْدَةَ ، عن ميمونة مولاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنها قالت : يا رسول الله ! أَفْتِنَا في بيت المقدس ، فقال : « ائْتوهُ فَصَلّوا فيه » ، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً ، « فإن لم تُأتْوه ، وتُصلوا فيه ، فابعثوا بزيت يُسْرَجُ في قَنَادِيله » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣/ ٨٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٤/ ٢٩٨) ، وذكر في تحذير الساجد - الطبعة الرابعة - (ص ١٣٥) أنه جَوَّدَ إسناده ثم تراجع ولم يُفَصِّل .

والحديث صحيح المتن والإسناد .

أما إسناد أبي داود فرجاله ثقات ، وسعيد بن عبد العزيز من أئمة أهل الشام وثقاتهم وإن كان قد اختلط ، فإنَّه أمسك عن التحديث بعد اختلاطه .

لكنه منقطع بين زياد بن أبي سَوْدَة وميمونة بنت سعد مولاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وقد أخرجه ابن ماجه (رقم ١٤٠٧) ، وأحمد (٦/ ٤٦٣) ، وعبد الله في زوائده على المسند [١] (٦/ ٤٦٣) ، ومن طريقه المزي في تهذيب

---

(١) ولم يذكره من جمع زوائد المسند .

الكمال (٩/ ٤٨٠) ، وأبو يعلى (١٢/ ٥٢٣) ، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٣) عن ثَوْر بن يزيد ، عن زياد بن أبي سَوْدَة ، عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم به مرفوعاً ، وعند بعضهم بسياق أطول .

ثَوْر بن يزيد شامي ثقة متفق عليه ، وعُثْمان بن أبي سَوْدَة ثقة .

وقال الحافظ البوصيرى في مصباح الزجاجة (١/ ٤٥٤) : وإسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عُثمان بن أبي سَوْدَة . اهـ

وبه صرح العلائي في جامع التحصيل (ص ١٧٨) ، وابن التُرْكُماني في الجوهر النقي (٢/ ٤٤١) ونقله عن صاحب الكمال ، والحافظ في التهذيب (٣٠/ ٣٧٣) وغيرهم .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧) : روى أبو داود قطعة منه . . . ورواه أبو يعلى بتمامه . . . ورجاله ثقات . اهـ

ووقع في مسند أبي يعلى عن ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها ، والصواب ميمونة مولاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وهو خلاف لا يضر ؛ لأنه في تعيين الصحابي والصحابة عدول ، والله أعلم .

وإذا علمت صحة الحديث متناً وإسناداً ، فلا تعول على ما ذكر في الميزان (٢/ ٩٠) بعد تصحيح عددٍ من الحفاظ للحديث ، وتصحيحهم موافق للقواعد وواجب القبول .

وعجبت من قول ابن القطان : « زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما » .

وابن القطان له مذهب خاص في الجرح والتعديل ، يخالف فيه ويشذ [1] .

وكلمة ابن القطان لا تضر زياداً وعثمان ، فمن كان مشرقياً وعرفه ووثقه المشارقة لا يضره كلام مغربي فيه .

وقد قال مروان بن محمد : عثمان وزياد ثقتان ثبتان ، وذكرهما ابن حبان في الثقات ، والأول وثقه الفسوي .

ولم يعرفه ابن القطان فقال : « لا يعرف حاله » .

قلتُ : قد عرفه غيره فكان ماذا ؟ وهذا منشأ كلام ابن القطان السجلماسي المغربى ، فتأمل .

(١٨٧) حديث خالد بن إياس ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبي سعيد الخدري قال : « أولُ من أَسْرَجَ في المساجد تميمُ الداري » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٠/ ١٦٧) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال الحافظ البوصيري (١/ ٢٦٧) : « كذا رواه موقوفاً ، ومع وقفه في إسناده خالدُ بنُ إياس ، وقد اتفقوا على ضعفه » .

وما ذكره البوصيري صواب لا حيدة عنه .

---

(١) انظر إذا شئت «علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لشيخنا العلامة السيد إبراهيم بن الصِّديق الغُماري وهو مطبوع في مجلدين .

ولكن هنا وقفة ، فقد قال الألباني في مقدمة مختصر العلو للذهبي (ص ٢٠) : « وتسامحت في إيراد بعض الآثار والأقوال التي في السند إلى أصحابها ضعف أو جهالة ، لأنها ليست كالأحاديث المرفوعة التي يجب الاحتجاج بها واتخاذها ديناً ، وإنما ذكرت للاستئناس بها والاستشهاد فقط » .

وإذا كان الألباني قد تسامح في إيراد الضعيف الموقوف والمقطوع في باب العقائد ، فالتسامح أولى وأدعى في الفروع ، فتدبر .

١٦ - باب صلاة الذي يمر على المسجد

(١٨٨) حديث مروان بن عثمان ، أنَّ عُبَيد بن حُنَين أخبره ، عن أبي سعيد بن المُعَلَّى قال : « كنا نَغْدو إلى السوق على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فنمر على المسجد فنصلي فيه » .

ذكره في ضعيف النسائي (٢٣/ ٢٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وإسناد النسائي فيه مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المُعَلَّى ضعفه أبو حاتم (الجرح ٨/ ت ١٢٤٤) ، ووثقه ابن حبان (٧/ ٤٨٢) .

وقال الذهبي في الكاشف (٥٣٦٨) : « مختلف في توثيقه » .

وضعَّفه الحافظ في التقريب (٦٥٧٢) .

ولكن للحديث شواهد :

فأخرج الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٢ ، حديث رقم ٣٢١٩) ، وفي

الأوسط (مجمع البحرين ١/ ٤٥٥ ، حديث رقم ٦٠٣) : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، ثنا علي بن حوشب ، عن أبي قبيل ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكرٍ أو صلاةٍ » .

هذا إسناد جيد ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب (١/ ١٧١) : « إسناد الطبراني لا بأس به » .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤) : « رجاله موثقون » .

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٣ ، حديث رقم ١٣٢٦) عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهويقول : « إن من أشراط الساعة أن يمرَّ الرجل في مسجد لا يصلي فيه ركعتين » .

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الطيالسي (منحة ٢/ ٢١٢) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٦) وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : موقوف . اهـ

لكن له حكم الرفع ولفظه : « إنَّ من أمارات الساعة أن تُتخذ المساجدُ طُرُقاً » ، فالحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - باب المشي إلى الصلاة

(١٨٩) حديث فُضَيل بن مرزوق ،عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من خرج من بيته إلى الصلاةِ ، فقال : اللهم إنِّي أسألك بحق السائلين عليك ،

وأسألك بحقِّ ممشاي هذا ، فإنِّي لم أخرج أَشَراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً ، وخرجت اتقاءَ سخطك وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تعيذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٠ ، ٦١/١٦٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن الإسناد** .

والحديث حسّنه من الحفاظ : الدمياطي في المتجر الرابح (ص ٤٧١ - ٤٧٢) ، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٩١) ، وابن حجر في أمالي الأذكار (١/ ٢٧٢) ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٩٩) : « لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده » .

وأعلّه الألباني بضعف فضيل بن مرزوق وعطية العوفي ، وترجيح الوقف كما في رسالته في التوسُّل ، ووجود اضطراب كما في الضعيفة ، فهذه أربع علل .

أمَّا عن فضيل بن مرزوق فهو من رجال مسلم ، وهو حسن الحديث حتى عند الألباني ، ووثقه عدد من الأئمة ، وهو ما درج عليه عدد من الحفاظ المتأخرين ، فقال الذهبي في سير النبلاء (٧/ ٣٤٢) : « ما ذكره في الضعفاء البخاري ولا العقيلي ولا الدولابي وحديثه في عداد الحسن » .

وأدخله في كتابه « من تكلم فيه وهو موثق » (ص ١٥١) فهو حسن الحديث على الأقل ، بل أطلق الذهبي القول بتوثيقه في الكاشف (٢/ ١٢٨) .

وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٠) : « هو ثقة وسط » .

تنبيه :

ضَعَّفَ الألبانيُ هنا فضيل بن مرزوق ، ثم تناقض وحسَّن له في صحيحته (٣/ ١٢٨) .

أمَّا عن عطية العوفي فمن جَرحَه فهو إما لتشيعه أو تدليسه ، وتقدم إشباع الكلام عليه والانفصال عن حُسْنِ حديثه .

أمَّا عن العلة الثالثة وهي دعوى الوقف ، فقد قال ابن أبي حاتم في (العلل ٢/ ١٨٤) : « سألتُ أبي عن حديث رواه عبد الله بن صالح بن مسلم ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : إذا خرج الرجل من بيته فقال : « اللهم بحق السائلين عليك وبحق ممشاي . . . » وذكر الحديث ، ورواه أبو نعيم ، عن فضيل ، عن عطية ، عن أبي سعيد موقوفاً ، قال أبي : موقوف أشبه » .

وأيده الذهبي في « الميزان » .

قلتُ : لا تتسرع بإعلان الموافقة تقليداً لا تنقيداً .

فإنَّ الحديث قد اختُلفَ فيه على فضيل بن مرزوق فجاء مرفوعاً وموقوفاً .

فممَّنْ رواه مرفوعاً :

١ - يحيى بن أبي بكير ، أخرجه البغوي في حديث عليٍّ بن الجعد (رقم ٢١١٩) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (ص ٤٧) .

٢ - محمد بن فُضيل بن غَزْوَان ، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص ١٧) .

٣ - سليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر ، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص ١٨) .

٤ - عبد الله بن صالح العِجْلي ، أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢/ ٩٩٠) ، وابن السني (ص ٤٠) .

٥ - الفضل بن الموفق ، أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٦) .

٦ - يزيد بن هارون ، فقد روى أحمد في مسنده (٣/ ٢١) ، والبغوي في حديث عليّ بن الجعد (ص ٢٢٢٠) ، وأحمد بن مَنيع كما في مصباح الزجاجة (١/ ٩٩) من طريق يَزيد بن هارون ، أخبرنا فُضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدرى فقلت لفضيل : رفعه ؟ أحسب قد رفعه ، ثم ذكر الحديث مرفوعاً .

قلتُ : هذا ظن راجح تَقَوَّى « بقد » وهى حرف تحقيق هنا دخلت على الماضي فقربته من الحال ، وعليه فرواية يزيد بن هارون من قسم المرفوع ولا بد ، وهو صنيع من تكلم على الحديث ممن تأخر من الحفاظ .

ورواه عن فضيل بن مرزوق موقوفاً اثنان :

١ - أبو نعيم الفَضْلُ بنُ دُكين ، أخرجه في كتاب « الصلاة » ، كما في (أمالي الأذكار ١/ ٢٧٣) .

٢ - وكيع بن الجراح ، أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (١٠/ ٢١١ - ٢١٢) .

وللمحدِّثين هنا مسلكان كلاهما يقوي الرفع :

أولهما : أنّ الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة ، إذ أن الحكم لمن أتى بالزيادة وهو مذهب الخطيب البغدادي وجماعة من أئمة الفقه والحديث .

وثانيهما : الترجيح باعتبار القرائن ، والقرائن تقوي الحكم بالرفع أيضاً ، فإن من رفع الحديث أكثر عدداً (وهم ستة) ، ممن وقفه (وهما اثنان) .

نعم الفضل بن دكين ووكيع إمامان ثقتان ، لكن في مقابلهما يزيد بن هارون ، ويحيى بن أبي بكير وهما كذلك ، ومعهما ابن غَزْوان وهو ثقة احتج به الجماعة ، وكذا سُليمان بن حيان احتجَّ به الجماعةُ ، والعجْلي ثقة من رجال البخاري ، فهؤلاء القول قولهم وهو الرفع ، والله تعالى أعلم .

أما عن العلة الرابعة فقد أغرب الألباني فادعى في ضعيفته (١/ ٨٦ ، ٨٧) اضطراباً من عطية أو ابن مرزوق لأن الحديث رُوي مرفوعاً وموقوفاً .

وهذا التعليل خطأ من الألباني لأن الحكم بالاضطراب يكون عند تساوي الوجوه ، وحيث لا تساوي وأمكن الترجيح - كما سبق - أو الجمع فلا اضطراب ، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى عند الكلام على هذا الحديث ، والله أعلم .

تنبيه :

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في مقالاته (ص ٤٠٩) عند الكلام على هذا الحديث : « ولم ينفرد عطية عن الخدري بل تابعه أبو الصديق عنه في رواية عبد الحكم بن ذكوان وهو ثقة عند ابن حبان ، وإن أعله به أبو الفرج في علله » .

فتعقبه الألباني في ضعيفته (١/ ٨٦) بالكلام على رجال المتابعة ، وقد غاب عنه أن هذه ليست متابعة البتة .

وعبد الحكم هو بن عبد الله القَسْمَلي ، وليس ابن ذكوان كما ادعى الألباني .

فقد قال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ٤١٠) : « أنبأنا عليّ ابن عبد الله قال : أنبأنا عليّ بن أحمد البندار ، قال : نا الحسن بن عثمان ابن بكران قال : نا عبد الله بن عبد الرحمن العسكري ، قال : نا عبد الملك ابن محمد ، قال : نا سهل بن سعيد بن أبي تمام بن رافع ، قال : نا عبد الحكم القَسْمَلي ، عن أبي الصِّديق ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : بشِّرِ المشائين في الظلم إلى المساجد بالنُّور التام يوم القيامة » .

وأخرجه من حديث عبد الحكم بن عبد الله القَسْمَلي به أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٦١) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠) : « رواه أبو يعلى وفيه عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف » .

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٣) وقال : لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، وضعفه غيره ، وفي هذا القدر كفاية ، وبسط الكلام على هذا الحديث وغيره من أحاديث التوسّل تجده في « رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة » ، ثم أفردته بجزء اسمه « مباحثة السائرين بحديث اللهم إني أسألك بحق السائلين » ، وهما مطبوعان .

(١٩٠) حديث الوليد بن مسلم ، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع ، عن سُميٍّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « المشاؤون إلى المساجد في الظُّلَمِ ، أولئك الخَوَّاضُونَ في رحمة الله » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦١/ ١٦٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صدر الحديث متواتر ، وعجزه روي بالمعنى .**

ولعلَّ الألباني اغتر بتضعيف البوصيري للإسناد .

قال البوصيري في الزوائد : « هذا إسناد ضعيف ، أبو رافع أجمعوا على ضعفه ، والوليد بن مسلم مدلس ، وقد عنعنه » .

قال العبد الضعيف : وأبو رافع لم يجمعوا على ضعفه ، والوليد بن مسلم لم ينفرد به .

قال السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في المداوي لعلل المناوي (٦/ ل / ١٨١ب) : « إنَّ إسماعيل بن رافع المذكور ، وإن قال الدارقطني في الأفراد بعد أن رواه أيضا من طريقه : إنه تفرد به يعني عن شيخه المقبري ؛ فقد قال البخاري : ثقة مقارب الحديث ، وقال ابن المبارك : لم يكن به بأس ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس هو بمتروك ، وقال ابن عدي : يكتبُ حديثُه ، وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث ، وكذا وصفه ابن حبان بأنه كان رجلاً صالحاً إلا أنه كان يقلب الأخبار ، فإذا ثبت صدقه ، وأنَّه غير متهم بالكذب فالحديث حسن ، لا سيما مع ثبوت الأحاديث في

هذا المعنى ؛ فقد تواتر حديث « بَشِّر المشائين في الظلم إلي المساجد بالنور التام يوم القيامة » ، كما قال المصنف (أي الحافظ السيوطي) [1] ، وليس في المتن ما يوهم فيه حتى يغلب جانب وهمه على صدقه ، فالحق مع المصنف (أي الحافظ السيوطي) رحمه الله تعالى (لأنَّه حسَّنه) .

وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد كما ذكرناه فقال : حدثنا الحسن بن أحمد ، ثنا . . . [2] ، ثنا أحمد بن العلاء ، ثنا عبيد بن حماد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن أبي رافع ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصِّديق رحمه الله تعالى .

وقد أخرجه ابن شاهين في الترغيب من هذا الوجه فقال (رقم ٩٢) : حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن ، نا أحمد بن زنجويه ، نا هشام بن عمار ، نا ابن عياش ، نا أبو رافع ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « بَشِّر المشائين إلى المساجد في الظلم ، أولئك الخواضون في رحمة الله » .

وهذا الإسناد ضعيف لأن إسماعيل بن عَيّاش ضعيف في غير الشاميين وهذا منه .

ولكن هذا الإسناد قوي في المتابعات ، وهو يثبت أن أبا رافع إسماعيل ابن رافع قد تفرد به - وجهة نظر الدارقطني - إلى أبي هريرة ، وله طريقان إليه ، وقد تقدما ، أولهما ما أخرجه ابن ماجه ، والثاني ما أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وابنُ شاهين في الترغيب .

---

(١) الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (رقم ٤٨) .

(٢) كذا في الأصل .

لكنْ للحديث طريق آخر إلى أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥٣) ، وابنُ شاهين في الترغيب (رقم ٩٣) كلاهما من حديث إبراهيم ابن قدامة ، عن الأغر ، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم » .

في إسناده إبراهيم بن قدامة الجمحي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٩) وقال ابن القطان : إبراهيم لا يعرف البتة ، وقال البزار : إبراهيم ليس بحجة . راجع اللسان (١/ ٩٢) .

وهذا الإسناد قد حسّنه الحافظان المنذري في الترغيب (رقم ٤٧٧) ، والهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠) ، وبه يثبت الحديث لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

والحديث متواتر كما تقدم ، فقد ذكره الحافظ السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة .

١٨ - باب في حصى المسجد

(١٩١) حديث سهل بن تمام بن بزيع ، حدثنا عمر بن سليم الباهلي ، عن أبي الوليد : سألتُ ابنَ عمر عن الحصى الذى في المسجد فقال : مُطِرْنَا ذاتَ ليلةٍ فأصبحتِ الأرضُ مبتلةً ، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال : « ما أَحْسَنَ هذا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣/ ٨٦) .

وقال في تعليقة له على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٧١) : « فيه علتان بينتهما في ضعيف أبي داود » .

ولعلهما ما ذكرهما المعلقان على شرح السنة (٢/ ٣٦٣) فإنهما قالا : وسهل بن تمام وعمر بن سليم فيهما كلام . اهـ

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٠) : « حديث ابن عمر متصل وإسناده لا بأس به » .

سهل بن تمام بن بزيع القول فيه قول أبي زرعة في الجرح (٤/ ٤٣٨) : « ربما وهم » ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، وأخذ ابن حبان كلمة أبي زرعة فقال في الثقات (٨/ ٢٩٠) : « كان يخطىء » ، وقال الحافظ في التقريب (٢٦٥٢) : « صدوق يخطىء » .

ومنشأُ كلمتي ابن حبان وابن حجر ما ذكرته عن أبي زرعة ، فإن قالا : « صدوق ربما وهم » كان أولى وأليق .

فالصدوق الذى ربما وهم أحسن حالا من الصدوق الذي يخطىء .

وعلى الأولى يتنزل كلام أبي زرعة فالرجل حسن الحديث ، والله أعلم .

أمَّا عمر بن سُليم الباهلي فقد وثقه ابن حبان (٧/ ١٧٦) ، وقال أبو زرعة : « صدوق » ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، كذا في الجرح (٦/ ت ٦٠٠) ، وانفرد عنهم العقيلي فقال : « غير مشهور بالنقل ويحدث بالمناكير » (٣/ ١٦٨) .

أمَّا قوله غير مشهور بالنقل ففي نظر العقيلي لا في نظر الرازيين وابن حبان وقد عَدَّلوه ، ومن روى عنه ثمانية كيف لا يكون مشهوراً ؟ .

أمَّا ما أُنكر عليه فذكر العقيلي له حديث : « من سئل عن علم فكتمه أُلجم بلجام من نار يوم القيامة »[1] والكلام فيه يطول ، لكن شيخ عمر بن سليم في إسناد هذا الحديث هو يوسف بن إبراهيم مُضَعَّفٌ في التقريب وغيره ، فإلصاق النكارة به أولى من إلصاقها بعمر بن سليم الباهلي ، ولا يلزم من التحديث بالمناكير أن تكون من قبل المحَدِّث بها ، فقد تكون من قبل شيخه أو شيخ شيخه ، والمحدِّث روى ما تحمل لا غير . فتدبر .

وعليه فلا بد من إعمال كلام من عَدَّل عمر بن سُليم الباهلي بعد بيان أن ما جُرِحَ به فيه نظرٌ .

ويظهر لي أن العقيلي - رحمه الله - لم يكن يعرف عمر بن سليم فجعله رجلين ، والكل على خلافه ، فالرجل حسن الحديث ، والله أعلم .

وأبو الوليد قيل : هو عبد الله بن الحارث البصري نسيب ابن سيرين ، والأكثرون أنه مولى رواحة ، كذا في التاريخ الكبير (الكنى رقم ٤٣) ، والجرح والتعديل (٧/ ٤٥٠) وغيرهما .

وقد روى عنه غير عمر بن سُليم الباهلي ، ابنُ جريج الإمام الحافظ الثقة ، فهو مستور الحال ، وقول الحافظ في التقريب (٨٤٣٩) : « مجهول » ؛ قصد مجهول الحال أي أنه مستور ، والله أعلم .

---

(١) انظر «رفعُ المنار لطرق حديث مَنْ سُئلَ عن علمٍ فكتمه أُلجم بلجامٍ من نار» للسيد أحمد ابن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى، وهو مطبوع .

والقاعدة في قبول حديث المستورين من التابعين معروفة .

فإن قيل : قد أخرجَ حديثه ابنُ خزيمة فلماذا لم تعتبره موثّقًا له ؟ .

قلتُ : قد قال ابن خزيمة (٢/ ٢٧١) : « إن صح الخبر » ، ولا أدري هل توقف ابن خزيمة في إطلاق الصحة من أجل عبد الله بن الحارث أم لعلة أخرى .

أمَّا ابنُ التركماني فقد أعلَّه في الجوهر النقي (٢/ ٤٤٠ - ٤٤١) : بأن أبا الوليد مجهول لم يرو عنه إلا عمر ، وعمر لم يصرح بالسماع من أبي الوليد .

قلتُ : ما ذكره ابن التركماني - رحمه الله تعالى - مخالف لأصول مذهبه ، فرواية المستور من التابعين بل وتابعيهم مقبولة عند السادة الأحناف ، وارجع لقواعد في علوم الحديث للتهانوي ، إذا شئت .

وأبو الوليد مستوركما تقدم ، ولم ينفرد عنه عمر بن سُليم بل روى عنه الحافظ الإمام الثقة ابن جريج .

وعمر بن سُليم قد صرح بالسماع في صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٧١) فتعقُّب ابن التركماني فيه نظر ، والصواب مع البيهقي ، والحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

(١٩٢) حديث أبي بدر شُجاع بن الوليد ، حدثنا شَرِيك ، حدثنا أبو حُصَين ، عن أبى صالح ، عن أبي هريرة ، قال أبو بدرٍ : أراه قد رفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ الحصاةَ لَتُنَاشِدُ الذى يُخْرِجُها من المسجد » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣/ ٨٧) .

وأحال إلى ضعيف الجامع الصغير (٤١٣١) وهي إحالة على غير مَلِيء ، ككثير إحالاته ، فقد ردَّنا إلى أبي داود مرة ثانية ، والدور باطل ! .

قلتُ : **هذا حديث حسن الإسناد ، وله شواهد .**

وليس في إسناده ما يعلل به إلا شريك هو ابن عبد الله النخعي ، وظنه صاحب البذل (٣/ ٣٩٩) ، والمنهل (٤/ ٦٧) - تبعاً للبذل - أنه شريك بن أبي نمر ، وليس كذلك .

وقد روى النخعي عن أبي حصين ، وروى شجاع عن النخعي (تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٤ ، ٣٨٢) .

وشريك النخعي حسن الحديث ، ولكنه مدلس ، وكان قد اختلط ، وقد صرح بالسماع .

ورواية شجاع بن الوليد عن شريك لعلها قبل الاختلاط ، فإن شجاع ابن الوليد كان مُعَمِّراً من أبناء التسعين كما في سير النبلاء (٩/ ٣٥٤) ، وهو من مشاهير أتباع التابعين كما في مشاهير علماء الأنصار (ص ٢٧٨) توفى سنة « ٢٠٤ » أو « ٢٠٥ » .

وهو يروي عن أعيان الطبقة الخامسة كعطاء بن السائب ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، وموسى بن عقبة ، بل يروي عن إسماعيل بن أبي خالد - وهو قديم الوفاة من الرابعة .

فليس هو بأقل من يزيد بن هارون الذي اتفقوا على أن روايته عن شريك قبل اختلاطه ، والله أعلم .

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وجَوَّدَ الحافظُ المنذريُّ إسنادَه في الترغيب والترهيب (١/ ٤٥٤) ، ولم يتعقبه البرهان الناجي بشيء .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٣) ، والبيهقي (٢/ ٤٤١) كلاهما عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو عن كعب قال : « إنَّ الحصاة إذا أُخرجت من المسجد تُناشد صاحبها » ، وهو كذلك في علل الدارقطني (٨/ ١٩٤) .

إسناده صحيح موقوف [1] .

تابعه الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - بدون شك - موقوفاً كذا في ضعفاء العقيلي (٢/ ١٨٥) ، ورجح الموقوف الدارقطني العلل (٨/ ١٩٣) ، الترغيب (١/ ٤٥٤) ، والعقيلي (٢/ ١٨٥) .

وهذا الإسناد الصحيح الموقوف له حكم الرفع جزما لأنه يخبر عن أمرٍ غيبي فليس للرأي فيه مجال .

ثَمَّ آثارٌ أخرى وردت عن السلف في الباب ، انظرها في مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤) ، وهي كافية لردِّ أيِّ تقولٍ على الحديث متناً وإسناداً ، والله أعلم بالصواب .

١٩ - باب كَنْسِ المساجد

(١٩٣) قال أبوداود : حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جُريج ، عن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله

(١) قال محشي البذل مُجيزُنا العلامة محمد زكريا الكاندهلوي ثم المدني رحمه الله تعالى (٣/ ٣٩٩) : « أخرجه البيهقي برواية إسرائيل عن أبي حصين مرفوعاً ، لكن بالشك بين أبي هريرة وكعب » ، ولم أجده في هذا الموضع إلا موقوفاً ، والله أعلم .

صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حتَّى القذاة يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ من المسجد ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذنوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذنباً أَعْظَمَ من سورةٍ مِنَ القُرآنِ أو آيةٍ أُوتيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسيَهَا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٤/ ٨٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٥٥٨/٣٥١) .

وقال في حاشية المشكاة (١/ ٢٢٤) : « وعلته الانقطاع في موضعين » .

قلتُ : **الحديثُ صدرُه صحيح ، وعجزُه حسنٌ أومُشْبَه بالحسن** ، واختلف الرواة في هذا الحديث عن ابن أبي رَوَّاد ، وابن جريج .

فقد أخرجه من الوجه المذكور الترمذي (٤/ ٢٥٠) ، وابن خزيمة (رقم ١٢٩٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٥٤) ، والخطيب في الجامع (١/ ١٦٢) ، وابن الجوزي في العلل (١/ ١١٦) ، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٤) ، والبيهقي (٢/ ٤٤٠) .

وأُعِلَّ بأن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب لم يسمع من أنس .

وقال محمد بن يزيد الآدمي : عن ابن أبي رَوَّاد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس به مرفوعاً .

هكذا أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٩٨) ، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٢) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدِّثين بأصبهان (٣/ ٤٧٦) ، والشجري في أماليه (١/ ١٠٤) .

ومحمد بن يزيد الآدمي ثقة ، وتابعه عليه محمد بن رباح كما في الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (١/ ١٦٣) ، فهذه متابعة قوية للمطلب ابن عبد الله بن حَنْطَب من الزهري .

وأمَّا اختلافهم عن ابن جريج :

فما ذكر عن ابن أبي رَوَّاد ، وابن جريج تقدم .

وقال الحافظ في النكت الظِراف (١/ ٤٠٧) : « أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، حُدِّثتُ عن أنس .

وقال في آخره وحُدِّثت عن سلمان الفارسيِّ نحوه » .

وقال عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٦١) : عن ابن جريج ، عن رجل ، عن أنس .

وثَمَّ طريقٌ غريب عن جابر أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (ص ٤٢) ، وفيه من لم أعرفهم .

قلتُ : المبهم هو الزهري أو عبد المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب كما تقدم .

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد - صاحب حديث عرض الأعمال - من رجال مسلم وهو حسن الحديث ، ولا تلتفت لكلام الألباني في جرحه ، فقد وفيت الكيل صاعاً بصاع في « رفع المنارة » ، وقد تابعه عبد الرزاق كما تقدم ، ولا علة له إلا عدم تصريح ابن جريج بالسماع .

بيد أن هذا التعليل فيه غصة .

فالبخاري لما تكلم على إسناده (سنن الترمذي ٤/ ٢٥٠) استغربه وقال : « لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خُطبة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وما كان للبخاري أن يسكت على عدم تصريح ابن جريج بالسماع ويعلُّ الإسنادَ بما بعدَه - والسند لم يصح بعد إليه وهو إمام الفن ! ، فتدبر .

وبعد فالشطر الأول من الحديث له شاهد أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٩ ، رقم ٥٥٣) ، وأحمد في المسند (٥/ ١٧٨) من حديث أبي ذر رضى الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « عُرِضَت عَلَيَّ أعمال أمتي حَسَنُها وسيئُها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » .

والشطر الثاني المقصود منه الترهيب من نسيان القرآن الكريم ، فيشهد له حديث « ما من رجل تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٢٣) ، وأبو داود (١٤٧٤) ، والبزار في مسنده (كشف الأستار ٢/ ٢٥٤) ، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٢ ، ٢٣) وغيرهم .

وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب « التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه » .

(١٩٤) حديث عمرو بن عثمان الكِلابي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرَقي ، عن ليث بن أبي سُليم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قيل للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ المسْجِد ، كُتِبَ له كِفْلان من الأجر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٥/ ٢١٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن ، فله شاهد قوي .**

أمّا عن إسناد ابن ماجه ، فعمرو بن عثمان بن سيَّار الكلابيُّ ضعفه الرازيان ، والعقيلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه » .

وعبيد الله بن عمرو الرقي ثقة ، وليث بن أبي سُليم فيه مقالٌ مشهور ، فهذا الإسناد ضعيف .

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٥٠) : « في إسناده مقال » ، وكذا قال العيني في العمدة (٥/ ٢٦٢) .

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء : « أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بسند ضعيف » .

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٤٠) : « هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سُليم » .

والضعف الذي في إسناد ابن ماجه يرتفع بمتابع أو شاهد ، وقد وجدت له شاهداً قوياً يرتفع به الحديث إلى درجة الحسن .

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٢/ ١١٤٥٩) : حدثنا محمد ابن الحسين [1] بن إبراهيم بن زياد بن عجلان أبو شيخ الأصبهاني ، ثنا إبراهيم بن محمد الفريابي ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا بقية بن الوليد ، عن

(١) في المطبوع الحسن، والصواب ما أثبته ، والله أعلم .

ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من عَمَّرَ جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران » .

شيخ الطبراني ترجمه الخطيب في التاريخ (٢/ ٢٢٧) وقال : وكان ثقة وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال التهذيب .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٤) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية ، وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة » .

فهذا الإسناد صالح في الشواهد ، وإذا ضم لإسناد ابن ماجه ارتقى الحديث إلى الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

٢٠ - باب تطهير المساجد وتطييبها

(١٩٥) حديث محمد بن صالح المدني ، حدثنا مسلم بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أخرجَ أذىً من المسجدِ بَنى الله له بيتاً في الجنة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٠/ ١٦٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **له شاهد يرتقي به لدرجة الحسن إن شاء الله تعالى .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه محمد بن صالح المدني الأزرق ، روى عنه جماعة ، وقال عنه أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٧/ ت ١٥٥٩) : « شيخ » ، وهو على شرط ابن حبان فذكره في ثقاته (٧/ ٣٨٥) .

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٦٠) فقال : « شيخ يروي

المناكير عن المشاهير ، روى عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن ، لا يجوزُ الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، روى عن مسلم بن أبي مَرْيم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أخرج أذىً من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وقد رأى الحافظ الذهبيُّ أن هذا من تشدد ابن حبان فقال في الميزان (٢/ ٥٨١) : « وقال غير ابن حبان : لا بأس به ، ثُمَّ إن ابن حبان ذكره أيضاً في الثقات » .

وقد أغرب الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (رقم ٥٩٦٤) : « مقبول » ، وجعله هو ومحمد بن صالح التمّار - وقد وثقه غير واحد - شخصاً واحداً . راجع اللسان (٩/ ١١١) .

وأمَّا مسلم بن أبي مريم فثقة ، لكن قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في المراسيل (٢١٤) : سمعت أبي يقول : « مسلم بن أبي مَرْيم عن أبي سعيد الخدري : مرسل ، إنما يدخل بينهما علي بن عبد الرحمن المُعَاوي » .

وعلي بن عبد الرحمن المُعَاوي من رجال مسلم ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم ٤٧٦٦) : « ثقة من الرابعة » .

وإذا عرفت أن الواسطة « ثقة » فهذا مما يطمئن لهذا الإسناد ، ويكون الاتجاه قوي لقبوله .

وتعجبني كلمة الحافظ العلامة زكي الدين المنذري الصعيدي في الترغيب (٤٢٩) : « وفي إسناده احتمال للتحسين » ، وهذه كلمة عارف فاهم متمكن في الفن ، فللّه دره .

ويشهد لهذا الحديث ما جاء في فضل إخراج الأذى من المسجد :

منها ما أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٩/ ٢٥٢١) قال : حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا أيوب بن علي ، ثنا زياد بن سيار ، عن عزة بنت عياض قالت : سمعت أبا قِرْصَافة أنه سمع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « ابنوا المساجد وأَخرجوا القُمَامَةَ منها ، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » قال رجل : يا رسول الله ! وهذه المساجد تبنى في الطريق ؟ قال : « نعم وإخراج القُمَامة منها مهور حور العين » .

شيخ الطبراني حافظ ثقة مشهور .

وأيوب بن علي هو ابن الهيصم بن أيوب أبوسليمان العسقلاني روى عنه أبو حاتم الرازي وقال عنه : « شيخ » (الجرح والتعديل ٢/ ت ٩٠٥) .

وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام (١٨/ ١٨١) فقال : « أيوب بن عليّ بن الهيصم بن أيوب بن مسلم الكناني الفلسطيني سمع : زياد بن سيّار ، وعنه : سليمان بن محمد بن الفضل ، وأبو بكر بن أبي داود ، وأحمد بن جَوْصا ، وآخرون ، قال أبو حاتم : شيخ ، وجدّه الأعلى مسلم هو أخو أبي قرصافة من أبيه » .

أمَّا زياد بن سيّار فسكت عنه البخاري في التاريخ (٣/ ١٢٠٥) ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ت ٢٤١٠) : « زياد بن سَيّار الكناني مولى لهم سمع أبا قِرْصَافة ، روى عن عَزّة بنت عياض عن جدها أبي قرصافة ، روى عنه أيوب بن علي بن الهيصم العسقلاني ، والطيب بن زبان أبو زبان العسقلاني سمعت أبي يقول ذلك » .

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ٢٥٥) .

وعزة بنت عياض هي بنت ابن أبي قِرْصَافة كما في تهذيب الكمال (٥/ ١٥٠) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ١١٩) ، تروى عن جدها ، ترجمها ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٢٨٩) .

فهذا الإسناد لا بأس به لا سيما في المتابعات والشواهد ، وقد حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦٤٩) ، وصححه الضياء المقدسي فأودعه المختارة .

وتحسينُ الحافظ للحديث يدل على إمامته ومعرفته ، أما الحافظ الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ٩) : « وفي إسناده مجاهيل » ؛ وهو اصطلاح خاص به لأنه يعتمد الميزان .

أمَّا الألباني فتهور وقال في ضعيفته (٤/ ١٧٠) : « وهذا إسناد مظلم ، من دون أبي قِرْصَافة (عزة ، وزياد ، وأيوب) ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال حاشا محمد بن الحسن بن قُتَيْبة ، فإنه حافظ ثقة ثبت » .

وقد تقدم أن للثلاثة المذكورين تراجم في كتب الرجال المتداولة ، إلا إذا كان الألباني يعني من قوله « ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال » مختصرات خاصة به لا يتعداها كالتقريب ، والضعفاء للذهبي .

والحاصل أن حديث أبي قِرْصَافة رضي الله عنه يشهد لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، فيكون حديث ابن ماجه من باب ما يحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

٢١ - باب النوم في المسجد

(١٩٦) حديث يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن يَعِيش بن طِخْفة بن قَيْس الغفاري ، قال : كان أبي من أصحاب الصُّفَّة ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « انطلقوا بنا إلى بيت عائشة » - رضي الله عنها - ، فانطلقنا ، فقال : « يا عائشةُ ! أطعمينا » ، فجاءت بحشيشة فأكلنا ، ثم قال : « يا عائشة ! أطعمينا » ، فجاءت بحَيْسَةٍ مثل القطاة ، فأكلنا ، ثم قال : « يا عائشة ! اسقينا » فجاءت بعُسٍّ من لبن فشربنا ، ثم قال : « يا عائشة ! اسقينا » فجاءت بقدح صغير فشربنا ، ثم قال : « إن شئم بِتُّم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد » .

قال : فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني ، إذا رجل يحركني برجله ، فقال : « إنَّ هذه ضجعة يُبغضها الله » ، قال : فنظرت فإذا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم .

هذا لفظ أبي داود وذكرته لطوله ، ولأن في إسناده تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع .

واقتصر ابن ماجه على ما يناسب ترجمة الباب ، وفيه : قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « انطلقوا » فانطلقنا إلى بيت عائشة ، وأكلنا وشربنا ، فقال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « إنْ شِئْتُم نمتم هَهُنا ، وإنْ شِئْتُم انطلقتم إلى المسجد » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٩٥/ ١٠٦٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٩/ ١٦٥) .

وقال : « ضعيف مضطرب ، غيرَ أنَّ الاضطجاعَ على البطن منه صحيح » .

قلتُ : **هذا الحديثُ رجالُه ثقاتٌ ولا علَة قادحةً فيه** ، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع في سنن أبي داود كما ترى أعلاه ، وفي السنن الكبرى للنسائي (٦٦٢٠ ، ٦٦٢٢) .

ويَعيش بن طِخْفة بن قَيْس الغفاري له صحبة ، قال ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ت ١٣٣٥) : « يعيش بن طِخْفة الغفاري من أصحاب الصُّفة ، له صحبة ، كان يسكن غيقة ، والصَفراء ، روى عن أبيه ، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك » .

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ٤٤٩) : « يعيش بن طخفة الغفاري له صحبة سكن الصفر » .

وقال الترمذي في سننه (٥/ ٩٧) : « يعيش من الصحابة » .

أمَّا الاضطراب فقد بينه أبو عمر ابن عبد البر فقال في الاستيعاب :

« طِهْفة الغفاري ، اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، واضطرب فيه اضطراباً شديداً ، فقيل : طهفة بن قيس بالهاء ، وقيل : طِخْفة بن قيس بالخاء ، وقيل : طغفة بالغين ، وقيل : طِقْفة بالقاف والفاء ، وقيل : قيس بن طخيفة ، وقيل : يَعيش بن طِخْفةَ عن أبيه ، وقيل : عبد الله بن طِخْفة ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله علَيه وآله وسلم ، وقيل : طِهْفة ، عن أَبي ذرّ ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وحديثُهم كلُّهم واحد : كنت نائماً في الصُّفَّة على بطني ، فركضني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم

برجله وقال : هذه نومةٌ يبغضها الله ، وكان من أصحاب الصفة ، ومن أهل العلم من يقول : إن الصحبة لعبد الله ابنه ، وإنه صاحب القصة . حديثه عند يحيى بن أبي كثير ، وعليه اختلفوا فيه » .

فتحصل لنا أن الاختلاف إن كان في تعيين اسم ابن طهفة الغفاري ، واسم أبيه ، وهما صحابيان فهذا الاختلاف لا يضر ، وليس كل اضطراب موجب لضعف الحديث ، فالحديث أينما دار فقد دار على ثقة ، والاختلاف في تعيين اسم الثقة لا يضر .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ت ٣٥٧٢) : « يعيش بن طهفة سمع أباه ، روى عنه أبو سلمة » .

وكذلك لا ضرر عند من قال : « إنَّ الصحبة لعبد الله ابنه وأنه صاحب القصة » فالحديث على هذا الوجه صحيح أيضاً ، إنما قصر به بعض الرواة ، ونظائره كثيرة جداً .

وللحديث طرق أخرى اقتصرت على النهي عن النوم على البطن فقط .

والحاصل أنَّ الاضطراب الذي يقدح في صحة الإسناد أو المتن هو الذي لا يمكن الجمع بين وجوهه المختلفة ، أو ترجيح أحدها ، أو نفي الاختلاف أصلاً ، وأحد وجوهه تكون ضعيفة .

ولله دَرُّ الحافظ ابن حجر إذ يقول في النكت (٢/ ٧٧٣) : « الاضطراب هو : الاختلاف الذي يؤثر قدحاً .

واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك ، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير ، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك » .

٢٢ - باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

(١٩٧) قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

وقال غير عبد الوارث : قال عمر (أى موقوفاً) ، و هو أصح .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمعناه ، وهو أصح .

ذكرهما في ضعيف أبى داود (٤٤/ ٨٩) ثم تناقض وذكرهما في صحيح أبي داود (١٤١/ ٥٣٤) .

(١٩٨) أثر نافع : أن عمربن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٤/ ٩٠) .

وما فعل شيئاً فالأثر إسناد رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح .

فإن قيل : هذا منقطع ، لأن نافعاً لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه .

أجيب بأن سياق ما في الباب يفيد أن نافعاً رواه عن ابن عمر عن أبيه .

ووقع في صحيح البخاري نافع عن عمر رضي الله عنه في كتاب مناقب الأنصار ؛ فأجاب عنه الحافظ في الفتح (٧/ ٣٢٣) قائلاً : « هذا صورته منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعاً حَمَله عن ابن عمر » .

ولا غرابة في ذلك ، فما ذكره أبو داود في الباب مَخْرَجُهُ واحدٌ .

وذكره الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (٢/ ٥٦٣) لكنه أخطأ فقال عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما ، والصواب عن نافع كما في الأطراف (٦/ ٨١ ، ٨/ ٧١) ، والفتح (٧/ ٣٢٣) ، والعمدة (١٧/ ٥٤) .

بيد أن الألباني تناقض فأودع نافعا عن عمر في صحيح أبي داود (١١٤/ ٥٣٤) كما تقدم فتنبه ، والله المستعان .

٢٣ - باب ما يكره في المسجد

(١٩٩) حديث زيد بن جَبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « خِصَالٌ لا تنبغي في المسجد : لا يُتَّخَذُ طريقاً ، ولا يُشْهَر فيه سِلاحٌ ، ولا يُنْبَضُ فيه بقَوْس ، ولا يُنْشَر فيه نَبْلٌ ، ولا يُمَرُّ فيه بلَحْم نيء ، ولا يُضْرَب فيه حدٌّ ، ولا يُقْتَص فيه من أَحَدٍ ، ولا يُتَّخَذُ سُوقاً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٨ ، ٥٩/ ١٦٣) .

وقال : « ضعيف . . . ، وصحت منه الخصلة الأولى » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٦٨٩) : « ضعيف جداً ، أخرجه ابن ماجه (٧٤٨) ، وابن عدي (١٤٥/ ١) عن زيد بن جَبيرة الأنصاري ، عن داود ابن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

وقال ابن عدي : « حديث غير محفوظ ، وزيد بن جَبيرة عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد » .

قلتُ - القائل الألباني - : وهو ضعيف جداً كما يشعر بذلك قول الحافظ فيه : « متروك » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (١/ ٩٥) : « إسناده ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف » .

وبه أعله ابن القيم في كلامه المنقول في « المجموع » (٥٤٨٥/ ١١٢/ ١) .

لكن قوله : « لا يتخذ طريقاً » قد جاء من طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعاً أتم منه ، وإسناده حسن كما بينته في « الصحيحة » (١٠٠١) » انتهى كلامه .

قلتُ : **بل ثبت جميعُه ما خلا قوله : « ولا يمر فيه بلحم نيء »** .

أولاً : أمّا قوله : « ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل » :

فيشهد له ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧ ، ٤١٠) ، والبخاري (٧٠٧٥) ، ومسلم ، وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا - أو في سوقنا - ومعه نَبْلٌ فليمسك على نصالها ، أو قال : فليقبض بكفه - أن يصيب أحداً من المسلمين بشيء » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٢٤) من حديث مروان بن معاوية الفزاري ، قال : نا أبو البلاد ، عن محمد بن عبيد الله

قال : كنا عند أبي سعيد الخدري في المسجد ، فقلب رجلا نبْلاً فقال أبو سعيد : « أما كان هذا يعلم أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن تقليب السلاح في المسجد وسلِّه » .

قال الطبراني : « لم يروِ هذا الحديثَ عن أبي البلاد إلا مروان » .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو البلاد ضعفه أبو حاتم » .

ثانياً : وأما قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ولا يُضرب فيه حدٌ ، ولا يُقتص فيه من أحدٍ » :

فيشهدُ لَه حديثُ حكيم بن حزام ، أخرجه أبو داود (٤٤٩٠) ، والدارقطني (٣/ ٨٥) ، وابن السكن ، والحاكم (٤/ ٣٧٨) ، والطبراني (٣/ ٢٠٤) ، والبيهقي (٨/ ٣٢٨ ، ١٠/ ١٠٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٣) جميعهم من حديث محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثي ، عن زُفَر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام قال : « نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يُستقاد في المساجد ، وأن ينشد فيها الأشعار ، وأن تُقام فيها الحدود » .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤) موقوفاً بالإسناد والمتن سواء ، والصواب رفعه .

ومحمد بن عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثي قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٦٠٥٠) : « صدوق » .

وزُفَر بن وثيمة هو ابن مالك بن أوس بن الحدثان : ثقة ، ففي تهذيب

الكمال (٩/ ٣٥٤) : « قال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى بن معين : فَزُفَر بن وثيمة ؟ قال : ثقة ، وقال أيضاً عن دُحَيْم : « ثقة » ، ولم يَلْقَ حكيم بن حزام ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

فمن العجب قول الحافظ عنه في التقريب (٢٠١٩) : « مقبول » .

وعليه فقول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٤) : « وعلته الجهل بحال زُفَر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه » فيه نظر ، والرجل ثقة ، ولا يلتفت لقول ابن القطان هنا .

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٧٨) : « ولا بأس بإسناده » .

لكنْ في الإسناد انقطاع لأن زفراً لم يَلْقَ حكيم بن حزام كما تقدم عن دحيم .

ولم ينفرد زُفَر بن وثيمة به ، فقد أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤) ، والدارقطني (٣/ ٨٦) ، والطبراني (٣/ ٢٠٤) من حديث محمد بن عبد الله الشعيثي ، عن العباس بن عبد الرحمن المكي ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها » .

والعباس بن عبد الرحمن المكي لم أجد من وثقه ، وهو صالح للمتابعات وبه يثبت المطلوب .

ويشهدُ لحديث حكيم بن حزام ما أخرجه الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٦٦١) ، والدارمي (٢/ ١٩٠) ، والدارقطني (٣/ ١٤٢) جميعهم

من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقام الحدود في المسجد ، ولا يقاد بالولد الوالد » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن الجارود (٨٧٨) ، والدارقطني (٣/ ١٤٢ ، ١٤٣) ، والبيهقي (٨/ ٣٨) من حديث محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً نحوه ، وفيه قصة .

وفي النهي عن إقامة الحدود في المسجد شواهد أخرى .

ثالثاً : وأما قوله : « ولا يتخذ سوقا » :

فيشهد له ما أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩) ، وأبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢٢) ، والنسائي (٢/ ٤٧ ، ٤٨) ، وابن ماجه (٧٤٩) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، وعن الحِلق يوم الجمعة قبل الصلاة » .

وأخرج الترمذي (١٣٢١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦) ، وابن الجارود (٥٦٢) ، وابن السني (١٥٣) ، والحاكم (٢/ ٥٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك » .

والحاصل مما تقدم أن لجميع الحديث شواهد قوية ، إلا قوله : « ولا يُمرُّ فيه بلحم نيء » ، فلم أجد له إلا شاهداً في الكامل لابن عدي ، وهو شديد الضعف .

(٢٠٠) حديث الحارث بن نبهان ، حدثنا عتبة بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « جَنِّبُوا مَسَاجِدَكم صبيانَكم ، ومَجَانِينَكم ، وشِرَارَكم ، وبَيْعَكُم ، وخُصُوماتكم ، ورَفْعَ أَصْواتكم ، وإقامَةَ حُدُودِكم ، وسَلَّ سُيُوفِكُم . واتَّخِذُوا على أبوابِها المطَاهِرَ ، وَجَمِّرُوها في الجُمَعِ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٩/ ١٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص ٦٤) : « هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ** ، فلقوله « وبيعكم » ، « حدودكم » ، « وسلِّ سيوفكم » شواهد تثبت بها هذه الألفاظ تقدمت في الحديث السابق .

وهذا الحديث مدارُه على الإمام التابعي مكحول الشامي ، أما عن إسناد ابن ماجه ففيه الحارث بن نبهان ، وعتبة بن يقظان ، وأبو سعيد محمد بن سعيد ، وثلاثتُهم ضعفاء ، وأضعفهم ثالثهم ، ثم أولهم ، فأوسطهم .

طريق ثان :

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣٢/ ٧٦٠١) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٧ ، ٣٤٨) ، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٥٤) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٢) من حديث العلاء بن كثير ، عن

مكحول ، عن أبي الدرداء ، وعن واثلة بن الأسقع ، وعن أبي أمامة كلهم يقول : سمعنا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وسلِّ سيوفكم ، وإقامة حدودكم ، وعمروها في الجمع ، واتخذوا على أبوابها مطاهر » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال أحمد بن حنبل : العلاء ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات » .

طريق ثالث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٣/ ٣٦٩) .

حدثنا أبو حبيب يحيى بن نافع المصري ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن مُسْلم الطائفي ، عن عبد ربه بن عبد الله الشامي ، عن يحيى بن العلاء ، عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ، ورفعه معاذ إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم » .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٨١) ، وجعل يحيى بن العلاء بين مكحول ومعاذ ، به مرفوعاً .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٦) ، وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في إتحاف الخيره المهرة (١/ ل ١٥٦ / ب) عن محمد بن مسلم

الطائفي ، عن عبد ربه بن عبد الله ، عن مكحول ، عن معاذ به مرفوعاً .

فلم يذكر فيه يحيى بن العلاء ، ولعله سقط منه .

ومكحول لم يسمع من معاذ ، ويحيى بن العلاء البجلي تالف ، وهو من رجال التهذيب .

وعبد ربه بن عبد الله الكناني له ترجمة في الجرح والتعديل (٦/ ت ٢٢٦) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر راويا واحداً عنه فقط هو : عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي قال عنه الحافظ في التقريب (٥١٥٣) : « صدوق » ، فعلة هذا الطريق هي يحيي بن العلاء ، وهو تالف كما تقدم .

طريق رابع :

أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (١٧٢٨) عن عبد الله بن مُحَرر ، أن يزيد بن الأصم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين » .

وفي إسناده عبد الله بن مُحَرَر - بمهملات - العامري الجزري الحرّاني القاضي مشهور بالرواية لكنه متروك .

طريق خامس :

أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (١٧٢٧) عن عبد القدوس بن حبيب قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين » .

هذا مرسل ، وفي إسناده عبد القدوس بن حبيب وهو متروك .

طريق سادس :

أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (١٧٢٩) عن الثوري ، عن ثور ، عن رجلين بينه وبين النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مثل حديث ابن محرر وهذا الإسناد ضعفه بين .

ومما سبق يتبين أن الحديث ضعيف بالأسانيد المتقدمة ، وبعضها أشدُّ ضعفاً من بعض .

نعم أخرج ابن شيبة في المصنف - كتاب الحدود - باب من كره إقامة الحدود في المساجد ، حدثنا ابن فضيل ، عن محمد بن خالد الضبي ، عن مكحول قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم » ، وهذا إسناده جيد ، وهو يشهد للحديث السابق ، ولبعض ألفاظ هذا الحديث ، فإطلاق الضعف عليه من الألباني خطأ لوجود هذا المرسل الصحيح - وهو بنفسه حجة عند الجمهور - والشواهد المتقدمة في الحديث السابق .

وقال الحافظ السَّخاوي في المقاصد الحسنة (رقم ٣٧٢) بعد ذكره لطرق حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم . . . الحديث ما نصُّه : « وفي الباب مما يستأنس به لتقويته عدة أحاديث ، كحديث من رأيتموه يبيع ، أو يبتاع في المسجد ، أو ينشد ضالة . . . الحديث » .

والحاصل أن الألباني قد أخطأ لتضعيفه الحديث كلِّه فهو ثابت إلا الجملة الأولى فقط ، والله أعلم بالصواب .

٢٤ - باب كراهية البُزَاق في المسجد

(٢٠١) حديث الفَرَج بن فَضالة ، عن أبى سعيد قال : رأيت واثلة بن الأَسْقَع في مسجد دمشق بَصَق على البُوري [1] ثم مسحه برِجْلِ فقيل له : لِمَ فعلت هذا ؟ .

قال : لأنِّي رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعله .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٥/ ٩١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، والفَرَج بن فَضالة ضعفوه ، وبعضُهم مَشَّى حديثه عن الشامين كهذا الحديث .

وأبو سعيد أو أبو سعد الحميري الشامي الحمصي انفرد عنه الفَرَج بن فَضالة كما قال الذهبي في الميزان (١/ ٥٢٩) ، وفي التقريب : « مجهول » .

لكنْ للحديث شاهد صحيح من حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَخِّير ، عن أبيه قال : « صليتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرأيتُه تنخع فدلكها بنعله » وفي رواية « بنعله اليسرى » .

هكذا أخرجه أحمد (٤/ ٢٥) ، ومسلم (١/ ٣٩٠ - ٣٩١) ، وأبو داود في نفس الباب (٤٨٢ ، ٤٨٣) ، والنسائي (٢/ ٥٢) ، وابن خزيمة (رقم ٨٧٨) وغيرهم ، وهذا لفظ مسلم .

وقد أخرج أبو داود حديث عبد الله بن الشِّخِّير أولاً ثم حديث واثلة بن

---

(١) البصاق على البوري أي الحصير موقوف ، لأن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قد فُرِش بالحصير في وقته صلى الله عليه وآله وسلم .

الأَسْقَع ، وقد علمت ما فيه ، وهذه طريقة الأئمة الحفاظ الراسخين فافهم ، والحاصل أن الحديث حسن ، وله شاهد صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٢٥ - باب في المشرك يدخل المسجد

(٢٠٢) حديث الزُّهري ، حدثنا رجل من مُزَيْنَة ونحن عند سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة قال : اليهودُ أَتَوا النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهوجالسٌ في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، في رجل وامرأة زَنَيَا منهم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٥/ ٩٢) ، (٣٥٩/ ٧٨٠ ، ٧٨١) ، (٤٤٣/ ٩٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، ومن توقف فيه فلأجل الرجل الذي من مُزَيْنَة .

وقد وصفه الزُّهري بأنه كان يتبع القلم ويعيه .

وكان سعيد بن المسيَّب يوقره .

وكان أبوه شهد الحديبية .

وكان من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه .

فهذا تابعي ، معروف العين والعدالة عند إمامين هما : الزُّهري وابن المسيَّب ، فالأول يصفه بالعلم ، والثاني يوقره ، وقد سمعا حديثه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وفي هذا القدر كفاية لقبول روايته عند أهل الفهم والإنصاف .

وقد نَصَّ العلماءُ على قبول رواية أضرابه ، قال الإمام النووي في الإرشاد (ص ١١٣) : « من عُرِفَت عينُه وعدالتُه ، وجُهل اسمُه احتُج به » .

وقد جزم بذلك الخطيب الحافظ في الكفاية ، ونقله عن الباقلاني (الكفاية ص ٣٢١) وهي من زيادات النووي على علوم ابن الصلاح ، انظر التدريب (١/ ٢٧٢) .

هب أن الحديث إسناده ضعيف فالمتن صحيح جداً أخرجه - من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعا - البخاري (٢/ ٢٨٥) ، ومسلم (٣/ ١٣٢٦) ، وأبو داود (رقم ٤٤٤٦) ، والترمذي (٤/ ٧٠٩) وقال : « حسن صحيح » ، ومالك في الموطأ (٢ / ٨١٩) وغيرهم ، وهذا لفظ أبي داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأتُ على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إنَّ اليهودَ جاءوا إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأة زَنَيا ، فقال لهم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما تجدون في التوارة في شأن الزنا »؟ فقالوا : نَفْضحهم ويُجْلَدُون ، فقال عبد الله بن سَلاَم : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثُمَّ جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدُ الله بن سلام : ارفعْ يدك ، فرفعها فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صَدَقَ يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرُجِما ، قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة » .

وقد تسرَّع الألباني فحكم على الحديث بالضعف إسناداً ومتناً ، وقد علمت مجانبته للصواب ، والله أعلم بالصواب ، وهو المستعان .

٢٦ - باب في المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة

(٢٠٣) حديث ابن وهب قال : حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر ، عن عَمَّار بن سعد المُرَادي ، عن أبى صالح الغفاري : أن علياً عليه السلام مَرَّ ببابل ، وهو يسير ، فجاء المؤذن يُؤْذِنُه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : « إنَّ حبيبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهاني أَنْ أُصَلي في المقبرة ، ونهاني أَنْ أُصلي في أرضِ بابلَ ، فإنَّها ملعونة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٥ ، ٤٦/ ٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وابن لهيعة له متابع ؛ فذهب ما يخشى من تدليسه ، أمَّا اختلاطه فرواية ابن وهب عنه صحيحة .

وعَمَّار بن سعد المرادي وثقه ابن حبان (٧/ ٢٨٤) ، وروى عنه كثيرون ، وقال ابن يونس : وكان فاضلاً ، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام في وفيات سنة (١٤٨) ، وقال : « وكان من العلماء » ، فإن لم يوثقه ابن حبان ، فهو ثقة على طريقة ابن عبد البر .

وأبو صالح الغفاري اسمه سعيد بن عبد الرحمن وثقه العجلي (ص ١٨٦) ، وابن حبان (٤/ ٢٨٧) ، وفي التقريب : « ثقة » .

قال ابن يونس : « روايته عن عليٍّ مرسلة ، وما أظنه سمع منه » .

وقد تابعه الحجاجُ بنُ شداد ، وقد وثقه ابن حبان (٦/ ٢٠٢) ؛ فهو قوي في المتابعات على الأقل .

فعلةُ هذا الإسناد الانقطاع ، لكنَّ لهذا الإسناد ما يقويه :

فالنَّهي عن الصلاة في المقبرة له شاهد من حديث أبي مَرْثد الغنوي رضي الله عنه أنَّه سمع رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تصلوا في القبور ، ولا تجلسوا عليها » .

أخرجه أحمد (٤/ ١٣٥) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٦٨) ، وأبو داود (٣/ ٥٥٤) ، والترمذي (٣/ ٣٥٨) ، والنسائي (٢/ ٦٧) ، والطحاوي (١/ ٥١٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣٠) وغيرهم .

والنهي عن الصلاة في أرض بابل له شاهد عن عليٍّ عليه السلام علَّقه البخاري في صحيحه (الفتح ١/ ٥٣٠) فقال : « ويُذْكَرُ أَنَّ علياً رضى الله عنه كره الصلاة بخسف بابل » .

وصله البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٠) ، وعبد الرزَّاق في المصنف (١/ ٤١٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١) بإسناد لا بأس به .

وابن أبي شيبة من طريق آخر في المصنف (٢/ ٢٧٠) وإسناده حسن أو صحيح .

(٢٠٤) حديث الحجاج بن شداد ، عن أبي صالح ، عن عليٍّ عليه السلام بمعنى سليمان بن داود - قال : « فلما خرج » مكان « فلما برز » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٦/ ٩٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، والمعنى واحد ، والخلاف في اللفظ لا يضر ، وتقدم الكلام على هذه المتابعة في الحديث السابق .

٢٧ - باب ما جاء في الصلاة في الحِيطان [١]

(٢٠٥) حديث الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزُّبير ، عن أبي الطُّفيل ، عن معاذ بن جبل : « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ في الحِيطان » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٥/ ٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن بشواهده** ، والترمذي ضعَّف حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقط فقال (٢/ ١٥٥) : « حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر ، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره » .

وقال ابن عدي في الكامل بعد أن أخرجه (٢/ ٣٠٥) : « وهذا لا يُعرف ، رواه عن أبي الزُّبير ، غير الحسن بن أبي جعفر » .

والحسن بن أبي جعفر قال عنه الحافظ في التقريب (١٢٢٢) : « ضعيف الحديث مع عبادته وفضله » ، فهذا الرجل كما ترى ضُعِّف من قبل حفظه ، فقد ضعفه أيضاً البخاري ، والنسائي ، وأحمد وغيرهم ، وهو صالح للاعتبار ولا بد ، ومنهم من يُحَسِّنُ حديثَه .

---

(١) يعني البساتين .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدِّث عنه ببينة قوية ، ففي تهذيب الكمال (٦/ ٧٦) :

« قال أبو بكر بن أبي الأسود : كنتُ أسمع الأصناف من خالي عبد الرحمن ابن مهدي ، وكان في أَصْلِ كتابه قوم قد ترك حديثهم ، منهم : الحسن بن أبي جعفر ، وعبَّاد بن صُهيب ، وجماعة نحو هؤلاء ، ثم أتيته بعد ذلك بأشهر فأخرج إليَّ كتاب الرِّقاق ، فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر ، فقلت : يا خال أليس كنت قد ضربت على حديثه وتركته ؟ قال : بلى ، تفكَّرت فيه إذا كان يوم القيامة ، قام فتعلّق بي فقال : يا ربّ سلْ عبد الرحمن ابن مهدي ، فيم أسقط عدالتي ! فرأيت أن أحدّث عنه ، وما كان لي حجة عند ربي ، فحدَّث عنه أحاديث » . وانظر المجروحين لابن حبان (١/ ٢٣٧) .

فيفهم من النصِّ المتقدم أنَّ رجوعَ عبدِ الرحمن بن مهدي - وهو من هو في معرفته وقوة نقده - عن ترك حديث الرجل ثُمَّ التحديث عنه أن كلام من تكلم فيه مردود لم يقنع به ابن مهدي ، فقال : «وما كان لي حجة عند ربي ؛ فحدَّث عنه أحاديث» فعبد الرحمن بن مهدي نفى وجود حجة لترك حديث الحسن بن أبي جعفر ، فحدَّث عنه ، فتدبر .

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٩) : « والحسن بن أبي جعفر له أحاديث صالحة ، وهو يروي الغرائب ، وخاصة عن محمد بن جُحَادة له عنه نسخة ، يرويها المنذر بن الوليد الجَارُودي ، عن أبيه ، عنه ، ويروي بهذه النسخة عن الحسن بن أبي جعفر أبو جابر محمد بن عبد الملك المكي ، وله عن غير ابن جُحَادة ، عن ليث ، عن أَيُّوب وعلي بن زيد وأبو الزُّبير وغيرهم على ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة ، وهو عندي ممن لا

يتعمد الكذب ، وهو صدوق كما قاله عمرو بن علي ، ولعلَّ هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهماً ، أو شبه عليه فغلط » .

رحم الله ابن عدي ، فكلامه كلام الناقد العارف ، ومن النصِّ المتقدم يظهر أن حديث الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزُّبير مستقيم ، فله عنه أحاديث مستقيمة صالحة كما قال ابن عدي ، وهو هنا يروي عنه .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تقريره على جامع الترمذي (٢/ ١٥٦) : « هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، والحسن بن أبي جعفر صدوق مستقيم الحال ، ولكنه ضعيف من قبل حفظه ، وقد جعل السَّاجي هذا الحديث من منا كيره ، وقال ابن حبان : من خيار عباد الله الخُشن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد ، وكان من المتعبدين المجابي الدعوة ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، فإذا حَدَّثَ وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم ، حتى صار ممن لا يحتج به ، وإن كان فاضلاً ، والظاهر عندي - هو الشيخ شاكر - أن حديثه حسن [1] ، إذا لم يخالف غيره من الثقات » .

وبعد هذا البيان فلا تتسرع باتهام الشيخ شاكر بالتساهل .

ويشهد له صلاةُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في البستان ، ففي المسند (٣/ ٣٩٥) : حدثنا علي بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا عمر بن سلمة بن أبي يزيد المدني [2] عن أبيه قال : قال لي جابر : قلتُ : يا

---

(١) خاصة عن أبي الزبير وأضرابه .

(٢) في المطبوع (٣/ ٣٩٥) : عمر بن سلمة ثنا ابن أبي يزيد ، والصواب - والله أعلم به - ما أثبته ، راجع أطراف المسند (١٤٦١) ، وتعجيل المنفعة (ص ٢٩٨) ، وذيل الكاشف (١٠٩٦) .

رسول الله ! إن أبي ترك ديناً ليهود [1] فقال : سآتيك يوم السبت إن شاء الله ؟ وذلك في زمن التمر مع استجداد النخل ، فلما كان صبيحة يوم السبت ، جاءني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما دخل عليَّ في ماءٍ لي ، دنا إلى الربيع ، فتوضأ ، ثم قام إلى المسجد فصَلَّى ركعتين ، ثم دنوت به إلى خيمة لي فبسطت له بجاداً من شعر ، وطرحت له خدْية من قتب من شعر حشوها من ليف ، فاتكأ عليها ، فلم يلبث إلا قليلاً حتى طلع أبو بكر رضي الله عنه ، فكأنه نظر إلى ما عمل نبيُّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتوضأ وصَلَّى ركعتين ، فلم ألبث إلا قليلاً حتى جاء عمر رضي الله عنه فتوضأ وصَلَّى ركعتين كأنه نظر إلى صاحبيه ، فدخلا فجلس أبو بكر رضي الله عنه عند رأسه ، وعمر رضي الله عنه عند رجليه .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢) : « رواه أحمد ، وفيه عمر بن سلمة ابن أبي يزيد ولم أجد من ذكره » ، هكذا قال .

وعمر بن سلمة بن أبي يزيد له ترجمة في الإكمال (٦٢٩) ، والتعجيل (ص ٢٩٨) ، وذيل الكاشف (١٠٩٦) ، ولم أجد من وثقه ، ولعلَّ الحافظ الهيثمي قصد بقوله « ولم أجد من ذكره » أي من ذكره بتوثيق .

والحديثُ صالحٌ في الشواهد .

ويشهدُ له أيضاً ما أخرجه ابن ماجه (٧٤٤) :

(٢٠٦) حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا موسى بن أعين ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن

---

(١) كذا في الأصل .

ابن عمر ، وسئل عن الحِيطان تُلْقَى فيها العَذِرَاتُ ، فقال : « إذا سُقِيتَ مراراً فصلُّوا فيها » يرفعُهُ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وقد ذكر الألباني حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور شاهدا فيما تقدم في ضعيف ابن ماجه (٥٨/ ١٦٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن بشواهده .**

وهذا الإسناد فيه عمرو بن عثمان بن سيار الرقي ، ضعفه أبو حاتم والنسائي ، والأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات » ، وفي التقريب (٥٠٧٤) : « ضعيف ، وكان قد عَمِي » .

وابن إسحاق لم يصرح بالسماع .

وقال الحافظ البوصيري (١/ ٢٦٣) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق » .

ولم يتنبه الألباني لشواهده ، ومنها غير ما تقدم ما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٨) عن عبد الله بن أبي بكر ؛ أنَّ أبا طلحة الأنصاري ، كان يُصَلِّي في حائطه فطار دُبْسِيٌّ ، فطفق يترددُ يلتمسُ مخرجاً ، فأعجبه ذلك ، فجعل يُتْبِعُهُ بصره ساعةً ، ثُمَّ رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صَلَّى ؟ فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، وقال : يا رسول الله ! هو صدقة لله ، فضعه حيث شئت » .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع » .

والانقطاع ظاهر بين عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وأبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه .

وأخرج مالك أيضاً (١/ ٩٩) : عن عبد الله بن أبي بكر ، أن رجلاً من الأنصار كان يُصَلِّي في حائط له بالقُفِّ - واد من أودية المدينة - في زمان الثمر ، والنخل قد ذُلِّلَتْ ، فهي مُطَوَّقَةٌ بثمرها ، فنظر إليها ، فأعجبه ما رأى من ثمرها ، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صَلَّى ؟ فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء عثمان بن عفان ، وهو يومئذ خليفة ، فذكر له ذلك وقال : هو صدقة ، فاجعله في سُبُل الخير ، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا ، فسمي ذلك المال الخمسين .

والحاصل أن حديث الترمذي لا يمكن أن تنفك إلا عن تحسينه بشواهده على الأقل ، والله أعلم بالصواب .

٢٨ - باب كيف الأذان ؟

(٢٠٧) حديث عثمان بن السائب ، أخبرني أبي ، وأُمُّ عبد الملك ابن أبي مَحْذُورة ، عن أبي مَحْذُورة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، نحو هذا الخبر .

وفيه : « الصلاةُ خيرٌ من النوم ، الصلاةُ خيرٌ من النوم ، في الأولى من الصبح » .

قال أبو داود : وحديث مسدد أبين [1] قال فيه : قال :

وعلمني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أنَّ لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وقال عبد الرزاق : وإذا أقمت فقلها مرتين : قدْ قامتِ الصلاة ، قدْ قامتِ الصلاةُ ، أسمعت ؟ .

قال : فكان أبو مَحْذُورة لا يجزُّ ناصيته ولا يفرقها لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مَسَحَ عليها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٦ ، ٤٧/ ٩٦) .

وقال : « صحيح دون قوله «فكان أبو محذورة لا يجزُّ . . . » .

قلتُ : **هذه الزيادة التي فيها التبرك بملامسِّ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الشريفة ثابتة .**

عُثمان بن السائب وشيخاه قال الحافظ عن كل منهم في التقريب : « مقبول » .

وشيخا عُثمان بن السائب يقوي أحدُهما روايةَ الآخر ، فكلٌّ منهما متابع للآخر في روايته عن أبي مَحْذُورة .

وعُثمان بن السائب « جائز الحديث على الأقل » .

وهذه الزيادة قد صححها ابن خزيمة (١/ ٢٠٢) ، وسكت عنها أبو داود والمنذري .

---

(١) هو الحديث المتقدم في نفس الباب ، رواه أبو داود عن مسدد .

ولهذه الزيادة الموقوفة شاهدٌ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٨) ، والحاكم (٣/ ٥١٤) ، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٦) ، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٢٤٩) ، والعسكري في تصحيفات المحدِّثين (١/ ١٠٧) من حديث أيوب بن ثابت ، عن صفية بنت بحرة قالت : « كان لأبي مَحْذُورة قُصَّةٌ في مُقَدَّم رأسه ، فإذا قعد أرسلها أصابت الأرض ، فقيل له : ألا تحلقها ؟ فقال : لم أكن بالذي أحلقها وقد مَسَّها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

قلتُ : أيوب بن ثابت قال عنه أبو حاتم : لا يحمد حديثُه [1] (الجرح ٢/ ٢٤٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٦٠) .

وقال الحافظ في التقريب : « لين » .

وصفيةُ بنت بحرة لم أجد لها ترجمة تبين حالها ، لكنهم يذكرونها في المتشابه كالمؤتلف والمختلف (١/ ٢٤٩) ، والإكمال (١/ ١٩١) ، وتبصير المنتبه (١/ ٦٦) ، وتوضيح المشتبه (١/ ٣٦٧) وغيرها .

وإن لم تجد موثقاً لها فاذكر قولَ الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤) : « وما علمتُ في النساءِ من اتُّهِمت ولا مَنْ تركوها » ، وراجع مباحث المجهول والعدالة في المقدمة .

فهذا الإسناد حسن في الشواهد .

(١) كذا في الجرح والتعديل، وقد تصحفت في المجمع (٥/ ١٦٥) إلى : لا يصح حديثه .اهـ ، ونقلها المعلق على المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٦) ، والصواب - والله أعلم - ما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٢) .

وثَمَّ طريق ثانٍ لهذا الشاهد أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٧) من حديث عبد الله بن محيريز قال : « رأيت أبا مَحْذُورة وله شعر . . . » فذكره ، وفيه من لم أجدهم .

والاعتماد على الطريق الأول للشاهد ، وهو يتقوى بما أخرجه أبو داود وغيره لا سِيما وأن مسح النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مُقَدَّم رأس أبي محذورة ثابت من طرق أخرى أخرجها أبو داود في السنن (٥٠٠) ، والشافعي في السنن (١/ ٥٧ ، ٥٩) ، والطحاوي (١/ ٧٨) ، والبيهقي (١/ ٣٩٣) ، وابن حبان (موارد ٢٨٩) وغيرهم ، ولفظ أبي داود - في نفس الباب - قال أبو مَحْذُورة : قلتُ : يا رسول الله ! علمني سنة الأذان قال : فمسح مُقَدَّم رأسي . . . الحديث .

وبابُ الفضائل واسع ، والعلماء يتسامحون في مثل ذلك .

وقد تواتر التبرك بآثار النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم في حياته وبعد انتقاله ، وللشيخ المؤرخ محمد طاهر كردي المكي الشافعي المتوفى سنة (١٤٠٠ هـ) رحمه الله تعالى جزءٌ مطبوع في تبرك الصحابة برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وبآثاره ، ويكفي اللبيبُ تصحيح ابن خزيمة وسكوت أبي داود ، فكيف وقد انضم إليهما شاهد لا بأس به في بابه ! .

والحاصل أن الزيادة التي اعترضها الألباني ثابتة ، والله أعلم بالصواب .

(٢٠٨) قال أبو داود : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، حدثنا زياد - يعني ابن يونس - ، عن نافع بن عمر - يعني الجمحي - ، عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره ، عن عبد الله بن محيريز الجمحي ، عن أبي محذورة : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عَلَّمه الأذانَ يقولُ : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله .

ثُمَّ ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه .

قال أبو داود : وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي مَحْذُورة ، قلت : حدِّثني عن أَذان أبيك ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فذكر فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، قط .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٧/ ٩٧) .

وقال : « صحيح بتربيع التكبير » .

وكذا قال في صحيح أبي داود (١٠١/ ٤٧٧) .

يعني التثنية في التكبير غير صحيحة .

قلتُ : **حديث أبي مَحْذُورة في تثنية التكبير صحيح لا غبار عليه** ، وله طرق متعددة عن أبي محذورة أخرجها الأئمة في مصنفاتهم كالإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٧) ، وأحمد (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩) ، والطحاوي (١/ ١٣٠) ، والنسائي (٢/ ٤ ، رقم ٦٢٩) وغيرهم .

ولفظ مسلم (رقم ٣٧٩) عن أبي مَحْذُورة ، أنَّ نبيَّ الله صَلَّى الله عليه

وآله وسلم علَّمَهُ هذا الأذان « اللهُ أكبَرُ ، اللهُ أكبَرُ ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله ، أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله ، حيّ على الصلاة (مرتين) حيّ على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق « اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، لا إله إلا الله » .

وهكذا ورد مجملاً عن عدد من الصحابة ، انظرهم في« تشنيف الآذان باستحباب السيادة عند اسمه عليه الصلاة والسلام » للسيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري (ص ١٤٩) .

والتثنية عملُ عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو عملُ أهل المدينة .

وقال العلامة ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١/ ١٨٩) : « وعندي أنها (أي الروايات المذكورة في الأذان) كأحرف القرآن كلها شاف كاف » .

وقال السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في « تشنيف الآذان » بعد أن ذكر طرق حديث الأذان (ص ١٥١) : «فهذه وجوهٌ متعددة في الأذان بالنقصِ والزيادة ، وكلُّها ثابتةٌ معمول بها في زمن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا ، ثم قال : فلا معنى لترجيح رواية على الأخرى من جهة الثبوت ، ولكن من جهة الاختيار والنظر » .

وقد ذهب إلى تصحيح الكلِّ ابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٤- ١٥٥) ولم يرجح بين رواية وأخرى ، إنما اختار فقط مع الاعتراف بصحة الجميع ، ومن كلامه في المحلى (٣/ ١٥٣) : « الأذان منقولٌ نقلَ الكافةِ بمكةَ

وبالمدينة وبالكوفة ، لأنه لم يمرّ بأهل الإسلام مذ نزل الأذان على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وصحبه يوم إلا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمسَ مرات فأكثر ، فمثل هذا لا يجوزُ أن يُنسى ، ولا أنْ يُحَرف » .

(٢٠٩) قال أبو داود : وكذلك حديث جَعْفر بن سُليمان ، عن ابن أبي مَحْذُورَة ، عن عمِّه ، عن جَدِّه ، إلا أنَّه قال : ثم ترجع فترفع صوتك : اللهُ أكبر الله أكبر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٨/ ٩٨) .

وقال : « منكر ، والمحفوظ الترجيع في الشهادتين فقط » .

قلتُ : **إسناده صحيح ، ومتنه محفوظ .**

فجعفر بن سُليمان صدوقٌ من رجال مسلم ، وابن أبي مَحْذُورة هو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة ثقةٌ ؛ قد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم أجده في النسخة المطبوعة ، وقد صحح له الترمذي (١/ ٢٤٠) ، وابن خزيمة (١/ ١٩٦ ، رقم ٣٧٩) ، وابن حبان (٤/ ١٦٨٠) ، وعمُّه المذكور في الإسناد هو عبد الله بن مُحَيريز كما عند ابن خزيمة وابن حبان ، وأومأ إليه كلام الحافظ في التهذيب (٦/ ٣٤٧) ، وعبد الله بن مُحَيريز كان قد تربى يتيماً في حجر أبي مَحْذُورة فهو عمٌّ مجازيٌّ من سادة التابعين وعُبَّادهم .

فهذا الإسناد صحيح .

قال العلامة الشيخ محمود خطاب السُّبكي في المنهل (٤/ ١٤٩) :

« وكذلك حديث جعفر بن سليمان . . . إلخ » أي ورواية جعفر بن سليمان مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقي الألفاظ ، إلا أن جعفراً قال في حديثه ثم ترجع فترفع صوتك « بلفظ الأمر من التفعل أو بلفظ المضارع من رجع ورفع في الصيغتين » بدل قول ابن جريج في حديثه ثم ارجع فمدّ من صوتك ، **وقوله : الله أكبر الله أكبر ، بيان للتشبيه في كذلك ، ذكره لزيادة الإيضاح** .اهـ .

فالتكبير المذكور قصد به التمثيل ، وليس الترجيع به ، فتدبر .

(٢١٠) قال أبو داود : وحدثنا نَصْرُ بنُ المهاجر ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارونَ ، عن المسْعُودي ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : أُحيلت الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ ، وأُحيل الصيامُ ثلاثةَ أحوالٍ ، وساق نَصْرٌ الحديثَ بطوله ، واقتصَّ ابنُ المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط ، قال :

الحال الثالث : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فصلّى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فوجهه الله تعالى إلى الكعبة ، وتَمَّ حديثُه .

وسمى نَصْرٌ صاحبَ الرؤيا قال : فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - ، وقال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر ، الله

أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، مرتين ، حيَّ على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثم أمهل هُنَيَّةً ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه قال : زاد بعد ما قال : « حيَّ على الفلاح : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .

وقال : فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لَقِّنْهَا بِلالاً » فأذن بها بلال .

وقال في الصوم ، قال : فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر ، ويصوم يومَ عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك ، وهذا حول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إلى ﴿ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر أن يقضي ، وثبت الطعامُ للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم .

وجاء صِرْمَة وقد عمل يومه ، وساق الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٨/ ٩٩) .

وقال : « صحيح بتربيع التكبير في أوله » ، ثم أحال للإرواء (٤/ ٢٠ - ٢١) .

وقال في الإرواء : « المسعودي كان اختلط ، ثم إنه منقطع ، وبه أعله البيهقي فقال : هذا مرسل ، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل » .

قلتُ : **بل صحيح كله** ، فله طريق آخر صحيح صَدَّر به البيهقي الباب (١/ ٤٢٠) ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣) ، والدارقطني (١/ ٢٤٢) ، وابن خزيمة (١/ ١٩٧) ، والطحاوي (١/ ١٣٤) ، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٧) من طريق وكيع ، ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابُ محمَّد صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله . . . وفيه فأذن مثنى وأقام مثنى . اهـ

فأنت ترى أنَّ المسعودي قد توبع ، وزال أيضا ما يخاف من الانقطاع بتصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه للحديث من بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٧) : « هذا إسناد في غاية الصحة ، من إسناد الكوفيين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذَ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلالاً وعمر رضي الله عنهما » . اهـ

وقال ابنُ دقيق العيد في « الإمام » : « هذا إسناد متصلٌ على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأنَّ جهالةَ أسماءِهم لا تضرُّ » انتهى من نصب الراية (١/ ٢٦٧) .

والحديثُ صححه جماعةٌ من الحفاظ منهم : ابنُ الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٦٩) ، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٣) ، وابن التُرْكُماني في الجوهر النقي (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) ، وغيرهم .

وله شاهد فيه « تثنية التكبير » أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم

١٧٧٤) عن معمر ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيَّب قال : كان المسلمون يُهمُّهُم شيء يجمعون به لصلاتهم ، ثُمَّ ذكر رؤية عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ، وفيه تثنية التكبير .

وهو مرسل صحيح الإسناد ، وثَمَّ شاهد آخر أخرجه النسائي في سننه (٦٢٩) قال : عن أبي مَحْذُورَة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال إبراهيم : هو مثل أذاننا هذا ، قلت له : أعد عليَّ ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمَّداً رسول الله ، مرتين ، حيَّ على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وفي « الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان » للحافظ البرهان البِقَاعي (ص ٣٩) : « قال شيخُنا حافظ عصره أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي - رحمه الله - في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، والبيهقي حدثنا أصحاب محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد » .

ولم يلتفت أيٌّ منهم إلى تثنية أو تربيع الأذان ، فالكلُّ صحيح كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

٢٩ - باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان

(٢١١) حديث بشر بن معاذ ، قال : حدثني إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة ، قال : حدثني أبي عبد العزيز ، وجدِّي عبد الملك ، عن أبي مَحْذُورَة : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقعده ، فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال إبراهيم : هو مثل أذاننا هذا ، قلت له : أعد عليَّ ، قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله « مرتين » ، أشهد أن محمداً رسول الله « مرتين » ، ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله : أشهد أن لا إله إلا الله « مرتين » ، أشهد أنَّ محمَّداً رسول الله « مرتين » ، حي على الصلاة « مرتين » ، حي على الفلاح « مرتين » ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ذكره في ضعيف النسائي (١٩/ ٢٣) .

وقال : « منكر ، مخالف للروايات الأخرى عن أبي مَحْذُورة » .

قلتُ : **إسناد الحديث حسن** ، فإن قيل : وجه المخالفة في هذه الرواية تثنية التكبير .

أجيب بأن تثنية التكبير ثابتة في صحيح مسلم وغيره ، وصححها الأئمة كما تقدم ، فإنكارها خطأ .

وهذا الحديثُ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٨) وقال قبله (١/ ١٩٤) ما نصُّه : « بابُ الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة ، وهذا من جنس اختلاف المباح ، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة ، إذ قد صحَّ كلا الأمرين من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وابن خزيمة كان حافظاً فقيهاً ، آيةً في استحضار ألفاظ أحاديث الأحكام والعناية بزوائدها ، فتنبه لكلام الأئمة ، ولا تسارع بدعوى النكارة ، وإعلان الجهل .

تنبيه :

قوله في الحديث المتقدم : « **بصوت دون ذلك** » معناه بصوت غير ذلك ، فـ « دون » من معانيها « غير » ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ** ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ **إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ** ﴾ . وانظر تاج العروس (١٨/ ٢٠٥/ ٢) .

فيكون قد عاد للشهادتين مرتين برفع الصوت ، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ، فما ذكر في الحديث أولاً كان الصوت فيه منخفضاً .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في تحرير التنبيه (ص ٥٩) : « الترجيع هو الإتيان بالشهادتين سِراً . . . وإنما المراد الرجوع إلى رفع الصوت » .

وهذا يؤكد لك أن « دون » بمعنى « غير » . والله أعلم بالصواب .

٣٠ - باب بدء الأذان

(٢١٢) حديث محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد همَّ بالبُوق ، وأمر بالناقوس فَنُحتَ . فأري عبد الله بن زيد في المنام قال : رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران

يحمل ناقوساً . فقلت له : يا عبد الله ! تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : أنادي به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فخرج عبد الله بن زيد ، حتى أتى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما رأى قال : يا رسول الله ! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقصَّ عليه الخبر ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن صاحبكم قد رأى رؤيا ، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه ، وليناد بلال ، فإنه أندى صوتا منك » قال : فخرجت مع بلال إلى المسجد ، فجعلت ألقيها عليه وهو يُنَادي بها ، قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت ، فخرج فقال : يا رسول الله ! والله لقد رأيتُ مثل الذي رأى » .

(حسن - الإرواء (٢٤٦) ، المشكاة (٦٥٠) ، الثمر المستطاب) .

قال أبو عبيد : فأخبرني أبو بكر الحكمي : أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك :

أحْمَدُ الله ذا الجلال وذا الإكـ ـرام حمْداً على الأذان كثيراً
إذْ أتاني البشير من اللّـ ـه فأكرم به لديَّ بشيراً
في ليالٍ والى بِهِنَّ ثَلاثٍ كلَّما جاء زادني توقيراً

وجدته في ضعيف ابن ماجه (٥٣ ، ٥٤/ ١٤٧) .

وهو من أخطاء الشاويش ، وهو القائل في الحاشية (ص ٥٤) : « تقدم الحديث في الصحيح برقم (٥٨٠) ، غير أن شيخنا سكت عن هذه الزيادة ، فوضعتها بعد تخريجه ، وذكرتها ههنا على قاعدة أن نثبت في الضعيف ما لم يشر الشيخ بوضعه في الصحيح » .

قلتُ : كان الأولى والصواب إفراد هذا النوع في آخر الكتاب .

ومما يدلك على احتفائه بالنفخ الطباعي غير مبالٍ بعاقبته ، إدراجه حديث عبد الله بن زيد عن أبيه في الأذان في الضعيف مع نقله تحسين الألباني له ، وهنا كلمتان :

الأولى : الأبيات لا تعلق لها بموضوع الكتاب ، وقد ذكرها ابن ماجه استطراداً وهذا شَرَه معروف عند المحدِّثين ، فلم يرد إغفال هذه الفائدة ، وأبو بكر الحكمي قال عنه الحافظ في التقريب (٧٩٩٧) : « مجهول » .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٨٣) : « وهذا الشعر غريب ، وهو يقتضي أنه رأى ذلك ثلاث ليال حتى أخْبَرَ به رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، وكذا في السيرة النبوية له (٢/ ٣٣٦) .

الثانية : قول الألباني عن الحديث المرفوع « حسن » فيه نظر ، فالصواب أنَّه صحيح كما قال عدد من الأئمة : البخاري وغيره ، وقد حسَّنه الألباني في إروائه (١/ ٢٦٥) معتمداً على الطريق الذي فيه محمد بن إسحاق فقط ، رغم أنه نقل تصحيحه عن عدد من الحفاظ ، وهذا قصور منه لأنه حكم هنا على الحديث لا الإسناد .

فقد أخرجه أحمد (٤/ ٤٣) ، والبيهقي (١/ ٣٩١) ، من حديث الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد به مرفوعاً .

قال أحمد : وذكر محمد بن مسلم الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال فذكره .

قال الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من صحيحه (٣/ ٣٣٦) : « وأمثلُ الروايات فيه رواية سعيد بن المسيَّب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، فإنَّ سعيد بن المسيَّب كان فيمن يدخل بين عليٍّ وبين عثمان في التوسط ، وإنَّما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان ، وحديث الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ، ومعمر بن راشد ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومحمد ابن إسحاق وغيرهم » .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣١) ، والدارقطني (١/ ٢٤١) مختصراً من حديث ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن زيد به مرفوعاً .

وقد أعله الدارقطني في السنن (١/ ٢٤١ ، ٢٤٢) ، وقد بينت صحته فيما تقدم .

والحديث قد صححه ابن خزيمة (١/ ١٩٧) ، وابن حبان (٢٨٧ موارد) ، وابن الجارود (١٥٨) وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩١) عن الترمذي قال في العلل : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال : هو عندي حديث صحيح » .

وهناك اختلاف يسير في بعض ألفاظه لا تعل الحديث في شيء ، وهو اختلاف تنوع ، راجع « تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه عليه الصلاة والسلام في الصلاة والإقامة والأذان » لسيدي أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى ، وهو مطبوع ، ومفيد ، فشُدَّ الرِّحال إليه ، فرحم الله من عرف قدره ، ولم يخالف سلفه ، والله أعلم بالصواب .

(٢١٣) حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ، حدثنا أبي ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم اسْتَشار الناسَ لما يُهِمُّهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود ، ثُمَّ ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى ، فأُري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار ، يقال له : عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصاري رسولَ الله صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم ليلاً ، فأمر رسول الله صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم بلالاً به ، فأذن .

قال الزُّهري : وزاد بلال في نداء صلاة الغداة : الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم ، فأقرها رسولُ الله صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم .

قال عمر : يا رسول الله ! قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٤/ ١٤٨) .

وقال : « ضعيف » وبعضه صحيح : ق » .

قلتُ : **بل صحيحٌ كُلُّه** ، حتى عند الألباني .

وإسناد ابن ماجه فيه محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن

الطحان الواسطي ضعفه جماعة ، وكان يحيى بن معين يكذِّبه ، لأنه حدَّث عن أبيه ، عن الأعمش ، ولم يسمع خالد بن عبد الله الطحان من الأعمش في نقد يحيى بن معين .

وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٨٤٦) : « ضعيف » .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٤٩) : « قلت : في الصحيحين والترمذي والنسائي طرف منه من طريق نافع ، عن ابن عمر ، وما زاد الزهري عن بلال في نداء صلاة الصبح إلى آخره ، سيأتي مرفوعاً بعد هذا بثلاثة أحاديث من طريقه ، عن سعيد بن المسيب عن بلال » .

قال العبد الضعيف : حديث نافع عن ابن عمر أخرجه أحمد (٢/ ١٤٨) ، والبخاري (٦٠٤) ، ومسلم (٣٧٧) ، والترمذي (١٩٠) ، والنسائي (٦٢٦) ، والبيهقي (١/ ٣٩٢ ، ٤٠٨) ، وهذا لفظ البخاري بإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة ليس يُنادى لها ، فتكلَّموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتَّخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بُوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أَوَلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : يا بلال ، قم فناد بالصلاة » .

وأمَّا حديث بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه فهو في سنن ابن ماجه (٧١٦) حدثنا عمرو بن رافع ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن بلال : « أنَّه أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، والألباني نفسه ذكره في صحيح ابن ماجه (١/ ١٢١/ ٥٨٦) .

وللحديث شواهد في نفس الباب .

تنبيهان :

الأول : قال الشاويش عن هذا الحديث في ضعيف ابن ماجه (ص ٥٤) : « شطب من الصحيح ، لذلك وضعته هنا جرياً على القاعدة » .

قلتُ : هذه القاعدة خطأ تجعل المسكوت عليه ضعيفاً وصحيحاً في آن واحد ، فالحديث في صحيح ابن ماجه أيضا (١/ ١١٩/ ٥٨٠/ ١) وهذا عبث في كتب السنة ، واستحسان مردود ، وغفلة عن الشرِّ الذي يأتي من وراء هذا التلاعب .

الثاني : قال الألباني في تخريج فقه السيرة (ص ١٩٠) عن حديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤١) عن الزُّهري بسند ضعيف . ورواه بنحوه أحمد (٤/ ٤٣) من قول سعيد بن المسيب وفي سنده انقطاع ، لكن معنى الحديث صحيح ، فإن له شواهد كثيرة أوردت بعضها في « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب » منها عن أنس قال : كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن حي على الفلاح قال : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، أخرجه الدارقطني والطحاوي والبيهقي (١/ ٤٢٣) وقال : « إسناده صحيح » .

فشطب الألباني للحديث من الصحيح كما تقدم ، وكان قد صححه من قبل في تخريج فقه السيرة كما ترى ، بل صحح شواهده في أماكن أخرى أوقع الشاويش في حيرة ، والله المستعان .

والحاصل أن الحديث صحيح ، ونعوذ بالله من التلاعب والتناقض ، والله أعلم بالصواب .

٣١ - باب ما جاء أنَّ الإقامة مَثْنى مَثْنى

(٢١٤) حديث عبد الرحمن بن أبي ليلَى ، عن عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شَفْعاً شَفْعاً : في الأذانِ والإقامةِ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢١/ ٢٩) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : ضعف الإسناد ، لا يعني ضعف الحديث ، **والحديث صحيح جداً** وتقدم الكلام عليه فيما ضعفه في أبي داود - باب كيف الأذان .

٣٢ - باب ما جاء في التَّرَسُّلِ في الأذان

(٢١٥) حديث عبد المنعم - هو صاحب السقاء - قال : حدثنا يحيى بن مسلم ، عن الحسن وعطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لبلال : « يا بلال ! إذا أذنت فترسَّل في أذانك ، وإذا أقمت فاحْدُرْ ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يَفْرُغُ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢١ ، ٢٢/ ٣٠) .

وقال : « ضعيف جداً ، لكن قوله : « ولا تقوموا . . . » صحيح » .

قال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول » . اهـ

قال في إروائه (١/ ٢٤٤) : « ولا أدري ما وجه حكم الترمذي عليه بالجهالة » .

قلتُ : **التَّرَسُّلُ في الأذان سُنَّةٌ متوارثة ، وقوله : واجعل بين أذانك ...** » **صحيح** ، وحديث الترمذي في إسناده يحيى بن مسلم ، فإن كان هو البكاء الكوفي فقد قال عنه ابن عدي (٧/ ١٩٢) : « ويحيى البكاء هذا ، ليس بذاك المعروف ، وليس له كثير رواية » .

وإن كان يحيى بن مسلم البصري فقد قال عنه أبو زرعة الرازي (الجرح ٩/ ١٨٧) : « لا أدري من هو ؟ » .

فقول الألباني : « ضعيف جداً » فيه نظر .

فإنه قد نفى عنه شدة الضعف في صحيحته (٢/ ٥٧٩) وهو الصواب لشواهده .

قال الحاكم في المستدرك بعد تخريجه لحديث جابر المتقدم ذكره : « وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسناداً غير هذا » .

قلتُ : فيه تقويةٌ للحديث المرفوع ، ويستأنس له بما أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٨) ، وأبو نعيم في الصلاة (٢٢٦) من حديث مرحوم بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر فقال : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم[1] » .

(١) الحذم الإسراع ، يريد عجل بإقامة الصلاة .

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢١١) : « ليس فيه إلا أبوالزبير مؤذن بيت المقدس ، وهوتابعي قديم مشهور » .

والترسل في الأذان يكون برفع الصوت ، قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٧) : والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ، فأحاديث الترغيب في رفع الصوت في الأذان تشهد لحديث الباب ، وهو ما فعله البيهقي فأخرج في المكان المتقدم حديث عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري ، عن أبيه أنَّه أخبره أنَّ أبا سعيد الخدري قال : إنِّي أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنَّه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم . رواه البخاري في الصحيح .

والشطر الثاني من الحديث وهو قوله : « **واجعل بين أذانك وإقامتك ، قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته** » .

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٤٣) ، قال : حدثني زكريا بن يحيى بن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي الخزَّاز ، حدثنا سَلْم بن قتيبة ، حدثنا مالك بن مغْوَل ، عن ابن الفضل ، عن أبي الجوزاء ، عن أُبي بن كعب قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا بلال ! اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً ، يفرغ الآكل من طعامه في مَهَلٍ ، ويقضي المتوضىءُ حاجته في مَهَلٍ » .

زكريا بن يحيى ترجمته في تعجيل المنفعة (ص ١٣٩) .

وسَلم بن قتيبة ، ومالك بن مِغْول من رجال البخاري في صحيحه .

وابن الفضل هو عبد الله بن الفضل الهاشمي ثقة احتج به الجماعة .

وأبو الجوزاء تابعي ثقة حديثه في صحيح مسلم لكنه لم يدرك أُبياً ، فالانقطاع بينهما هو علة هذا السند ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥١ ، ٤٥٢) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده ضعف واضطراب .

وحديث أُبي بن كعب بمفرده يصلح لتقوية حديث جابر ، لأنَّ الضعف الذي فيه خفيف .

والألباني نفسه قد أودعه صحيحته (رقم ٨٨٧) فتناقض ، واعتمد هناك على ما لا يعرف إسناده وما أعرض عن الاستشهاد به في مكان آخر . . !

٣٣ - باب السنة في الأذان

(٢١٦) حديث عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار بن سعد مُؤذِن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أَمَرَ بلالاً أن يجعلَ إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إِنَّه أرفع لصوتك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٤/ ١٤٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : « **وضع الأصبعين في الأذنين** » **فيه حديث صحيح** ، وهو ظاهر في غرض ابن ماجه من تخريج الحديث ، وقد أشار إليه البوصيري فقال في الزوائد (١/ ٢٥٢) : « هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد

القرظ : عمار ، وسعد ، وعبد الرحمن [1] ، ورواه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، والترمذي ، من حديث أبي جُحَيْفة ، وقال : حسن صحيح » .

فاعتبرَ الحافظُ البوصيري أنَّ حديث أبي جُحَيفة الذي فيه الفعل شاهداً لحديث سعد القرظ الذي فيه الأمر ، وهو صواب بلا ريب ، ووافقه الألباني كما سيأتي .

وحديث أبي جُحَيفة أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٦) ، وأحمد (٤/ ٣٠٨) ، والترمذي (١٩٧) ، وابن ماجه (٧١١) ، وابن خزيمة (٣٨٨) وغيرهم ، ولفظ الترمذي عن أبي جُحَيْفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، **وإصبعاه في أذنيه** ، ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قبة له حمراء ، أراه قال : من أدْمٍ ، فخرج بلال بين يديه بالعنزة ، فركزها بالبطحاء ، فصَلَّى إليها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، يمر بين يديه الكلب والحمار ، وعليه حلة حمراء كأنِّي أنظر إلى بريق ساقيه » .

قال الترمذي : « حديث أبي جُحَيفة حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يُدْخِل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان » .

وأصلُ الحديث في الصحيحين البخاري (٦٣٣) ، ومسلم (٥٠٣) ،

---

(١) عبد الرحمن هو الضعيف فقط ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه سعد بن عَمّار مستور ، وأبوه عَمّار بن سعد مختلف في صحبته ، وذكره الحافظ في القسم الثاني في الإصابة ، واقتصر الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٤) على تضعيفه بالأول فقط ؛ فقال : « وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عَمّار ، وهو ضعيف » .

ولم يذكرا « إدخال الأصبعين في الأذنين » ، لكن علقه البخاري فيما بعد في باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان ؟ .

والحاصل أن حديث ابن ماجه له شاهد صحيح كما أشار إليه البوصيري .

أمَّا موافقة الألباني له فقال في التعليق على المشكاة (٦٥٣) :

« قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٤٧/ ٢) : هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ : عمار وسعد وعبد الرحمن ، فكان الأولى الاستغناء عنه بحديث أبي جُحَيْفة ، قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ، ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قبة له حمراء . . . » ، الحديث رواه أحمد (٤/ ٣٠٨) ، والترمذي وصححه ، وإسناده صحيح » .

قلتُ : هذا إيغال في الاستشهاد بحديث أبي جُحَيفة الصحيح ، فلماذا سارع بتضعيف حديث ابن ماجه ؟ .

ومن براعة الإمام محمد بن يزيد ابن ماجه رحمه الله تعالى أنه أخرج حديثَ سعدِ القَرْظ ، وحديث أبي جُحَيفة في نفس الباب ، فالأول فيه الأمر ، والثاني فيه الفعل ، والفعل لا يكون إلا بأمر ، ولذلك بدأ بحديث سعد القرظ رضي الله عنه ، ثم ثَنَّى بحديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه وكلاهما كالحديث الواحد ، فللّه دَرُّ هذا الإمام الفاهم .

ولحديث سعد القَرْظ ما يشهد له .

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٧٧ ، ٣٧٨) : « وخرَّج ابن ماجه

من حديث أولاد سعد القَرْظ ، عن آبائهم ، عن سعد أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، وهو إسناد ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره ، روي من وجوه أخر مرسلة » .

قلتُ : وقفت على مرسلين أحدهما عن سعيد بن المسيَّب ، والثاني عن كثير بن مرة الحضرمي .

أمَّا مرسل سعيد بن المسيَّب فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٦) بإسناده إلى بحر بن نصر قال : قرىء على ابن وهب قال : أخبرك ابن لهيعة ، عن سعيد بن محمد الأنصاري ، عن عيسى بن جارية [١] عن ابن المسيَّب أنه قال : « أمر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بلالاً أن يؤذن فجعل أصبعيه في أذنيه ، ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه فلم ينكر عليه ذلك فمضت السنة من يومئذ » .

وهذا المرسل إسناده ضعيف .

وأمَّا مرسل كثير بن مرة الحضرمي ، فأخرجه الحارث بن أبي أسامة (زوائده رقم ١١٣) :

حدثنا دَاود بن رُشَيد ، ثنا أبو حيوة ، ثنا سعيد بن سنان [٢] ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة الحضرمي أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أولُ من أذن في السماء جبريل » قال : فسمعه عمر وبلال

---

(١) في السنن الكبرى « حارثة » ، ولعلَّ الصواب ما أثبتُّه « جارية » .

(٢) في الأصل يسار ، والصواب سنان كما يعلم من إتحاف الخيرة المهرة ، ومختصر الإتحاف ، والمطالب العالية ، وكتب الرجال .

فأقبل عمر فأخبر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بما سمع ، ثم أقبل بلال فأخبر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بما سمع ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « سبقك عمر يا بلال أذن كما سمعت » ، قال : ثم أمره رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يضع أصبعيه في أذنيه استعانة بهما على الصوت » .

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ل ١٣٧/ ب) : « هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن سنان » .

وسعيد بن سنان ترجمته سيئة راجع التهذيب ، وفي التقريب « متروك » ، وفي الباب آثار موقوفة تنظر في المصنفين ، وفي نصب الراية ، وفي التلخيص ، وتقدم عن الترمذي أن هذا قول أكثر أهل العلم ، وفي هذا تقوية لحديث سعد القَرْظ ، وإن كان حديث أبي جحيفة الصحيح فيه كفاية لارتقاء حديث سعد القَرْظ إلى الحسن المحتج به ، والله أعلم بالصواب .

٣٤ - باب ماجاء في التثويب [(١)] في الفجر

(٢١٧) حديث أبي إسرائيل ، عن الحَكَمِ ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن بلالٍ قال : قال لي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات ، إلا في صلاة الفجر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٢/ ٣١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٥/ ١٥١) .

وقال : « ضعيف » .

(١) التثويب أن يقول في أذان الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النوم » .

قلتُ : **بل ثابت** ، وتضعيفه مردود .

قال الترمذي - رحمه الله تعالى - وفي الباب عن أبي مَحْذُورة ، ثم قال : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، قال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة .

وأبو إسرائيل اسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث . اهـ

قال العبد الضعيف : أمَّا أبو إسرائيل فتابعه متابعة تامة عبد الرزاق في المصنف (١٨٢٤) .

والحسنُ بن عُمَارة تابعه شعبة بن الحجاج متابعة تامة أيضاً .

فقد أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « أُمِرَ بلالٌ أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات .

والحكم بن عتيبة تابعه عطاءُ بن السائب ، أخرجه البيهقي(١/ ٤٢٤) من حديث علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن ، عن بلال به مرفوعاً .

وفي إسناده عطاء بن السائب ، كان قد اختلط ، وروى عنه علي بن عاصم بعد الاختلاط ، لكن إسناده صالح جداً في المتابعات ، وبه يثبت الحديث إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لكنه لم يسمع من بلال كما قال أبو حاتم الرازي في المراسِيل (ص ١٢٦) .

فعلةُ هذا الإسناد الإرسال فقط ، هذا عند من يتوقف في المرسل ، بيد أنَّه ثابت وحجة عند الجميع لوجود آثار موقوفة في الباب .

وله شاهد وقع فيه التصريح بالتثويب في أذان الصبح في حديث أبي مَحْذُورَة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم علّمه الأذان ثم قال له : « وإذا أذنتَ بالأولى من الصبح فقُلْ : الصلاة خيرٌ من النَّوم ، مرتين » .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٩) ، وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٨) ، وأبو داود (٥٠١) ، والنسائي ، والبيهقي (١/ ٣٩٤) وغيرهم ، من حديث ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وأم عبد الملك ابن محذورة أنهما سمعا من أبي مَحْذُورة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان وقال فيه : « وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، مرتين » ، وله ألفاظ أخرى في الأمر ، واللفظ المتقدم لعبد الرزاق وأحمد .

وأخرج الدارقطني (١/ ٢٣٥) بإسناد صحيح عن أبي مَحْذُورَة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان ، وقال فيه : « فإذا أذنت بالأولى من الصبح ، فقلْ : الصلاةُ خير من النوم ، مرتين » .

وعجبت ممن يسارع بتضعيف الأحاديث الصحيحة مع قول الإمام الحبر الترمذي رحمه الله تعالى ورضي عنه : « وفي الباب عن أبي مَحْذُورَة » ، وحديث أبي مَحْذُورَة صحيح ، وفيه وَقَعَ الأمرُ بالتثويب في صلاة الصبح ، وستأتي أحاديث أخرى في التثويب في نفس الباب .

تنبيه :

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ٣٨٠) : وهذا الحديث وإن كان ضعيفَ الإسناد ، فإنَّ معناه صحيح ، لأن قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم .اهـ

ونقل كلامَ الشيخ شاكر المعلقُ على شرح السنة (٢/ ٢٦٤) وقلَّد الألبانيُّ الشيخَ شاكراً في تعليقه على المشكاة (١/ ٢٠٤) ، وكلام الشيخ شاكر رحمه الله تعالى في تضعيف الإسناد فيه نظر ، بعد أن علمت أن الأمر بالتثويب قد صَحَّ في حديث أبي مَحْذُورة المتقدم ، وإن صح معنى الحديث ، فتضعيف الإسناد لا يلتفت إليه فلا فائدة من ذكره ، والله أعلم بالصواب .

٣٥ - باب ماجاء في فضل الأذان

(٢١٨) حديث جابر الجعفي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من أَذَّنَ سبع سنين محتسباً ، كتبت له براءة من النار » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٥/ ٣٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٦/ ١٥٥) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١١٩) : « بإسناد ضعيف فيه حسين ابن عيسى الحنفي ، ضعفه الجمهور ، وقال البخاري في هذا الحديث : منكر » .

قلتُ : **إسناده ضعيف ، وذكره لا يخلو من فائدة .**

ففي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، لكن لم يتفق على ضعفه فقد وثقه شعبة ، وسفيان ، ووكيع .

وفي معارف السنن للعلامة المحقق السيد البنوري كلمة جيدة عنه ولولا طولها لنقلتها فليرجع إليها طالب الاستفادة (٢/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) لكنها لا تنقذ الرجل من ضعفه ، وهو الذي ذهب إليه الترمذي في هذا الموضع ، وفي العلل ، وانفصل عنه البنوري وشيخه الكشميري رحمهما الله تعالى في الكلمة المشار إليها .

قال الترمذي : « وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد » .

قلتُ : هذه الأحاديث صحيحة تشهد لفضل الأذان في الجملة ، وبعضها مخرج في الصحيحين ، والموطأ ، وكتب الصحاح ، والسنن .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه (١/ ٤٠٠) : « وقد كان للترمذي مندوحة أن يروي في فضل الأذان أحاديث صحاحاً مما أشار هو إلى أنه في الباب ، ويدع هذا الحديث الضعيف » . اهـ

قلتُ : الترمذي إمام حافظ ، ولا يعترض عليه بمثل هذا الكلام ، وقد بيّن ضعف حديث ابن عباس بوجود جابر الجعفي في إسناده ، وهو - مع إمامته - لا يخفى عليه الصحيح من الضعيف في الباب .

ولكنه اعتاد أن يذكر الحديث الضعيف لينبه على ضعفه ، ثم يذكر ما يشهد له في الجملة بقوله : وفي الباب عن **فلان** ، و**فلان** .

وفي هذه الطريقة فائدة أخرى غير التنبيه على علة الضعيف ، وهي الاختصار .

وفي تخريج الضعيف في الباب فوائد أخرى .

وفي شرح علل الترمذي (٢/ ٥٦٦) : ذكر ابن رجب أنه قد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً فأجاب قائلاً : « وليس ذلك بعيب ، فإنه - رحمه الله تعالى - يبين ما فيها من علل ، ثم يبين الصحيح في الإسناد ، وكان مقصده رحمه الله شرح العلل » .

ونحوه في شروط الأئمة للمقدسي فراجعه ، وحديث الباب مثال جيد لما ذكره ابن رجب وغيره ، ومنه يعلم أن تقطيع كتب السنة وتمزيقها يفوتُ فوائدَ كثيرة ، والله المستعان .

(٢١٩) حديث بقية ، عن مروان بن سالم ، عن عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « خَصْلَتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين : صلاتُهم وصيامُهم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٥/ ١٥٠) .

وقال : « موضوع » .

وقال في ضعيفته (رقم ٩٠١) : « موضوع رواه ابن ماجه رقم (٧١٢) عن بقية ، عن مروان بن سالم ، عن عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

قلتُ : قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٤٧/ ٢) : « هذا إسناد ضعيف ، لتدليس بقية بن الوليد » .

قلتُ : شيخه مَرْوان شرٌّ منه ، قال فيه البخاري وغيره : « منكر الحديث » ، وقال أبو عَروبة الحرّاني : « يضع الحديث » ، وقال ابن حبان (٢/ ٣١٧) : « كان ممن يروي عن المشاهير المناكير ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات » . انتهى كلامه .

إذا علمت ما تقدم فالحديث الموضوع : هو الكذب المختلق المصنوع ، **وهذا الحديث حسن** ، وله طرق عن أبي مَحْذُورَة ، ومرسل عن الحسن البصري ، وشاهد عن أبي هريرة .

أمَّا حديث أبي مَحْذُورَة فأخرجه الطبراني (٧/ ١٧٦/ ٦٧٤٣) من حديث يحيى بن عبد الحميد ، حدثني إبراهيم بن أبي مَحْذُورَة وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي مَحْذُورَة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢) : « رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن » .

والحكم على هذا الإسناد بالحسن ليس فيه تسامح كما ادعى بعضهم ، فإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة حسن الحديث ، قال عنه الحافظ في التقريب (٢١٠) : « صدوق يخطىء » ، وترجمتُه تحتملُ ذلك ، راجع التهذيبين .

والباقي صحح لهم الترمذي (١٩١) ، وابن خزيمة (٣٧٨) ، وابن حبان (٤/ ١٦٨٠) .

أمَّا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني فقد قال ابن عدي عنه في الكامل (٧/ ٢٣٩) : « ويحيى بن معين حسن الثناء عليه وعلى أبيه ، وذكر أن الذي تكلم فيه تكلم عن حسد ، ولم أرَ في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير فأذكرها وأرجو أنه لا بأس به » .

وهذا مصيرٌ من ابن عدي لتحسين مرويات الرجل .

وأمَّا مرسل الحسن البصري ، فأخرجه الشافعي في الأم (المسند ١٧٣) ، والبيهقي (١/ ٤٣٢) ، ومسدد (إتحاف الخيرة المهرة ١/ ل ١٣٧/ ب) ، والدارقطني في العلل (س ١٥٥٥) من حديث يونس بن عبيد ، عن الحسن أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم » .

فهذا مرسلٌ صحيح الإسناد ، إذا ضُم لمسند أبي مَحْذُورةَ ارتقى إلى درجة الحسن ، سواء كان مسند أبي مَحْذُورةَ حسناً كما هو الصواب أو مشبه بالحسن .

ويشهد له حديث « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن . . . الحديث » ، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤ ، ٤٢٤) ، والترمذي (٢٠٧) ، وابن خزيمة (١٥٢٨) ، والبزار (كشف الأستار ٣٥٧) ، والطبراني في الصغير (١٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٠) وغيرهم .

والحاصلُ أنَّ الحديث حسن - ولا بد - بما يشهد له ، وأخطأ الألباني بالحكم عليه بالوضع ، والله أعلم بالصواب .

٣٦ - باب ما يقال إِذا أَذَّن المؤذن

(٢٢٠) حديث عبد الله بن عُتْبة بن أبي سفيان ، حدثتني عَمَّتي أمُّ حبيبةَ أنها سمعتْ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا كان عندها في يومها وليلتها ، فسمع المؤذن قال كما يقول المؤذن » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٥٣/٥٥) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٤١٢ ، ٤١٣) : « إسنادُه ضعيف ، عبد الله بن عُتْبة لا يكاد يُعرف ، كما قال في الميزان » .

قلتُ : هذا حديث صحيح ، وتضعيفه خرافة .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال عنه الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٥٤) : « هذا إسناد صحيح ، وعبد الله بن عُتْبة أخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله ثقات » .

وكلام البوصيري كلام حافظ عارف ، فمن صَحَّحَ له إمامٌ ولم يُضَعَّف فهو ثقة ، وحديث الثقة صحيح .

وقد توافق تصرف البوصيري مع تصرف الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى إذ قال في التهذيب (٥/ ٣١٠ ، ٣١١) : « روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً في القول إذا سمع المؤذن ، قلت : أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده ، وأخرج أبو يعلى في مسنده من طريق يحيى بن سليم ، عن محمد بن سعد المؤذن ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أُمِّ حبيبة حديثاً غير هذا » .

فعبد الله بن عُتْبة بن أبي سفيان روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان ، وصحح له هذا الحديث ابنُ خزيمة (٤١٢ ، ٤١٣) ، والحاكم (١/ ٢٠٤) وهو تابعي فحديثُه صحيح ، ومن قال غير ذلك فقد أَبْعَدَ وأَبْعَدَ .

ومما يزيدك اطمئناناً في توثيق الرجل ، أن للحديث شواهد مستفيضة تدل على أن المتن محفوظ لا نكارة فيه ، وهذا توثيق بالرواية .

أمَّا الألباني فإنه لا يُفتش ويبحث عن حال الرواة ، فلما وجد الذهبي في الميزان يقول : « لا يكاد يعرف » ، ووجد الحافظ يقول في التقريب (٣٤٦٠) : « مقبول » سارع بتضعيف الإسناد ، فلم يبذل وسعاً ولا جهداً ، ولم يفرغ طاقةً في سبيل الوقوف على حال الراوي ؛ ولذلك يجب أن يولِّي المحتاط لدينه الشحيح به ظهره لأحكام الألباني ، والله المستعان .

وإذا علم ما تقدم فيشهد لحديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها ما أخرجه أحمد (٣/ ٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن » .

قال عبد الله : حدثناه عبد الله بن عون الخراز ومصعب الزبيري قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري فذكر مثله سواء .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم (٣٨٣) ، وأبو داود (٥٢٢) ، والترمذي (٢٠٨) - وقال : « حسن صحيح » - وغيرهم .

وأنت ترى أن إسناده الثاني من زوائد عبد الله في المسند ، ولم يورده من جمع زوائد عبد الله في المسند ، وله نظائر .

وفي الباب عن أبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وأنس ابن مالك ، ومعاوية ، وأبي أمامة ، وغيرهم .

٣٧ - باب أذان الراعي

(٢٢١) حديث الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن رُبَيِّعَةَ ، أنَّه كان مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فسمع صوتَ رجلٍ يؤذن ، فقال مثل قوله ، ثم قال :

« إنَّ هذا لَراعي غَنَمٍ ، أو عَازِبٌ عنْ أهْلِهِ » ، فنظروا فإذا هو راعي غنم .

ذكره في ضعيف النسائي (٢١/ ٢٨) .

وقال : « صحيح الإسناد » .

ثُمَّ قال : وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكذا : « أذان الراعي » .

أخبرنا إسحاق بن منصور ، قال : أنبأنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن رُبَيِّعَةَ ، أنه كان مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فسمع صوت رجل يؤذن ، حتى إذا بلغ : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، قال الحكم : لم أسمع هذا عن ابن أبي ليلى .

قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ هذا لراعِي غنمٍ ، أو رجلٌ عازبٌ عن أهْلِهِ » .

فهبط الوادي ، فإذا هو براعي غنم ، وإذا هو بشاة ميتة قال : « أَتَروْنَ هذه هينةٌ على أهلِها » ، قالوا : نعم ، قال : « الدُّنيا أهْونُ على الله مِنْ هذه على أهْلها » .

ثم رأيته قال في الحاشية : هذه النسخة [1] ما أظنها تصح ، فإن الحافظ المِزي لم يشر إليها في « تحفته » ، ولا رأيت أحداً نصَّ على أنَّ الحكم لم يسمع هذا من ابن أبي ليلى . اهـ

قلتُ : إذا كان الأمر كذلك - وهو الصواب - فلماذا المسارعة بوضع هذا الحديث الصحيح في القسم المضعف ، ثم الاضطراب أو التناقض بوضعه في صحيح النسائي (١٤٣/ ٦٤١) ، وقال : « صحيح الإسناد » .

خاصة وأن الحديث من رواية جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في صحيحه في أوائل كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٧) .

ولا يسأم الألباني من سوق الأحاديث الصحيحة في الضعيف ، وإن كان نصَّ هو على صحتها ، والله أعلم بالصواب .

٣٨ - باب ماجاء في كراهية الأذان بغير وضوء

(٢٢٢) حديث معاوية بن يحيى الصَّدفي ، عن الزُّهري ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا يؤذِّن إلا متوضِّئٌ » .

(٢٢٣) حديث ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : « لايُنَادِي بالصَّلاة إلا متوضِّئٌ » .

---

(١) هذا الحديث ليس في الهندية التي عليها التعليقات السلفية .

ذكرهما في ضعيف الترمذي (٢٤ ، ٢٥/ ٣٣ ، ٣٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

في إسناد المرفوع معاوية بن يحيى الصَّدفي ضعيف ، والمرفوع والموقوف فيه انقطاع بين الزُّهري وأبي هريرة ، لكن البيهقي أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧) من طريق الوليد بن مسلم ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، به مرفوعاً .

وبه زالت علة الانقطاع ، فلهذا الإسناد علة واحدة وهي الضعف الذي في الصَّدفي ، ورجَّحَ الترمذي الموقوف .

وللمرفوع ثلاثة شواهد :

أولها : أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٦٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٢ ، ٣٩٧) ، وأبو الشيخ في الأذان من طريق الحارث بن عتبة ، عن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر الكوفي قال : « حقٌّ وسنةٌ مسنونةٌ أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر » .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢١٦) : « وإسنادُه حسن ، إلا أنَّ فيه انقطاعاً ، لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي » .

أمَّا الألباني فقال : والحارث هذا مجهول كما في الجرح والتعديل . اهـ

قلتُ : الحارث بن عتبة الذي قال عنه أبو حاتم : « مجهول » ، هو الذي يروي عنه الوليد بن مسلم .

أمَّا الحارث بن عتبة المذكور والذي حَسَّنَ حديثَه الحافظُ ابن حجر فيروي عنه صدقة بن عبيد الله المازني وعمير بن عمران العلاف ، وروى عن عمر بن عبد العزيز ، وترجمه البخاري في التاريخ (٢/ ٢٧٧) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٥) وسكتا عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٧٥) ، وقيل : ابن عنبسة ، وقيل : ابن عِنَبَة ، والأخير في كتب المؤتلف والمختلف .

والاختلاف في اسم الشخص لا يضر ، بعد أن عُرفت عينُه .

والحاصل أن الصواب هو قول الحافظ ابن حجر : « وإسناده حسن ، إلا أن فيه انقطاعاً » .

وهو موقوف ، ولكن له حكم الرفع .

ثانيها : أخرجه أبو الشيخ في الأذان عن عبد الله بن هارون بن أبي علقمة ، عن أبيه ، عن جده ، عن محمد بن مالك ، عن علي بن عبد الله ابن عباس ، عن أبيه مرفوعاً : « لا يؤذن أحدُكم إلا وهو طاهرٌ » .

كذا في نصب الراية (١/ ٢٩٢) ، وفي البدر المنير (ل ٣٤٥/ ٢) ، وفي إسناده عبد الله بن هارون بن أبي علقمة ، ذكره ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٦٠) ، لكن قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥١٦) : « ولم يترك » .

وفي إسناده أيضاً من لا يعرف .

ثالثها : أخرجه البخاري معلقاً (٢/ ١٣٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٩٩) عن ابن جُريج قال : قال لي عطاء : « حقٌّ ، وسنةٌ مسنونةٌ ، أن لا يُؤَذِّنُ مؤذنٌ إلا متوضأ » .

وهذا مرسل صحيح الإسناد .

أمَّا عن كونه صحيح الإسناد فواضح ، فرجاله أئمة ثقات .

وقول التابعي من السنة كذا ونحوه مرسل مرفوع بلا خلاف ، كذا في فتح المغيث (١/ ١٤٦) .

وهذا المرسل الصحيح إذا ضُم لما تقدم صار الحديث مِن قسم الحسن ، وأمكن الاحتجاج بالهيئة المجموعة بالاتفاق ، لا سيما وحديث وائل بن حجر لولا الانقطاع الذي فيه لكان حسن الإسناد ، لكنه يصلح بمفرده لتقوية المرسل المتقدم ، والله أعلم بالصواب .

(٢٢٤) قال أبو داود : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضلِ ، عن حريز يعني ابن عثمان ، عن يزيد بن صالح ، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال : « فأذَّن وهو غير عَجِلٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢/ ٨٢) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : **بل محفوظ** ، وحكمه فيه نظر .

فإذا صَحَّ الإسنادُ وانفرد أحد الرواة بلفظة فلا يحكم عليها بالشذوذ إلا مع وجود المخالفة ، فربما قال الراوي شيئاً لم يقله غيره ، وربما قصرت بعض عباراته ، أو لم يأت بالحديث كله على الوجه الذى سمعه . . . وهكذا .

فالحكم بالشذوذ يشترط له المخالفة ولا مخالفة هنا .

بيد أن قوله : « فأذن وهو غير عجل » لا ينافي من لم يذكر هذه اللفظة ، وذكر الأذان فقط وسكت ، وعدم ذكر الشيء لا يدل على نفيه ، والأصل أن الأذان لا يكون عن عجل بل يكون ترسلاً ، فهذه اللفظة موافقة للأصل فلا شيء فيها .

٣٩ - باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

(٢٢٥) قال مجاهد : وسُئِل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ، **ويقوم الليل ، لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ . قال : « هو في النار » .**

قال : حدثنا بذلك هنّاد ، حدثنا المحاربي ، عن ليث ، عن مجاهد .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٦/ ٣٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **هذا الأثر حسن** ، وقد علّقه الترمذي ثُمَّ وصَله .

وقد وصَله أيضا عبدُ الرزاق في المصنف عن معمر والثوري كلاهما ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (رقم ١٩٨٩ ، ١٩٩٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٣٨١) عن ابن إدريس ، عن ليث ، به .

ولَيْثُ بنُ أبي سليم فيه ضعف يسير من قبل حفظه ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره .

والنفس أميل لقبول حديثه الموقوف الذي أخرجه الترمذي ، ففي سنن الترمذي (رقم ٢٨٠٢) : قال محمد بن إسماعيل البخاري : قال أحمد بن حنبل : « ليث لا يفرح بحديثه ، كان ليث يرفع أشياءً لا يرفعها غيره ، فلذلك ضعفوه » .

فقد أبان أحمد - وهو من هو في المعرفة والفهم والإحاطة والورع - عن علة تضعيفه وهي أنه كان يرفع الموقوف .

وعليه فالنفس تميل لحديثه الموقوف ، لأن مقتضى كلام أحمد هنا قبول حديثه الموقوف كهذا الذي بين أيدينا ، والله أعلم .

ويمكن أن تعد من شواهده ما أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٣٤) عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : « مَنْ سمع حيَّ على الفلاح ، فلم يجب ، فقد ترك سنةَ محمَّدٍ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

قال المنذري في الترغيب (١/ ٢٢٤) : « رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن » ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٤) : « ورجالُه رجالُ الصحيح » .

فإذا ضُم إلى أثر مجاهد عن ابن عباس ثبت المطلوب .

فإن لم تقنع بما تقدم لك أن تقول : إن هذا الأثر - وله حكم الرفع - جاء في الترهيب من ترك حضور الجماعة ، والمحدِّثون والفقهاء بعامتهم يتساهلون في مثل ذلك ، والله أعلم بالصواب .

٤٠ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

(٢٢٦) حديث محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه عبد الله بن زيد قال : أراد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الأذان أشياء ، ولم يصنع منها شيئاً قال : فَأُرِي عبد الله بن زيد

الأذان في المنام ، فأتى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال : « أَلْقِه على بلال » .

فألقاه عليه ، فأذَّن بلالٌ ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : « فَأَقِمْ أنت » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٩/ ١٠٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** .

ومحمد بن عمرو هو أبو سهل الواقفي ، ضعيف عندهم ، ثُمَّ إنه قد اختلف فيه فقيل : عبد الله بن محمد ، وقيل : محمد بن عبد الله .

لكن جَوَّدَ الحديث أبو العُمَيْس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، وهو ثقة احتج به الجماعة .

أخرج حديثه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢) ، وابنُ شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٩٩/ ١٨٠) ، والحازمي في الاعتبار (ص ١٩٤) ، والبيهقي (١/ ٣٣٩) جميعهم من حديث عبد السلام بن حرب ، عن أبي العُمَيْس ، عن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن زيد به مرفوعاً .

وهو إسناد جيد بريء من الاختلاف ، وارتضاه الذهبي في الميزان (٢/ ٤٨٨) .

عبد السلام وأبو العُمَيْس ، ثقتان احتج بهما الجماعة ، ومحمد بن عبد الله بن زيد ثقة من رجال مسلم .

وابنه عبد الله بن محمد وثقه ابن حبان (٧/ ٥٣) ، وسكت عن حديثه أبو داود ، وحَسَّنه ابن عبد البر .

فهذا الحديث صالح للاحتجاج والاعتبار معاً ، ومن تكلم فيه فباعتبار رواية الواقفي المتقدمة فقط ، وأمكن الإجابة عنها بإيجاد المتابعة التامة الخالية من أي تعليل ، والله أعلم بالصواب .

(٢٢٧) حديث محمد بن عمرو - شيخ من أهل المدينة من الأنصار - قال : سمعت عبد الله بن محمد قال : كان جدِّي عبد الله ابن زيد يحدِّث بهذا الخبر ، قال : فأقام جدي .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٠/ ١٠١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **وهو حديث حسن** وقد تقدم .

٤١ - باب مَنْ أذن فهو يقيم

(٢٢٨) حديث عبد الرحمن بن زياد - يعنى الأفريقي - أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائي ، قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول : « لا » ، حتى إذا طلع الفجر نزل ، فبرز ، ثُمَّ انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ أَخَا صُدَاء هُوَ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيم » ، قال : فأقمت .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٠/ ١٠٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٢٤/ ٣٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٥/ ١٥٢) .

وقال في ضعيفته (رقم ٣٥) : « وهذا سند ضعيف من أجل الأفريقي هذا ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف في حفظه » .

فأنت ترى أنه ضعفه لوجود عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، ثم ضَعّفَ شاهِدَه بسعيد بن راشد .

قلتُ : **هذا حديث حسن أو صحيح** ، والأفريقي وإنْ ضُعِّفَ لكن لم يتخلف عددٌ من الأئمة عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام ، لذلك سكت عنه أبو داود فهو صالحٌ للاحتجاج به عنده ، وهو ما صرح به العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٥) .

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٦) : « هذا حديث حسن » .

وقال الترمذي (١/ ٣٨٥) : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن من أذن فهو يقيم » .

وقال السِّندي في تعليقه على سنن أبي داود (١/ ٣٥٢) : وتلقيهم الحديث بالقبول ، مما يقوي الحديث أيضا ، فالحديث صالح فلذلك سكت عنه أبو داود » . اهـ

قلتُ : لعله يقصد تلقي « الجمهور » فقط ، فقد ذهب إلى العمل بحديث عبد الله بن زيد المتقدم جماعة من الفقهاء ، والله أعلم .

ولحديث الأفريقي متابعة ، وشاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وآخر عن الزهري مرسلاً .

أمَّا المتابع - وهذا لم يذكره الألباني - فقد قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٥٧) في ترجمة زياد بن الحارث الصُدائي بعد ذكره طريق الأفريقي المتقدم : « وله طريق أخرى ، من طريق المبارك بن فضالة ، عن عبد الغفار بن مَيْسرة ، عن الصُدائي ولم يُسَمِّه » .

قلتُ : المبارك بن فَضَالة صدوقٌ لكنه يدلس كما في التقريب (٦٤٦٤) .

وعبد الغفار بن مَيْسرة قال أبو حاتم عنه : « مجهول » (الجرح ٦/ ٥٤) .

ثُمَّ قال الحافظ :

« وروى الباوردي من طريق عبد الله بن سُليمان ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد الصُدائي ، فذكر طرفاً من الحديث الطويل » .

قلتُ : عبد الله بن سُليمان لا بأس به حسن الحديث ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وهذه متابعة تامة على أصل الحديث من عمرو بن الحارث المصري .

وأمّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فله طريقان :

الأول : أخرجه عبد بن حميد (المنتخب من مسنده ص ٢٥٨) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٢) ، وأبو أمية الطرسوسي (٢٥) ، والبيهقي (١/ ٣٩٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٥) ، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٤) ، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٤) ، والخطيب في الأسماء المبهمة (رقم ٤٧) وغيرهم من حديث سعيد بن راشد ، عن عطاء ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إنما يؤذن من يقيم » .

وسعيد بن راشد قَوَّى بعضُهم أمرَه في الضعف ، واقتصر الحافظُ على تضعيفه فقط في التلخيص (١/ ٢٢٠) ، وكذا شيخه الهيثمي في المجمع (٢/ ٣) فبه فقط يتقوى حديث الإفريقي المتقدم .

الثاني : ما أخرجه الخطيب في التاريخ (١٤/ ٦٠) قال : أخبرنا البرقاني ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي - بها - ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر المنكدري ، حدثنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزي الفقيه ، حدثنا الهيثم ابن خلف - ببغداد - حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من أذّن فهو يقيم » .

قال عبدان : دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ ، فسأله عن هذا الحديث ، وسمعته منه ، واستغربه جداً .

قلتُ : المنكدري حافظ مكثر ، له غرائب كشأن المكثرين (اللسان ١/ ٢٨٩) .

والهيثمُ بنُ جميل ، حافظ ثقة ، من رجال التهذيب ، وفيه كلام ، انظر حاشية الكاشف (٢/ ٣٤٤) ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

فإن حسنت هذا الإسناد لذاته ، فما أبعدت ، وإلا فهو حسنٌ لغيره بانضمامه لما تقدم ، واستغراب عبدان لهذا الحديث لا يضر ، فالغرابة تجامع الصحة ، وعبدان فقيه شافعي معروف .

أمَّا مرسلُ الزُّهري فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٥) قال :

حدثنا أسامة ، عن الفزاري ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنما يقيمُ من أَذَنَ » .

ورجالُه ثقات ، وهذا الشاهد القوي لم يذكره الألباني أيضاً ، وبانضمام هذا المرسل لحديث ابن عمر بطريقيه يثبت الحديث ولا ريب ، بل يزداد قوة ، فكيف إذا ضممت له الطريقين اللذين ذكرهما الحافظ في الإصابة ؟ لا بد وأنك ستنفصل عن تحسين الحديث جزماً .

تنبيه :

حديث زياد بن الحارث في أذان الصُدائي المتقدم أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٨) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٣٤٥) ، والطبراني في الكبير (٤/ ٣٦) من حديث ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، وفي إسناده عندهم عبد الله بن لهيعة ، وجعله من مسند حبان ابن بُح الصُدائي .

وفيه الأذان وليس فيه الإقامة ، ولعلَّ هذا من تخليط ابن لهيعة ، لكنه يشهد للحديث في الجملة .

وللعلماء في الجمع بين هذا الحديث ، وحديث عبد الله بن زيد المتقدم طرق تنظر في مظانها ، وممن جَوَّدَ الكلام عليه ابنُ عبد البر ، والشوكاني ، والكاندهلوي في أماني الأحبار .

تكميل :

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي القيرواني تابعي مشهور ، له حديث طويل مشهور في إسلام الصُّدائي ، وقد رواه عبد الرحمن بن زياد ،

عن زياد بن نُعيم ، عن الصُّدائي ، وهذا الحديث فيه جملة من الأحكام ، وهو موضع كلام النقاد في الأفريقي ، وقد اختلفوا فيه ، وإنما تكلموا فيه لغرائب وهم في رفعها وهي موقوفة ، فالصواب - والله أعلم - أن يقال :

١ - تتبع هذه الغرائب فما توبع عليه فهو المقبول وإلا فلا .

٢ - ما عدا هذه الغرائب فحسن جيد .

وهذه الغرائب ذكرها أبو العرب القيرواني في طبقات علماء إفريقيا (ص ٩٥ - ٩٦) ، ونقلها الحافظ في التهذيب (٦/ ١٧٥ ، ١٧٦) .

قال أبو العرب : « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المَعَافري ، سمع من جلة التّابعين ، وكان قد ولي قضاء إفريقية ، وكان عدلاً ، صلباً في قضائه ، وأنكروا عليه أحاديث ذكرها البُهلول بن راشد ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول : « جاءنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي بستة أحاديث يرفعها إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لم أسمع أحداً يرفعها ، حديث « أمهات الأولاد » ، وحديث « الصُّدائي » حين أذَّن قبل بلال فأراد بلال أن يقيم فقال النَّبيُّ عليه السلام : « إنَّ أخا صُدَاء قد أذَّن ، ومَنْ أذّن فهو يقيم » ، وحديث « إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً فقد تمت صلاته وإن أحدث » ، وحديث قال النَّبيُّ عليه السلام : « لا خير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً » ، وحديث قال النَّبيُّ عليه السلام « اغد عالماً أو متعلماً ولا تكن الثالث فتهلك » ، وقول النَّبيّ عليه السلام « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سُنَّةٌ قائمة ، أو فريضة عادلة » .

قال أبو العرب : فلهذه الغرائب التي لم يروها غيره ضعّف ابن معين حديثه » . انتهى .

وهذه الأحاديث الستة لا تُعد جميعها من غرائب الأفريقي ، فمنها ما توبع عليه كحديثنا هذا « من أذّن فهو يقيم » ، وإنّما ذكرت هذا التكميل لأنَّه ستأتي أحاديث أخرى للأفريقي توبع عليها واشتهر ضعفها ، فليكن الناظر على بالٍ من هذا المبحث ، والله أعلم بالصواب .

٤٢ - باب المؤذن يستدير في أذانه

حديث موسى بن إسماعيل ، حدثنا قَيْس - يعني ابن الربيع . وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، جميعاً عن عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : أتيتُ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أَدَمٍ ، فخرج بلال فأَذَّن ، فكنتُ أَتتبَّعُ فمه ها هنا وها هنا ، قال : ثم خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء بُرودٌ يمانية قِطْريٌّ .

(٢٢٩) وقال موسى : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ : « حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح » لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العنزة ، وساق حديثه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٣/٥١) .

وقال : « منكر » .

وحكمه بالنكارة - والله أعلم - فباعتبار انفراد قَيْس بن الربيع عن الرواة عن عون بن أبي جُحَيْفة السُّوائي بقوله « ولم يستدر » .

قلتُ : **بل الحديث معروف** ، وفي حكمه نظر ؛ لأن الحكم بالنكارة يلزم منه أمران :

الأول : ضعف الراوي .

الثاني : مخالفته للثقة أو الثقات مخالفة فيها منافاة للرواية المعروفة .

والحديث قد أخرجه غير أبي داود : أحمد (٤/ ٣٠٨) ، والبخاري (١/ ٢٩٤ ، ٤٨٥ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٢/ ١١٢ ، ١١٤ ، ٦/ ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ١٠/ ٣١٣) ، ومسلم (١/ ٣٦٠) ، والنسائي (١/ ٨٧) ، وفي الكبرى (١٣٥) ، والطبراني (٢٢/ ١٠١) ، وغيرهم ، وله ألفاظ .

ففي مسلم : « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً شمالاً : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح » .

وعند النسائي : « فجعل يقول في أذانه هكذا : ينحرف يميناً وشمالاً حتى فرغ من أذانه » .

وهذه ألفاظ مترادفة ذات معنى واحد ، إذ أن أبا جُحَيْفة رضي الله عنه لا ينقل لفظاً بل يصفُ حالاً ، والرواة عنه بعضهم ينقلون الحال بالمعنى لا بعين اللفظ الذي تحملوه ، وهذا لا شيء فيه ، وحاصل الألفاظ المتقدمة أن بلالاً رضي الله عنه كان يلتفت ويلوي عنقه ، وهذا معناه أنه لم يكن يستدير ، إذ الاستدارة غير الالتفات ، قال في النهاية (٢/ ١٣٩) : « يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء ، وإذا عاد للموضع الذي بدأ منه » ، وكذا في تاج العروس (٦/ ٤٢٠) .

فقَيْس بن الربيع موافق للرواة عن عون بن أبي جُحَيْفة ، وليس مخالفاً .

ولما تبين أنه موافق انجبر ما فيه من ضعف ، وانقلب الاعتراض على صاحبه ، والله المستعان .

بيد أنَّ الحافظ ابن حجر له كلام جيد في الجمع بين الروايات التى ظاهرها التعارض في حديث أبي جُحَيْفة رضي الله عنه ، فقال في الفتح (٢/ ١٤٧) : « من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله » ، فللّه دره .

٤٣ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

(٢٣٠) حديث مُحمّد بن ثابت ، حدثني رجلٌ من أهل الشام ، عن شَهْر بن حَوْشَب ، عن أبي أُمامة أو عن بعض أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنَّ بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أقامها الله وأدامها » .

وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥١/ ١٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث أخرجه من هذا الوجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١١) ، وفي الدعوات الكبير (١/ ٥٣) ، وأبو الشيخ في الأذان (نتائج ١/ ٣٧٠) .

وله وجه آخر أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث وكيع ، عن محمد بن ثابت ، عن رجل من أهل الشام ، عن أبي أُمامة ، عن بلال به مرفوعاً .

وهو أحسن حالاً من الطريق الأول إذ لا يوجد فيه شَهْرُ بنُ حَوْشَب .

ومحمد بن ثابت العَبْدي فيه مقال ، وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٧٧١) : « صدوقٌ في حديثه لين » ، وشيخه مبهم .

فالإسناد ضعيف ، ولم يغب هذا عن أبي داود السجستاني الإمام الحافظ ، ولكن عادة المحدِّثين التساهل في فضائل الأعمال روايةً وعملاً .

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة بعد ذكره ضعف إسناده : « ولا يضر لأنه من أحاديث الفضائل » . اهـ من الفتوحات النورانية (٢/ ١٣٠).

٤٤ - باب ما يقول عند أذان المغرب

(٢٣١) حديث القاسم بن مَعْن ، حدثنا المسْعُودي ، عن أبي كَثير - مولى أمِّ سَلمة - ، عن أمِّ سَلمة قالت : علمني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم إنَّ هذا إقبالُ ليلك ، وإدبارُ نهارِك ، وأصواتُ دُعاتِك فاغفرْ لي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥١/ ١٠٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٧٣ - ٤٧٣/ ٧٢٤) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٦٦٩) : « وإسناده ضعيف ، فيه أبو كثير ، وهو مجهول » .

قلتُ : **بل حسن** ، وأخرجه من هذا الوجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٩) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

والمسْعُودي صدوق ، وحدَّث عنه القاسمُ بنُ مَعن قبل اختلاطه ، راجع الكواكب النيرات .

أمَّا أبو كَثير مولى أمِّ سلمةَ رضي الله تعالى عنها فهو تابعي ، وقد روى عنه هنا المسْعُودي ، وزد عليه : حفصة بنت أبي كثير ، وعبد الرحمن بن إسحاق .

فأبو كَثير مولى أمِّ سلمة تابعي مستور ، وروى عنه ثلاثة ، ولم يأت بمتنٍ منكر ، وقد صَحَّحَ له الحاكمُ والذهبي ، وسكت عن حديثه أبو داود ، فقواعد الحديث تقضي بقبول حديثه ، خاصة وأنَّه في فضائل الأعمال .

وقال الحافظ ابن حجر في النُكت على الأذكار : « وأبو كثير لم أعرف حاله ، ولكنه وصف بأنه مولى أمِّ سلمة ، فيمكن تحسين حديثه » .

وقد أخذ الحافظ هنا قرينة واحدة واكتفى بها ، وهي كونه مولى لأُمِّ سلمةَ ، فلم يذكر تصحيح الحفاظ وسكوت أبي داود ، ولا يمكن إهمالهما ، وستأتي كلمة الدارقطني إن شاء الله .

فإن قيل : قد ذكر الترمذي (٣٥٨٩) ، والذهبي في الميزان أن أبا كثير لا يُعْرفُ . اهـ

قلتُ : أي لا يعرف بتوثيق ، وقد قامت القرائنُ على قبول حديثه وقد تقدمت ، وأمعنِ النظرَ في كلمة الحافظ تنعمْ .

بقي أن تعرف أن حكم الألباني على أبي كثير بالجهالة خطأ ، وأهل الفن يقولون في ما يشبه حالة أبي كثير : لا يُعْرف أو لا نعرفه ، وتقوم القرائن فيما بعد على قبول حديثه ، وكم من راوٍ صحح له الذهبي في تلخيص المستدرك وقال عنه الذهبي : لا يعرف .

وكان من مذهب الدارقطني أن الراوي إذا روى عنه اثنان أصبح ثقة ، فكيف بمن حاله كحال أبي كثير ؟! .

وقد رأيت بعض المعلقين[1] على كتب الحديث ، قد اغتروا بكلام الألبانيِّ في أبي كثير . فلزم التنبيه .

وللحديث ثلاثة أوجه أخرى عن أُمِّ سلمةَ ، وما ذكرتُه هو أنظفُها ، وفيه كفاية ، والله أعلم بالصواب .

٤٥ - باب في الصلاة تُقام ولم يأتِ الإمامُ ينتظرونه قُعوداً

(٢٣٢) حديث كَهْمَس ، قال : قمنا إلى الصلاة بمنى ، والإمام لم يخرج ، فقعد بعضُنا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة : ما يُقْعِدُك ؟ قلتُ : ابن بريدة ، قال : هذا السُّمُودُ[2] .

فقال لي الشيخ : حدثني عبدُ الرحمن بنُ عَوْسَجَةَ ، عن البراء ابن عازب قال : كُنَّا نقومُ في الصفوف على عهد رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم طويلاً قبلَ أنْ يُكبر ، قال : وقال : « إنَّ اللّه ومَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِين يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُول ، وما مِنْ خَطْوَةٍ أحبَّ إلى اللهِ من خطْوَةٍ يمشيها يَصِلُ العبدُ بها صَفّاً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٢/ ١٠٦) .

---

(١) انظر التعليق على كل من : الدعاء للطبراني (٢/ ١٠٠٠ ، رقم ٤٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٠٣)، وجامع الأصول (٤/ ٢٥١) ، و اغتر بالأخير المعلق على المنتقى من مكارم الأخلاق للخرائطي (ص ١٩٧ ، رقم ٣) ، ولهم شقائق .

(٢) في النهاية (٢/ ٣٩٨) مادة « سمد » ، السَّامدُ : المنتصب إذا كان رافعاً رأسَه ناصباً صدره ، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يَرَوا إمامَهم . وقيل : السامد : القائم في تحيُّر .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٠٩٥) : « بإسناد فيه مجهول ، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عنده بسند صحيح » .

قلتُ : **بل حسن** - حتى عند الألباني - و « شيخ من أهل الكوفة » مبهم وليس بمجهول ، وبون شاسع بينهما ، والمبهم قد يكون ثقة أو غير ثقة .

والشطر الثاني - الذي ضعفه - للحديث له ما يقويه :

١ - أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٨٥) قال : حدثنا محمد بن موسى بن حماد البَرْبَرِي ، ثنا محمد بن عبد الله الأزدي ، عن عاصم بن هلال البارقي ، عن أَيُّوب السخْتِياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « خياركُم أَلْيَنُكم مناكب في الصلاة ، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فُرجة في الصف فسدها » .

البربري حافظ إخباري علامة كما قال الذهبي ، سمع منه كبار الحفاظ ، وقال الدارقطني : « ليس بالقوي » ، وقال الذهبي : « غيره أتقن منه » . سِير أعلام النبلاء (١٤/ ٩١) .

ومحمد بن عبد الله الأزدي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٨٤) وقال : « ربما خالف ، وكان من الحفاظ » ، وهو من شيوخ أبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان .

وعاصم بن هلال البارقي ، احتجَّ به النسائي ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين .

وقال أبو زرعة : « صالح هو شيخ ، ما أدري ما أقول لكم : حدَّث عن أيوب بأحاديث مناكير ، وقد حدَّث عنه الناس » . الجرح (٦/ ١٩٣٨) .

قلتُ : قولهم : « صالح » ، أو « شيخ » ، أو « حدَّث عنه الناس » .

هذه الثلاثة من عبارات التوثيق ، وبعض ما حدَّث به عن أيوب السختياني منكر ، فإن شاركه غيره فهو ليس من المنكرات بل من المقبولات .

وهذا ما تراه في حديثنا هذا ، فإن له وجوهاً تدفع النكارة عنه ، خاصة وأنَّ له مخرجان مختلفان .

وباقي رجال الإسناد أئمة ثقات .

٢- وأخرج الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٨٥) حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، ثنا ليث بن حماد ، ثنا حماد بن زيد ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « خياركم أَلْيَنُكُم مناكب في الصلاة ، وما من خُطْوَةٍ أعظم أجراً من خطوة مشاها رجلٌ إلى فُرجةٍ في الصف فسدها » .

شيخ الطبراني وثقه الخطيب (تاريخ بغداد ٣/ ١٥٣) ، و قال الدارقطني في سؤالات الحاكم (١٤٦) ، وفي تاريخ بغداد (٣/ ١٥٣) : « صدوق » .

وليث بن حماد ضعفه الدارقطني .

وليث بن أبي سليم فيه مقال مشهور .

وله طريق آخر عن ابن عمر موقوفاً عليه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٦) وفيه لَيْث أيضاً ، وله حكم الرفع .

ومما سبق يتبين للناظر أن حديث البراء بن عازب الذى أخرجه أبو داود ، يتقوى بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً .

بَيْد أنَّ الأحاديثَ التي فيها فضل وصل الصف تشهد بالجملة لحديث أبي داود ؛ انظرها في مظانها كالترغيب والترهيب ، ومجمع الزوائد ، وكنز العمال وغيرها ، والله أعلم بالصواب .

وبعد كتابة ما سبق وجدتُ الألبانيَّ رجع عن تضعيفه فقال في تمام المنة (ص ٢٨٧) : « وجدت للحديث شاهدين يرتقي بهما إلى مرتبة الحسن ، كما بينته في الصحيحة (٢٥٣٣) ، ولذلك أوردته في صحيح الترغيب والترهيب (٥٠١ ، ٥٠٤) » .

(٢٣٣) حديثُ ابنِ جُرَيْج ، عن موسى بن عُقْبَة ، عن سالم أبي النضر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين تُقام الصلاة في المسجد ، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصلِّ ، وإذا رآهم جماعةً صلَّى » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٢/ ١٠٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده حسن ، والحديث صحيح .**

وإسنادُ أبي داود رجاله ثقات ، وابن جريج قد صرح بالسماع في سنن البيهقي (٢/ ٢٠) ، لكن سالماً أبا النضر تابعي ، فهذا مرسل صحيح الإسناد ، وهو بمفرده حجة عند كثير من أئمة الحديث والفقه .

وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٠ ، حديث رقم ٦٢٦) : « إسناده قوي مرسل » .

وهذا المرسلُ يزدادُ قوةً بما أخرجه أبو داود في نفس الباب (رقم ٥٤٦) من حديث ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن أبي مسعود الزُّرَقي ، عن عليٍّ عليه السلام مثل ذلك .

وهذا إسناده مسلسل بالثقات ، وقد وقع تصريحُ ابن جريج بالتحديث في السنن الكبرى (٢/ ٢٠) ، فالحديث صحيح .

وأبو مسعود الزُّرَقي الصواب أنه مسعود بن الحكم الزُّرَقي كما وقع في السنن الكبرى ، وهو ما صرح به الحافظ ابن حجر فقال في كنى التهذيب (١٢/ ٢٣٤) : « أبو مسعود الأنصاري الزُّرَقي ، روى عن علي بن أبي طالب ، وعنه نافع بن جُبَيْر بن مطعم ، والصواب مسعود بن الحكم » .

ومسعود بن الحكم الزُّرَقي كبير القدر ، له رؤيةٌ وروايةٌ عن عددٍ من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يُسْئَلُ عن مثله .

وله شاهدٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَّلَ ، وإذا رآهم أبطأوا أَخَّرَ » .

أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٧) ، ومسلم (رقم ٦٤٦) وغيرهما .

وقد جازف الألباني وتسرع كما ترى ، والله المستعان .

(٢٣٤) حديث ابن جُرَيج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن أبي مسعود الزُّرقي ، عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، مثل ذلك .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٢ ، ٥٣/ ١٠٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ليس كذلك ، وهو **حديث صحيح** تقدم ضمن الكلام على الحديث السابق .

٤٦ - باب التشديد في ترك الجماعة

(٢٣٥) حديث أبي المَليح حسن بن عمر ، حدثني يزيدُ بنُ يزيدَ ، حدثني يَزيدُ بن الأَصَمِّ ، سمعت أبا هريرةَ يقول : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « لقد هممت أن آمر فِتْيَتي فيجمعوا حُزَماً من حَطَبٍ ، ثُم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ، ليست بهم علة ، فأُحرقها عليهم » .

قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ! الجمعة عنى أو غيرها ؟

قال : صُمَّتا أذُنَاي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يَأْثِرُهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، ما ذكر جمعةً ولا غيرَها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٣/ ١٠٩) .

وقال : « صحيح دون قوله : ليست بهم علة » .

قلتُ : **بل صحيح كله .**

وأبو المَليح الرَّقي ثقة .

ويزيدُ بنُ يزيدَ هو ابن جابر الأزدي الدمشقي ، وليس الرَّقي ، وهو ثقة حافظ ، وقد وقع منسوباً « الأزدي » في كنى الدولابي (٢/ ٤٨) وبعضهم قال : الأزدي الشامي ، غير الرقي .

ولم يفرق بينهما المزي في تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٨٠) ، ولعله الصواب .

ويزيد بن يزيد الأزدي شامي كان قد قدم العراق ، فلعله مكث في الرقة وهو في طريقه للعراق ، فنسبه بعض الروا ة إليها ، خاصة أن أبا المَليح رقيٌّ ، وكذا يزيد بن الأصم .

وهذا الحديثُ قد احتمله عن يزيد بن الأصم - فيما أعلم - اثنان : يزيد بن يزيد المتقدم ، وجعفر بن بُرقان ، وهما ثقتان .

فإذا زاد أحدهما على الآخر زيادة لا منافاة فيها للآخر ، فالصواب بل الواجب قبولها ، وعدم التوقف فيها .

بيد أن قوله : « ليست بهم علة » هو « العذر » المذكور في أحاديث أخرى ، فأحاديث العذر في ترك الجماعة تشهد لهذه اللفظة ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

وقد صحَّحَ الحديثَ بهذا اللفظ جماعةٌ منهم : ابن حزم في المحلى (٤/ ١٩١) ، ووقع موقع الاستدلال به في الفتح (١/ ١٦٦) - فهو حسن عند الحافظ على الأقل - ، وفي العمدة (٥/ ١٦٤) .

(٢٣٦) حديث أبي جناب ، عن مَغْرَاء العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « مَنْ سَمِعَ المنادي فلم يمنعه من اتباعه عُذْرٌ ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوفٌ أو مرضٌ ، لم تقبل منه الصلاة التي صَلَّى » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٣/ ١١٠) .

وقال : « صحيح دون جملة العذر ، وبلفظ : فلا صلاة له » .

قلتُ : **جملةُ العذرِ حَسنةٌ ، والباقي رُوي بالمعنى** ، والحديث في إسناده أبو جناب الكلبي ضعيف ، ومدلس لم يصرح بالسماع .

وضعفُ أبي جناب من الضعف الخفيف ، خاصة عند أبي داود ، ففي سؤالات الآجري ، قال أبو داود : « ليس بذاك » .

ومنشأُ كلامهم فيه يرجع لتدليسه ، ففي التهذيب (١١/ ٢٠٢) : قال أبو نعيم : « لم يكن بأبي جناب بأس ، إلا أنه كان يدلس ، وكذا قال أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، عن أبي نعيم » .

وقال ابن نمير : « صدوق ، كان صاحب تدليس ، أفسدَ حديثَه بالتدليس » .

ولم أجد لأبي جناب تصريحاً بالسماع عند أبي داود ، والحاكم (١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) ، والدارقطني (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) ، والطبراني (١١ ، رقم ١٢٢٦٦) ، والبيهقي (٣/ ٧٥) .

والحديث أخرجه ابن حبان (٢٠٦٤) ، وابن ماجه (٧٩٣) ،

والدارقطني (١/ ٤٢٠) ، والطبراني (١١/ ١٢٢٦٥) ، والحاكم (١/ ٢٤٥) ، والبيهقي (٣/ ٧٥) ، والبغوي في شرح السنة (٧٩٤) جميعهم من حديث هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ سَمِعَ النداء فلم يجب ، فلا صلاةَ له إلا من عذر » .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وصرح هُشَيْم بالتحديث في المستدرك ، وإن لم يصرح ، فعنعنة المدلس محمولة على السماع في صحيح ابن حبان كما صرح هو بذلك في مقدمة صحيحه [1] .

وقد انفرد أبو جناب الكَلبي بتفسير العذر المذكور في الحديث وهو قوله : قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض .

وما انفرد به أبو جناب له ما يشهد له ، فالتخلف عن الجماعة بعذر المرض ، له شاهد صحيح من فعل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومن قوله : « مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس » . أخرجه البخاري (٦٨١) ، ومسلم (٤٩١) وغيرهما .

فانفراد الراوي المضعف بلفظ - وهذا اللفظ له ما يشهد له من الصحيح - دليل أن هذا الراوي قد أتقن الحديث وحفظه .

والتخلف بعذر الخوف ، ذكر له ابنُ حبان دليلاً فانظره في صحيحه (٥/ ٤٣١ ، رقم ٢٠٧٥) .

---

(١) ولم يلتفت - لشرط ابن حبان القوي في الراوي المدلِّس - المعلق على صحيحه المخرج لأحاديثه . . !

أمَّا قوله : « لم تقبل منه الصلاة التي صَلَّى » ، فهو معنى « لا صلاة له » وغاية ما فيه أن أحد الرواة رواه بالمعنى ولم يخالف كما ترى .

وقد تقدم أن همة أبي داود في سننه إخراج الأحاديث التي يستدل بها الأئمة المجتهدون ، وهذا منها . انظر المجموع (٤/ ١٠٠- ١٠٢) ، وكشَّاف القناع (١/ ٥٨٣ - ٥٨٧) ، والدر المختار (١/ ٥١٩) ، والشرح الصغير (١/ ٥١٤ - ٥١٦) .

وقد سكت عنه أبو داود ، ولِما اعتُرِضَ عليه شواهد ، فالحديث حسن .

٤٧ - باب فضل الصلاة في جماعة

(٢٣٧) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن مَعْمَر ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب ؛ قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صلاةُ الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحدَه ، أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦١/ ١٧٠) .

وقال : صحيح دون قوله : « أربعاً وعشرين أو » .

قلتُ : **الحديث ثابت** ، والذي يراه الناظر أن أحد الرواة شك فقال : « أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة » ، فالشَّكُ ليس بإثبات ، فما دام الراوي لم يثبت أحد الوجهين والإسناد صحيح فالتضعيف فيه نظرٌ .

وأبو عبد الله ابن ماجه - بفهمه الثاقب وتبويبه القوي - أراد أن يخرج

في الباب جلَّ ألفاظ الحديث - وهذا من حسناته - فأخرج أولاً (رقم ٧٨٦) الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « بضعاً وعشرين درجة » .

ثم (رقم ٧٨٧) بلفظ : « خمس وعشرون درجة » .

ثم (رقم ٧٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : « خمساً وعشرين درجة » .

ثم (رقم ٧٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « سبع وعشرين درجة » .

ثم (رقم ٧٩٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، وفيه شك الراوي بين « أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين » وقد انفرد ابن ماجه بهذا اللفظ ، فكأن أبا عبد الله رحمه الله تعالى أراد التنبيه على هذا الشك ، وهذه فائدة انفرد بها تحسب له .

إذا علمت ما سبق فرواية « خمساً وعشرين » عليها الأكثرون كما بينه الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث بداية المجتهد (رقم ٣٧٩) ، ورواية « أربعاً وعشرين » لها ما يقويها من وجوهٍ أخرى هي :

١ - أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤ ط . دار الفكر) حدثنا أبو خالد ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : « فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة » .

أبو خالد هو سليمان بن حَيَّان الأزدي الأحمر الكوفي ، روى له الجماعة .

وداود هو ابن أبي هند حافظ ثقة من رجال مسلم .

فهذا الإسناد على شرط مسلم ، وهو موقوف لكن له حكم الرفع إذ أنه يخبر عن أمرٍ غيبي ليس للرأي فيه مجال .

٢ - وأخرج عبد الرزاق (رقم ٢٠٠٢) عن معمر ، عَمَّن سمع الحسن يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صلاةُ الرجلِ في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحدَه أربعاً وعشرين صلاة » .

وهذا المرسل فيه راوٍ مبهم .

٣ - وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٥ ط . دار الفكر) حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال : « قال عبد الله : تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين درجة » .

وهذا الإسناد رجاله رجال مسلم أيضاً ، فأبو الأحوص شيخ أبي بكر ابن أبي شيبة هو سلام بن سليم ، وأبو الأحوص الراوي عن عبد الله بن مسعود هو عوف بن مالك الأشجعي الكوفي « ثقة » ، وهذا الموقوف له حكم الرفع أيضاً ، فالحديث باللفظ المعترض عليه ثابت ، والله أعلم بالصواب .

بقي التنبيه على ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة (رقم ١٥٣ بغية الباحث) : حدثنا داود بن المُحَبَّر ، ثنا محمد بن سعيد ، عن أَبَان بن أبي عَيَّاش ، عن ابن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءاً » .

وإسناده ضعيف جداً فيه تالفان هما : داود بن المُحَبَّر ، وأَبَان بن أبي عَيَّاش .

والصواب - والله أعلم - في حديث أنس بن مالك لفظ : « خمساً وعشرين صلاة » ، كذا رواه البزار والطبراني في الأوسط ، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (١/ ل١٨٤/ ب) : « رواته ثقات » ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٨) : « ورجال البزار ثقات » .

٤٨ - باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

(٢٣٨) حديث أبي الخطاب الدمشقي ، حدثنا رُزَيق أبو عبد الله الألهاني ، عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صلاةُ الرَّجُل في بيته بصلاة ، وصلاتُهُ في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاتُهُ في المسجد الذي يُجَمَّع فيه بخمسمائة صلاة ،وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاتُهُ في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاتُهُ في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٥/ ٢٩٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٧٥٢) : « بإسناد ضعيف فيه رزيق أبو عبد الله الألهاني مختلف فيه ، يرويه عنه أبو الخطاب الدمشقي وهو مجهول ، وساق له الذهبي هذا الحديث وقال : « هذا منكر جداً » ، وأنكر ما فيه المبالغة في ذكر فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة » .

قلتُ : الله جل وعلا يحب الإنصاف ، الحديث ليس له إلا هذا الطريق ، وقد اجتهد الحافظ ابن عساكر في ذكر طريق آخر له فلم يجد ، راجع ترجمة « حماد أبو الخطاب الدمشقي » (١٥ / ١٥٨) .

قال الحافظ المنذري في الترغيب (١٨٠٠) : « رواته ثقات إلا أن أبا الخطاب لا تحضرني الآن ترجمته ، ولم يخرج له من أصحاب الستة أحد إلا ابن ماجه » .

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٥١) : « ليس في إسناده من ضعف » ، وذلك لأنَّ أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف ، ورُزَيق الألهاني مختلف فيه » ، وقال عنه الذهبي في الكاشف : « صدوق » ، وقال الحافظ في التقريب (١٩٣٨) : « صدوق له أوهام » ، فتحسين حديث رُزيق الألهاني متجه .

لكن الإسناد يمكن أن يضعف بأبي الخطاب الدمشقي ، ولم يوثق ، واختلف في تعيين اسمه ، فهو علة الإسناد ، وعلة المتن النكارة الظاهرة ، والله أعلم بالصواب .

٤٩ - باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

(٢٣٩) حديث إسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غَزِيّة ، عن أنس بن مالك ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول : « من صلَّى في مسجد جماعةً ، أربعين ليلةً ، لا تفوته الركعة الأُولى من صلاة العشاء ، كتب الله له بها عتقاً من النار » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦١ ، ٦٢/ ١٧١) .

وقال : « حسن - دون قوله : « لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء » .

قلتُ : **بل حسن كله** ، وهذا الحديث جاء بألفاظ مختلفة ، وتعددت مخارجه ، فقد جاء الحديث عن أنس ، وعمر ، وأبي كاهل ، وأوس بن أوس رضي الله عنهم ، ومرسل أبي العالية ، وعن أنس رضي الله عنه موقوفاً ، فالحكم على أحد ألفاظه بالنكارة فيه عُسْرٌ ، بل هي ألفاظ مترادفة غير متنافرة .

ومن ألفاظه :

١ - « من صَلَّى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدركُ التكبيرةَ الأولى كتب الله له براءتين : براءة من النفاق ، وبراءة من النار » .

٢ - « من صَلَّى الغداة والعشاء الأخيرة في جماعة لا تفوته ركعة كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

٣ - « من صَلَّى في مسجد جماعةً أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة الظهر كتب الله له بها عتق من النار » .

٤ - « من صَلَّى أربعين يوماً صلاة الفجر وعشاء الآخره في جماعة أعطاه الله براءتين : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

٥ - « من شهد الصلوات الخمس في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة » .

٦ - « من واظب على الصلوات المكتوبة أربعين ليلة لا تفوته ركعة » .

وللحديث ألفاظ أخرى ، والألفاظ المتقدمة لا تنافر بينها وبين اللفظ الذي في رواية ابن ماجه :

١ - فقوله في اللفظ الأول : « يدرك التكبيرة الأولى » يدخل فيه لا تفوته الركعة الأولى لأن اللفظ الأول أعم .

٢ - وقوله في اللفظ الثاني : « من صَلَّى الغداة والعشاء الأخيرة في جماعة لا تفوته ركعة » يدخل فيه اللفظ المعترض عليه ولا بد .

٣ - وقوله في الخامس : « من شهد الصلوات الخمس في جماعة يدرك التكبيرة الأولى » هو مثل ما تقدم .

٤ - وقوله في اللفظ السادس : « من واظب على الصلوات المكتوبة أربعين ليلة لا تفوته ركعة » كسابقه .

والحاصل أن رد اللفظ الذي في ابن ماجه خطأ واضح .

بيد أن لقوله : « لا تفوته الركعة الأولى من العشاء » الذي استنكره أو ضعفه الألباني شواهد قوية :

١ - فقد أخرج أبو داود الطيالسي (رقم ٢٤٨٠) ، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٦١) قال أبو داود : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن أبي عبد الله القراظ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يحافظ المنافق أربعين ليلة على صلاة العشاء الآخرة - يعني في جماعة » .

وهذا الإسناد قويٌّ في الشواهد ، فيه محمد بن أبي حُمَيد ضعيف ، وأبو عبد الله القراظ واسمه دينار ثقة .

٢ - وأخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٢٠١٨) عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي العالية قال : لا أدري أرفعه قال : « من شَهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرةَ الأولى وجبت له الجنة » .

هذا الإسناد مرسلٌ رجاله ثقات ، وعاصمُ بنُ سليمان هو الأحول البصري الثقة .

٣ - وأخرج عبدُ الرزاق في المصنف أيضاً (رقم ٢٠١٩) حدثنا الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عاصم ، عن أنس قال : « من لم تَفُتْهُ الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً كتبت له براءتان : براءةٌ من النار ، وبراءةٌ من النفاق » .

وهذا الإسناد مسندٌ رجاله ثقات ، وله حكم الرفع .

والحاصل أن الألباني أخطأ في تضعيف اللفظ الذي في سنن ابن ماجه ، وعندما تكلم عليه في ضعيفته (٢٦٥٢) اقتصر على ثلاثة طرق فقط وفاته حديث أوس بن أوس ، والشواهد الثلاثة الأخيرة ! .

فقوله في ضعيفته (١/ ٥٤١) : « ثم استوعبت طرقه ، وبينت ما لها وما عليها في الصحيحة (٢٦٥٢) » دعوى من دعاويه .

تنبيه :

أخرج أحمد في المسند (٣/ ١٥٥) ، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي الرِّجال ، عن نبيط بن عمر ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من صَلَّى في مسجدي

أربعين صلاة لا يفوته صلاة ، كتبت له براءة من النار ، ونجاة من العذاب ، وبرىء من النفاق » .

قال العبد الضعيف : عبد الرحمن بن أبي الرِّجال « صدوق » ، ونُبَيْط ابن عمر تابعي ، وثقه ابن حبان (٥/ ٤٨٣) .

وقال الحافظ المنذري في الترغيب (١٧٩٩) : « رواه أحمد ، ورواته رواة الصحيح ، والطبراني في الأوسط » .

ونُبَيْط بن عمر ليس من رجال الصحيح ، والمنذري يقصد أن رواته يصلحون للصحيح ، فلا تسارعْ بإعلان جهلك وتُنكر على الحافظ المنذري .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٤/ ٨) : « رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » .

واعترض الألباني في ضعيفته عليهما باعتبار أن نُبَيْط بن عمر انفرد بتوثيقه ابن حبان ، وهذا ذنب لا يغتفر للراوي وموجب لضعفه عند الألباني ، وكان الأولى له سلوك مسلك الحفاظ ، وابن حبان لم يتساهل فنُبَيْط بن عمر لم يأت بمتن منكر ، لأن حديث الباب « من صَلَّى في مسجد جماعة أربعين ليلة . . . الحديث » مفهومه يشهد لحديث « من صَلَّى في مسجدي . . . الحديث » ، لأنه إذا كان هذا فضل صلاة أربعين ليلة في أي مسجد ، فبمفهوم الموافقة يكون مسجدُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أولى بهذا الفضل .

ومن فهم الألباني الذي لا يحسد عليه أن جعل الحديثين متنافرين وحكم على الثاني « من صَلَّى في مسجدي . . . الحديث » بالضعف والنكارة ، مع أن الظاهر أن الأول يشهد بمفهومه للثاني ، والله أعلم بالصواب .

(٢٤٠) **حديث دَرَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا رأيْتُم الرَّجُلَ يعتادُ المساجد فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ .**

ذكره في ضعيف الترمذي (٣١١/ ٤٩٠ ، ٣٨١/ ٦٠٠ ، ٦٠١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٢/ ١٧٢) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٢٣) : « وإسناده ضعيف ، فيه دراج » .

وقال في تمام المنة (ص٢٩١) : « ليس بصحيح ولا حسن ، لأنه من طريق دَرَّاج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، ودُرَّاج هذا قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » .

وله نحو هذا الكلام في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص ١٠) ، وفي ضعيفته (٢/ ٩ ، ١٠) .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

وقد درج الألباني على تضعيفِ كل إسناد يرويه دَرَّاج عن أبي الهيثم مستشهداً بكلمة الحافظ في التقريب .

وقد اختلف النقاد في ترجمة دَرَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، فقال عباس الدُّوري (التاريخ ٢/ ١٥٥) : « سألت يحيى بن معين عن حديث دَرَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد فقال : « ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس ، دَرَّاج ثقة ، وأبو الهيثم ثقة » .

وقال ابن شاهين في الثقات (ص ١٢٣) : « ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس » .

وقال أحمد : « أحاديث دَرَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد فيها ضعف » .

وقال أبوداود : « أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد » .

ورأيت السيد أحمد بن الصِّدِّيق يميل إلى تحسين هذه الترجمة في كتابه المداوي لعلل المناوي عند كلامه على هذا الحديث .

وأنت إذا أعملت قولي أحمد وأبي داود ومن تبعهما فيتوقف في أحاديث هذه الترجمة عند فَقْد المتابعة أو الشاهد ، وقد ذكر ابن عدي في الكامل الأحاديث التي انفرد بها دراج عن أبي الهيثم ولم يتابع عليها ثم قال (٣/ ٩٨٢) : « وسائر أخبار دَرَّاج غير ما ذكرت من هذه الأحاديث يتابعه الناس عليها ، وأرجو إذا أخرجت دراجاً وبريته من هذه الأحاديث [(١)] التي أنكرت عليه أن سائر أحاديثه لا بأس بها ، ويقرب صورته ما قال عنه يحيى ابن معين » .

ويحيى بن معين كان قد وثقه كما تقدم .

وقد تتابع عددٌ من الحفاظ على تصحيح أو تحسين هذه الترجمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة - باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك .

---

(١) الأحاديث التي أنكرت على دَرَّاج أبي السمح خمسة فقط ، أخرجها ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨٢) ، وهي في تهذيب الكمال (٨/ ٤٧٩)، وفي تهذيبه (٣/ ٣٠٨) ، وحديث « لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » عُدَّ منها ، وفي ذلك نظر ، لأن دراجاً توبع على هذا الحديث أيضا ، انظر ما علقته على« النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح » للحافظ صلاح الدين العلائي (ص ٦٩ - ٧٠) .

وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة (رقم ١٥٠٢) ، وابن حبان (الإحسان ١٧٢١) ، والحاكم (١/ ٢١٢ - ٢١٣) وحسَّنه الترمذي .

وعليه فمَنْ ضَعَّفَ هذه الترجمة مطلقاً كالمعلق على موارد الظمآن (٢/ ٧) ، وكالمعلقين على مرويات الإمام أحمد في التفسير (٢/ ٢٧٦ ، ح ٥٢٣) فقد جانبهم وغيرهم ممن لم أذكرهم الصواب ، وبيَّنوا أن قصارى جهدهم في هذه الترجمة النظر في التقريب والعمل بما فيه .

والشيخ شعيب ، محقق صحيح ابن حبان لم يَكْتَفِ بتضعيف الإسناد (٥/ ٦) ، بل زاد فعزاه لابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : « وصححه ابن خزيمة (١٥٠٢) ووافقه المحقق ، وفات الشيخ ناصراً أن ينبه على ذلك في تعقباته عليه » .

ولو تأنى الشيخ شعيب لكان أحسن ! ، وطريق معرفة الحديث ليس التدرب في كتب الأئمة بل هو القراءة على الشيوخ وإدمان البحث والتحقيق ، ومتابعة طريقة المتقدمين في الجرح والتعديل ، والتصحيح والتضعيف ، وتحقيق مذاهب وشروط القوم ، وسبحان من لا يخطىء ولا ينسى ، والله المستعان .

٥٠ - باب الاثنين جماعة

(٢٤١) حديث الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جدِّه عمرو بن جراد ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اثنان فما فوقهما جماعة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٤/ ٢٠٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٨١) : « وإسناده ضعيف جداً ، فيه الربيع بن بدر ، عن أبيه ، وهو ضعيف جداً ، وأبوه مجهول ، ورواه أحمد (٥/ ٢٥٤ ، ٢٦٩) عن أبي أمامة ، وإسناده كالذي قبله ، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١٥) عن الحكم بن عمير الثمالي ، وسنده مثله ، لكن رواه أحمد (٥/ ٢٦٩) عن الوليد بن أبي مالك مرسلاً مرفوعاً نحوه ، ورجاله ثقات فهو صحيح لولا إرساله . والله أعلم » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن ولا بد ، فله طرق منها : مرسل صحيح ، وأخرى ضعيفة ، وشاهد في صحيح البخاري .**

أمَّا المرسل الصحيح فأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩) : حدثنا هشام بن سعيد ، ثنا ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، عن الوليد بن أبي مالك قال : دخل رجل المسجد فصلَّى ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ » قال : فقام رجل فصلَّى معه ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « هذان جماعة » .

فهذا المرسل الصحيح بمفرده حجة في الباب عند مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين .

فما بالك ولهذا الحديث طريق آخر مرسل صحيح .

فقد أخرج أبو داود في المراسيل (رقم ٢٦) : حدثنا أبو توبة ، حدثنا الهيثم - يعني ابن حُميد - عن العلاء بن الحارث ، وزيد بن واقد ، عن مكحول . ويحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن قالا : دخل

رجل المسجد ولم يدرك الصلاة ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا ، فيتم له صلاته » ، فقام رجل فصَلَّى معه ، فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « وهذه من صلاة الجماعة » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، فإذا ضُمَّ للمرسل المتقدم صار الحديثُ بهما من قسم الحسن فقط .

ومع ذلك فللحديث طرقٌ أخرى عن أبي أمامة ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، والحكم بن عُمَير الثمالي :

١ - أما حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه فأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٤ ، ٢٦٩) من حديث ابن المبارك ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زَحْر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه ، فقام رجل فصَلَّى معه ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « هذان جماعة » .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، فابن المبارك ثقة ، والقاسم صدوق ، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف .

فلم يتبقَّ إلا النظر في عُبيد الله بن زَحْر وكان قد وثقه البخاري وأحمد ، وقال أبو زرعة : « لا بأس به صدوق » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » .

وقال أبو حاتم : « لين الحديث » ، وذكره العجلي في ثقاته وقال : « يُكتب حديثه وليس بالقوي » ، وقال الخطيب : « كان رجلا صالحاً ، وفي حديثه لين » .

وضعفه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والفسوي ، وابن حبان ، وقال الحافظ في التقريب : « صدوق يخطىء » .

فالرجل لا ينزل حديثُه بحال عن درجة الاحتجاج به في المتابعات والشواهد .

أمَّا قول ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٣) : « إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زَحْر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زَحْر على الأحوال أولى » ، فهذا من فيض إفراط ابن حبان ، وإذا كان البخاري وهو إمام أهل الصناعة ، ومعه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم لم يتنكبوا عن رواية الرجل ، فلك أن تقول : إن ابن حبان - رحمه الله تعالى - نادى على نفسه بالتشدد .

وعليه فقد أخطأ الألباني عندما قال في إروائه (٢/ ٢٤٩) عن الإسناد المتقدم : « وهذا سند واه ، فإن عبيد الله بن زَحْر ، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان » ، وهذا إطلاقٌ في موضع التقييد ، وقد رأيتُ الألباني نفسَه يحسن لهذه الترجمة بمتابع راجع صحيحته (٢/ ٥٨٢) .

ولحديث أبي أمامة طريق آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٥٨) حدثنا محمد بن عبدة ، ثنا أبو توبة ، ثنا سلمة بن علي ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٥) : « وفيه سلمة بن علي وهو ضعيف » ، وقال الحافظ في التقريب (٦٦٦٢) : « متروك » .

٢ - وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١) من حديث عثمان بن عبد الرحمن المدني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اثنان فما فوقهما جماعة » .

وعثمان بن عبد الرحمن الزهري قال عنه الحافظ في التقريب (٤٤٩٣) : « متروك وكذبه ابن معين » .

٣ - وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي (٣/ ٦٩) ، وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن زَرْبي (٣/ ٣٦٦) من حديث سعيد بن زَرْبي ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الرجل أحق بصدر دابته ، والرجل أحق بصدر فراشه » ، قال : قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الاثنان جماعة ، والثلاثة جماعة ، وما كثر فهو جماعة » .

وسعيد بن زَرْبي متروك .

٤ - وأمَّا حديث الحكم بن عمير الثمالي فأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٠) في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طَهْمان ، عن موسى بن أبي حبيب ، قال : سمعت الحكم بن عمير الثمالي ، وكان من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اثنان فما فوق ذلك جماعة » ، وعيسى بن إبراهيم بن طهمان متروك .

وأمَّا الشاهد ، فقال الحافظ ابن كثير في« إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة

التنبيه » (١/ ١٦٦) : « ولكن له شاهد في حديث مالك بن الحويرث ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صليتما فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » أخرجاه ، ولفظه للبخاري » .

وفي الباب شواهد أخرى ، وفيما ذكرته كفاية لإثبات الحديث ، والله تعالى أعلم بالصواب .

٥١ - باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

(٢٤٢) حديث بُرَيْدة بن سفيان بن فَرْوة الأسلمي ، عن غُلامٍ لجدِّه يقال له : مَسْعُود ، فقال : « مَرَّ بي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، فقال لي أبو بكر : يا مسعود ! ائتِ أبا تميم - يعني مولاه - ، فقلْ له يحمِلْنا على بعيرٍ ، ويبعثْ إلينا بزادٍ ، ودليلٍ يَدُلُّنا .

فجئتُ إلى مولاي فأخبرتُه ، فبعث معي ببعير ، ووَطْبٍ من لبن ، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق ، وحضرت الصلاة .

فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي ، وقام أبو بكر عن يمينه ، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما ، فجئت فقمت خلفهما ، فدفع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في صدر أبي بكر ، فقمنا خلفه » .

وقال أبو عبد الرحمن : « بريدةُ هذا ليسَ بالقويِّ في الحديث » .

ذكره في ضعيف النسائي (٢٦ ، ٢٧/ ٣٢) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **ضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، فللحديث شواهد كثيرة صحيحة ، منها ما هو في الصحيحين أو غيرهما** ، وبريدة بن سفيان الأسلمي مختلف فيه ، وأكثر كلامهم فيه راجع لتشيعه ، ولشربه النبيذ على طريقة أهل الكوفة ، وفي التقريب (رقم ٦٦١) : « ليس بالقوي وفيه رفض » .

أمَّا عن الشواهد فمنها ما أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٢ رقم ٣٨٠) ، ومسلم (رقم ٦٥٨) عن أنس بن مالك : أن جدَّته مُليكة دعت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلأصلي لكم » ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبسَ ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصَلَّى لنا ركعتين ثم انصرف » .

٥٢ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

(٢٤٣) حديث إسماعيل بن مُسْلم ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ابن جُنْدُبٍ ، قال : « أَمَرنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كُنَّا ثلاثةً أنْ يتقدَّمُنَا أحدُنا » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٦/ ٣٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث حسن كما قال الترمذي .**

والترمذي - رحمه الله تعالى - يذكر في الباب الحديث المتكلم فيه ليبين ما فيه من علة ، والعلة قد تكون قادحة أو غير قادحة ، ثم يتبعه بذكر ما في الباب ، وعمله هذا مضطرد في سننه ، ونبه عليه من اعتنى بالكلام على الترمذي كالمقدسي ، والحازمي ، وابن سيد الناس ، وابن رجب ، والعراقي وغيرهم من الحفاظ .

أمَّا عن حديث الباب ففي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو بصري الأصل وقد نبه على حاله الترمذي فقال :

« وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه » .

ثم قال الترمذي : « وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، وأنس » .

وحديثا جابر ، وأنس رضي الله عنهما صريحان في المطلوب .

أمَّا حديث جابر فأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦) ، ومسلم (٣٠٠٦) ، وأبو داود (٦٣٤) ، وابن الجارود (١٧٢) ، والبيهقي (٣/ ٩٥) ، والبغوي (٣/ ٣٨٥) وغيرهم .

وهو بعض حديث طويل وفيه : « **فأَخَذَنا بيديه جميعاً ، فدفَعَنا حتى أقامَنا خلفَه** » .

وأمَّا حديث أنس فأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٨) وفيه :

« **وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائِنا ، فصَلَّى لنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركعتين** » .

ثُمَّ قال الترمذي : « العمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام » .

وقد أصاب الترمذي فحسَّنَ حديث الباب لشواهده ، فللّه در الترمذي لم يُبْقِ شيئاً للمتعقب الفاهم .

تنبيه :

قال الشيخ أحمد شاكر (١/ ٤٥٣) : « هذا الحديث لم أجده مروياً في غير سنن الترمذي ، ولم أجد أحداً نسبه إلى غيرها » .

نعم الحديث من زوائد الترمذي على باقي الستة ، لكن أخرجه الدارقطني في سننه(١/ ٢٧٨) ، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٨) .

٥٣ - باب السعي إلى الصلاة

(٢٤٤) وقال ابن عيينة ، عن الزُّهري وحدَه : « فاقْضُوا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٤/ ١١١) .

وقال : « شاذ » .

وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وجعفر بن ربيعة ، عن أبي هريرة : « فأَتِمُّوا » .

وابن مسعود ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، وأبو قتادة وأنس عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم كلهم قالوا : « فأَتِمُّوا » .

قلتُ : **بل محفوظ** ، وغرض أبي داود التنبيه على الاختلاف ، ولا يلزم منه تضعيف أحد الوجهين ، فإن ابن عيينة قد تابعه على هذا اللفظ المحفوظ جماعة ، ولهذه اللفظة شواهد صحيحة ، فما قاله الألباني فيه نظر .

فقد رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٠) عن عبد الرزاق ، عن الزهري ، عن معمر به . . . وقال : « فاقضوا » .

ورواه البخاري في الأدب من حديث الليث ، عن الزُّهري وقال : « فاقضوا » .

ومن حديث سليمان بن كثير ، عن الزهري به ، كذلك .

ومن حديث الليث ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبى هريرة به ، كذلك .

والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٦) : عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة به ، كذلك .

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٣) : من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة به ، كذلك .

وعزاه من هذا الوجه البدر العيني في عمدة القاري لأبي قرة في مسنده .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦) عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، كذلك .

وهي عند أبي نعيم في المستخرج ، ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠١) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٥٢٠) .

وفي رواية محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة في صحيح مسلم (٦٠٢) : « صَلِّ ما أدركتَ ، واقْضِ ما سبقك » ، ونحوه في سنن أبي داود (١/ ٣٨٥) .

ولهذه اللفظة شواهد أخرى :

١ – عن سعد بن أبي وقاص ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة ، فصلِّ ما أدركتَ واقضِ ما فاتَك » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) : « رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي السري ، عن سعد ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موثقون » .

٢ – وعن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أتيتم الصلاة فأتوا عليكم السكينة فصلُّوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم » ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون وله طريق رجالها رجال الصحيح ، إلا أنه قال : قال حماد : لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

٣ – وعن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذ سمع جلبة رجال خلفه ، فلما قضى صلاته قال : « ما شأنكم ؟ قالوا : أسرعنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، ليصلِّ أحدكم ما أدرك وليقضِ ما فاته » ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وهو متفق عليه بلفظ : وما سبقكم فأتموا » .

وفي هذا القدر كفاية لنفي الشذوذ .

وقد ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – وجوه الجمع بين اللفظين :

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١١٤٩) بعد أن ذكر ألفاظ الحديث بما ينفي دعوى الشذوذ : « والتحقيقُ أنَّه ليس بين اللفظين فرق ، فإنَّ القضاءَ هو الإتمامُ في عرف الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم

مَّنَاسِكَكُمْ﴾ ، وقال تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾ . اهـ

وأشار لهذا الجمع الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٩٨) ، ونقله الزيلعي (٢/ ٢٠١) ، وإليه يشير كلام البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢٠) .

فللّه در سادتنا أهل العلم .

٥٤ - باب في مَنْ صلَّى في منزله ثُمَّ أدركَ الجماعةَ يصلّي معهم

(٢٤٥) حديث نوح بن صَعْصَعة ، عن يزيد بن عامر ، قال : جئتُ والنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فرأى يزيد جالسا ، فقال : « ألم تُسْلم يا يزيد »؟ قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال : « فما منعك أن تَدْخُلَ مع الناس في صلاتهم »؟ ، قال : إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم ، فقال : « إذا جئْتَ إلى الصلاة فوجدت الناسَ ، فَصَلِّ معهم ، وإن كنت قد صلَّيت تَكُنْ لك نافلةً ، وهذه مكتُوبة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٤/ ١١٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٥٥) : « وإسناده صحيح ، وصححه جماعة ذكرتهم في صحيح السنن » .

ولم أجده في صحيح السنن ، فالله أعلم هل نسيَ أو هو خطأ من الطابع ، أم ماذا ؟ .

ومهما يكن من أمر **فرجال الإسناد ثقات** ، ولا تجدُ من يحتاج للنظر في حاله إلا نوح بن صَعْصَعة ، قالوا : انفرد عنه سعيد بن السائب الطائفي وهو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٢) ، وقال الحافظ في التقريب : « مستور » .

فاعتبر الحافظ أن رواية الثقة سعيد بن السائب الطائفي كافية لرفع جهالة العين عن التابعي نُوح بن صَعْصَعة ، وإليه ذهب كثير من أئمة الحديث والفقه .

واعتبر بعضهم أن حديث يزيد بن عامر مخالفٌ لحديث يزيد بن الأسود ، والأخير صحيح .

ووجه الاختلاف قوله في الحديث الأول - أي حديث يزيد بن عامر - : « **فلتكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة** » .

وفي الحديث الثاني : أن الثانية نافلة ، والأولى مكتوبة .

والجمع أولى ، وإعمال الدليلين واجب ، وإهدار النصِّ لا يجوز .

قال العلامة الشيخ محمود خطاب السُّبكي في « المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود » (٤/ ٢٩٠) : قوله : « وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة إلخ » ، أي تكن الصلاة التى صليتها مع الجماعة زائدة في الثواب على ثواب الفرض ، وهذه التي أديتها في رحلك هى الفريضة ، فالضمير المستتر في « تكن » عائد على الصلاة مع الجماعة ، واسم الإشارة عائد على الصلاة التى صلاها في بيته . انتهى كلام الشيخ خطاب السُّبكي رحمه الله تعالى .

وأشار إلى هذا الجمع باختصار الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١١٤) .

وعلى هذا التوجيه يشهد له الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٧٥ ، ٥٧٦) في نفس الباب ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه أنه صلّى مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو غلام شاب ، فلما صلّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا » ؟ ، قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : « لا تفعلوا ، إذا صَلَّى أحدُكم في رحله ثُمَّ أدركَ الإمامَ ولم يصلِّ فليصلِّ معه ، فإنها له نافلة » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢) ، وأحمد (٤/ ٧٤) ، والنسائي (٨٥٧) ، وابن حبان ، والحاكم (١/ ٢٤٤) ، والبيهقي (٢/ ٣٠٠) جميعهم من حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الديل يقال له بُسْر بن مِحْجَن ، عن أبيه مِحْجَن : أنه كان في مجلس مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم فأذن بالصلاة ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فصَلَّى ثُمَّ رجع ، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ » فقال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا جئت فصلِّ مع الإمام وإن كنتَ قدْ صليت » .

واستدل بهذا الحديث من قال : إن الفريضة هي الثانية ، إذا كانت الأولى فرادى ، وهو مذهب الأوزاعي ، وبه قال الشافعي في القديم

وبعض أصحابه رحمهم الله تعالى ، واختاره طائفة من أصحاب مالك .
الاستذكار (٥/ ٣٦٥) .

وأبو داود يروي ما يصلح للاحتجاج به عند الأئمة الفقهاء ، وقد سكت عنه هو والمنذري .

وهو حديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٢٤٦) حديث ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكير ، أنه سمع عفيفَ بنَ عمرو بن المسيِّبِ يقول : حدثني رجلٌ من بني أسد بن خزيمة ، أنَّه سأل أبا أَيُّوب الأنصاري فقال : يصلِّي أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد ، وتقام الصلاة ، فأصلِّي معهم ، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً .

فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « ذلك لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٥/ ١١٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٥٤) : « وإسناده ضعيف ، فيه مجهولان أحدهما الرجل الأسدي » .

قلتُ : **الحديث صحيح .**

وليكن الراوي الثاني الذي ادعى الألباني جهالته - في نظره - هو عفيفُ ابنُ عمرو بن المسيَّب السَهْمي ، لأن باقي رجال الإسناد أئمة حفاظ ثقات .

ولعلَّه اغتر بقول الحافظ في التقريب (٤٦٢٨) : « مقبول » .

أو بقول الذهبي في ترجمة عفيف بن عمرو السهمي في الميزان (٣/ ت ٥٦٨١) : « لا يدرى من هو » .

والأمر ليس كما قالا : فقد وثقه النسائي ، ولم يذكر الذهبي هذا التوثيق في الميزان ، لكنه ذكر هذا التوثيق في الكاشف واكتفى به (٣٨٢٩) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٠١) ، وذكره ابن شاهين في الثقات (١٠٤٤) ، وقال أحمد : « عفيف شيخ قديم » .

وهو من شيوخ مالك - وإن لم يذكره ابن خلفون - وروايته عنه في الموطأ (رقم ١٣٣) ، وشيوخ مالك ثقات .

فالرجل ثقة ولا بد .

وللحديث وجه آخر يجبر رواية الرجل المبهم أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٥٧) ، وفي الأوسط (٩/ ٣١٠) قال : حدثنا مُطَّلِب بن شعيب قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن يعقوب ابن عفيف بن المسيب ، أنه سأل أبا أيَّوب الأنصاري صاحبَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يصلي في بيته ، ثم يأتي المسجد فيدرك تلك الصلاة ، له أن يعيد مع الناس أم لا ؟ فقال أبو أيوب : قد سألنا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : « نعم يعيدها ، وذلك سهم جمع » .

شيخ الطبراني مروزي سكن مصر ، وقال عنه بلديه ابن يونس : « كان ثقة في الحديث » (اللسان ٦/ ٥٠) ، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٦٤) :

« سائرُ أحاديثه عن أبي صالح مستقيمة » ، وهذا منها ، وقد أكثر الطبراني من الرواية عنه .

وعبد الله بن صالح ، حديثُه عن الليث بن سعد صحيح .

ويعقوب بن عَفيف بن المسيَّب ، أظنه هو عَفيفُ بن عمرو بن المسيَّب ، وقد تحرف ليعقوب بن عَفيف بن المسيَّب ، فإنه قد وقع في تهذيب الكمال (٢٠/ ١٨٢) ، وتهذيبه (٧/ ٢٣٦) يعقوب بن عمرو بن المسيَّب .

فتحرفت « عَفيف » إلى « يَعْقوب » ثم تحرفت كلمة « عَمْرو » إلى « عفيف » ، فصار يَعْقوب بن عَفيف بن المسيَّب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

ومهما يكن من أمر فقد كفانا بُكَير بن عبد الله الأشج مؤنةَ البحث عن حال شيخه ، فهو لا يروي إلا عن ثقة لا يُسألُ عن مثله .

قال أحمد بن صالح المصري (التهذيب ١/ ٤٩٢ - ٤٩٣) : « إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه ، فهو الثقة الذي لا شك فيه » .

وقد صرح يعقوب بالسماع من أبي أيوب ، فيكون الإسناد له وجهان - وقد تقدما - أو هو من المزيد في متصل الأسانيد .

والحاصل مما تقدم أن الوجه الأخير صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٥٥ - باب في كراهية التدافع على الإمامة

(٢٤٧) حديث طَلْحة أُمِّ غُراب ، عن عَقيلةَ - امرأةٍ من بني فَزارة - مولاة لهم - عن سَلامة بنتِ الحُرِّ - أخت خَرَشَة بن الحُرِّ

الفَزَارِيِّ - قالت : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ مِن أشراطِ الساعةِ أن يتدافَعَ أهلُ المسجدِ ، لا يجدونَ إماماً يُصلِّي بِهِم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٥/ ١١٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٤/ ٢٠٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٢٤) : « فيه مجهولان » .

قصد طلحةَ أُمَّ غُراب ، وعقيلةَ امرأة من بني فزارة .

قلت : **هو حديث مُشْبه بالحسن** .

وطَلحة أُمُّ غُراب ، روى عنها وكيع ، ومروان بن معاوية ، وعلي بن غراب .

وقال الحافظ في التهذيب (١٢/ ٤٣٣) : « ذكرها ابن حبان في الثقات » ، ولم أجدها في النسخة المطبوعة من ثقات ابن حبان .

وقال الحافظ في التقريب عن كل من طلحة وعقيلة المتقدمتين : « لا يعرف حالها » .

فالمتجه تمشية حديث طلحة أم غراب ، وعقيلة الفَزَارية ، حملاً على الأصل ، وفي القلب من عقيلة الفزارية .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، ولا يخفى عليك أن الحديث في باب الترهيب وأشراط الساعة ، وهم يتسامحون في أمثاله ، والله أعلم بالصواب .

٥٦ - باب مَنْ أحقُّ بالإمامة

(٢٤٨) حديث وكيع ، عن مِسْعَر بن حَبيب الجَرْمي ، حدثنا عَمْرو بن سَلمة ، عن أبيه ، أنهم وفدوا إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما أرادوا أنْ ينصرفوا قالوا : يا رسول الله ! من يؤمنا ؟ قال : « أكثركم جمعا للقرآن » أو « أخذاً للقرآن » .

قال : فلم يكن أحدٌ من القوم جمع ما جمعتهُ ، قال : فقدموني وأنا غلام ، وعليّ شملة لي ، فما شهدت مجمعاً من جَرْم إلا كنت إمامهم ، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا .

قال أبو داود : ورواه يزيد بن هارون ، عن مِسْعَر بن حبيب الجرمي ، عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومي إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لم يقل عن أبيه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٥ ، ٥٦/ ١١٥) .

وقال : « صحيح ، لكن قوله : « عن أبيه » غيرمحفوظ » .

قلتُ : **بل محفوظ** ، وهذا خلاف لا يضر ، فعمرو بن سلمة صحابي (الإصابة ١/ ١١٦) ، والاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر .

بيد أنَّ ما رجحه الألباني فيه نظر من وجوه :

الأول : أنَّ من لم يقل « عن أبيه » موافق لغيره ، لأن أباه هو الذي وفد على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وعمرو بن سلمة يذكر عن أبيه ما حدثه عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فهو مرسل صحابي ، فكان عمرو بن سلمة يذكر والده ، وأحياناً لا يذكره ، لذلك ذكرَ الحافظُ المزي الحديثَ في تحفة الأشراف (٤/ ٥٦) في مسند سَلمة الجَرْمي رضي الله عنه ، فتدبر .

وقال الحافظُ المزي أيضا في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥١) : « ووفد أبوه على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقد روي من وجه غريب أن عَمْراً وَفَدَ على النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وليس بثابت [1] » .

وأيده الحافظ في تهذيبه (٨/ ٤٢ - ٤٣) .

الثاني : قال وكيع : عن مِسْعر ، عن عمرو بن سلمة ، عن أبيه ، رفعه ، وقال يزيد بن هارون : عن مِسْعر ، عن عمرو بن سلمة رفعه ، ولم يقل عن أبيه .

فإشارة أبي داود لهذا الاختلاف لا تعني الترجيح ، ولا تعني أكثر من إثبات خلاف تنوع لا يضر .

ويزيد بن هارون ليس بأرجح من وكيع بن الجراح ، فتدبر .

فإن قيل : قال في إرواء الغليل (١/ ٢٢٩) : تابعه (أي يزيد بن هارون) عبد الواحد بن واصل الحداد عند أحمد في هذه الرواية ، فهي مقدمة على رواية من زاد في السند « عن أبيه » ، وهو وكيع ، لأنهما أكثر . اهـ

أجيب بأن رواية عبد الواحد بن واصل مؤيدة لرواية عمرو بن سلمة عن أبيه ، ففي المسند (٥/ ٧١) قال أحمد : ثنا عبد الواحد بن واصل

---

(١) لعله يشير إلى ما ذكره الحافظ في الإصابة (٧/ ١١٦) عن ابن مَنْده ، وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١١٩٦) عن أيوب ، عن عمرو بن سلمة مرفوعاً .

قال الحافظ في الإصابة : « وهو غريب مع ثقة رجاله » .

الحداد ، ثنا مسعر أبو الحارث الجرمي قال : سمعت عمرو بن سلمة الجرمي يحدث أَنَّ أباه . . . فذكره .

فسلمة الجرمي هوالذى حدَّث ابنه عمراً بقصة مجيئه على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فالحق أنه متابع لوكيع عن مسعر ، وليس مخالفاً .

مثله مثل رواية يزيد بن هارون عند إمعان النظر فيها .

الثالث : لوكيع متابع ، فقد تابعه يوسف بن الغَرِق قال : أخبرنا مسعر بن حبيب الجرمي ، عن عمرو بن سلمة ، عن **أبيه** فذكره مرفوعاً ، هكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٨٩) .

ويوسف بن الغَرِق فيه مقال ، وبالغ فيه الأزدي ، ومنشأُ كلامِهم فيه هو روايته عن الضعفاء(الكامل ٧/ ١٦٨) ، فإذا كان كذلك فالرجل إذا روى عن ثقة فلا بأس بقبول حديثه .

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٩) .

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٣) : « وروينا أيضا بإسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن يزيد ، عن أيوب **السِّخْتياني** أن عمرو بن سلمة الجرمي أخبره عن **أبيه** . . . الحديث » .

ومتابعة أخرى قاصرة أخرجها الخطيب في التاريخ (٢/ ٢٤٥) : من حديث شعبة ، عن أيُّوب ، عن عمرو بن سلمة ، عن **أبيه** به مرفوعاً ، وفيه اختصار ، وفي الإسناد مَن لم أعرف حاله .

(٢٤٩) قال أبو داود : وفي حديث مسلمة قال : « وكُنَّا يومئذٍ متقاربين في العلم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٦/ ١١٦) .

وقال : « هذا مدرج » .

قلتُ : **هذه الدعوى فيها نظر** ، وقد روى أبو داود حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً ، عن مسدد ، عن اثنين هما :

١ - إسماعيل بن عُلية .

٢ - ومَسلمة بن محمد الثقفي .

ولما كان إسماعيل بن عُلية أقوى حالاً من مسلمة بن محمد الثقفي ، أراد أبو داود أَن يبين أنَّ مسلمة بن محمد الثقفي قد جَوّد الحديث ولم يخالف إسماعيل .

فقال أولاً : المعنى واحد .

ثُمَّ قال ثانياً : وقال مسلمة (أي في حديثه عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحُوَيْرث) : وكنا (أي مالك بن الحُوَيْرث وصاحبه) يومئذ متقاربين في العلم .

ثُمَّ أراد ثالثاً : أن يبين أنَّ الاختلاف في اللفظ فقط والمعنى واحد ، فهو خلاف لا يضر ، فقال : وقال في حديث إسماعيل : قال خالد : قلت لأبي قلابة : فأين القرآن ؟ قال : إنهما كانا (أي مالك بن الحُوَيْرث وصاحبه) متقاربين .

فالاختلاف في اللفظ فقط ، والمعنى واحد .

وقد قصر أبو قلابة بهذه اللفظة ولم يضفها لمالك بن الحُوَيْرث كما جاء في حديث مسلمة .

فظنَّ الألباني أنها من قول أبي قلابة ، وأدرجها مسلمةُ فجعلها من كلام مالك بن الحُويرث ، وليس كذلك للآتي :

١- يُحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في قوله : « إنهما كانا متقاربين في القراءة » هو سؤاله لمالك بن الحُوَيْرث .

فقد وقع في مسلم (٦٧٤/ ٢٩٣) : وقال خالد : « وكانا متقاربين في القراءة » .

ومستند خالد في قوله هذا سؤاله لأبي قلابة ، ففي المسند (٣/ ٤٣٦) ، وابن خزيمة (٣/ ٦) ، والطبراني (١٩/ ٢٨٩) : سؤال خالد الحذَّاء لأبي قلابة وجواب الأخير .

وعليه فلا يبعد أن يكون مستند أبي قلابة هو قول مالك بن الحُوَيْرث : « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » .

وبهذا الوجه نفى الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٧) الإدراج المظنون .

٢ - ويحتمل التقارب في السن أو فيما هو أعم منه .

فقد وقع في كتاب البخاري في كتاب الأدب (٦٠٠٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، والمسند (٣/ ٤٣٦) ، والأدب المفرد (٢١٣) : « ونحن شببة متقاربون » .

قال الحافظ في الفتح في كتاب أخبار الآحاد (١٣/ ٢٤٩) : « قوله متقاربون أي في السن ، بل في أعم منه ، فقد وقع عند أبي داود من طريق

مسلمة بن محمد ، عن خالد الحذَّاء : « وكُنَّا يومئذٍ متقاربين في العلم » ، ولمسلم : « وكنا متقاربين في القراءة » ، ومن هذه الزيادة يؤخذ الجوابُ على كونه قدَّم الأسن ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة » ، ونحوه في فتح الملهم (٢/ ٢٣٢) .

وترجم البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان - باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (الفتح ٢/ ٢١٧) .

ويؤيده حديث أبي مَسْعُود الأنصاري في صحيح مسلم (٦٧٣/ ٢٩١) قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يؤمُّ القومَ أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم « سِنّاً » . . . الحديث » .

٣ - إذا أمكن تمييز المرفوع من غيره ، فالإدراج ممتنع ، والله أعلم .

(٢٥٠) قال أبوداود : وقال في حديث إسماعيل : قال خالد : قلت لأبي قلابة : فأين القرآن ؟ .

قال : « إنهما كانا متقاربيْن » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٦/ ١١٧) .

وقال : « هذا مرسل » .

قلت : **لقد أبعد** ، وفيه نظر ؛ فالمرسل هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ولم يرفع أحدٌ اللفظة المذكورة وهي قوله : « إنما كنا متقاربين » إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فلم تُرفع أصلاً حتى تُعد مرسلة ، بل هذا سؤال من خالد الحذّاء لأبي قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْمي التابعي فأجابه ، فهو موقوف .

هكذا أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦) ، وابن خزيمة (٣/ ٦) ، والطبراني (١٩/ ٢٨٩) .

(٢٥١) حديث حسين بن عيسى الحنفي ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لِيؤذِّن لكم خيارُكم ، وَلْيؤمَّكُم قُرّاؤكم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٧/ ١١٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٥/ ١٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

وذكر علته عنده في حاشية المشكاة (رقم ١١١٩) ، وهي ضعف حسين بن عيسى الحنفي .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وأخرجه أيضا الطبراني (١١/ ١٨٩) ، والبيهقي (١/ ٤٢٦) ، والبغوي (٣/ ٣٩٩) ، وابن عدي (٢/ ٣٥٥) ، والمزي (٥/ ١٢٣) ، قال الدارقطني : « تفرد به الحسين عن الحكم » .

والتفرد يجامع الضعيف وغيره .

قال السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في المداوي لعلل المناوي (٥/ ٣٢٥) : « ولحديثه هذا شواهد كثيرة بمعناه » .

ولعلَّ الألباني اغتر بتضعيف المُناوي له في فيض القدير (٥/ ٣٤٧) .

وإطلاق الضعف على الحديث ليس بجيد ، فلكل من الفقرتين شواهد .

أمَّا الفقرة الأولى : فلها شاهد أخرجه الحاكم (١/ ٥١) ، والطبراني في الدعاء (١٨٧٦) ، وابن المبارك في الزهد (ص ٤٦٠) ، والبيهقي (١/ ٣٧٩) من حديث سفيان بن عيينة ، عن مِسْعَر ، عن إبراهيم السَّكْسكي ، عن ابن أبي أَوْفى قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ خيارَ عبادِ الله إلى الله عَزَّ وجلَّ الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأهِلة لذكر الله عز وجل » .

صححه الحاكم وأقره الذهبي .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٧) : رواه الطبراني في الكبير ، والبزَّار ، ورجاله موثقون لكنه معلول . اهـ

لعله يقصد بالعلة أن ابن المبارك رواه موقوفاً كما في الزهد (ص ٤٦٠) ، والمستدرك (١/ ٥١) .

لكن سفيان بن عيينة - وقد رفع الحديث - ثقة حافظ ، والرفع زيادة وهي منه مقبولة ، ولذا صححه الحاكم ودَفَعَ العلة المذكورة .

هب أنه موقوف فله حكم المرفوع ، لأنه إخبارعن الله تعالى ، فلا يكون للنظر والرأي فيه مجال .

وقال الحافظ المنذري في الترغيب (١/ ١٥٠) : رواه أبو حفص ابن شاهين ، وقال : تفرد به ابن عيينة عن مِسْعَر ، وحدَّث به غيرُه ، وهو حديث غريب صحيح . اهـ

والفقرة الثانية منه : لها شواهد صحيحة جداً منها حديث عمرو بن سلمة المتقدم ، وهو مخرج في الصحيح وغيره .

ومن ألفاظه : « ليؤمكم أكثركم قرآناً » .

وفي حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيدالخدري مرفوعاً : « وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » وهو في صحيح مسلم (٦٧٢) .

وله شاهد آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً ، وله عنه طريقان انظرهما في إتحاف الخيرة (١/ ١٣٨/ ٢) ، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص٤٢٠) ، والسنن الكبرى (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠) .

وللحديث شواهد أخرى تنظر في مظانها ، وفيما ذكرته كفاية إن شاء الله تعالى ، فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٥٧ - باب ما جاء مَنْ زار قوماً لا يُصَلِّي بهم

(٢٥٢) حديث بُدَيل بن مَيْسرة العقيلي ، عن أبي عطية ، رجل منهم قال : كان مالكُ بنُ الحُوَيْرِث يأتينا في مُصَلاَّنا يتحدث ، فحَضَرت الصلاةُ يوماً ، فقلنا له : تقدم ، فقال : لِيَتَقَدَّمْ بعضُكم ، حتَّى أحدِّثُكم لم لا أتقدَّمُ ، سَمِعْتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول :

« من زار قوماً فلا يؤمَّهُمْ ، وليَؤمَّهُمْ رجلٌ منهم » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٧/ ٥٤) .

وقال : « صحيح دون قصة مالك » .

وقد أعلَّ القصة بأبي عطية مولى بُدَيل بن مَيْسرة فقال في التعليق على ابن خزيمة (١٥٢٠) : « إسناده ضعيف ، أبو عطية مجهول » .

قلتُ : **بل صحيح حتى عند الألباني ، والحديث صححه أو حسَّنه الترمذي** ، فأبو عطية عند الترمذي صدوق على الأقل ، وهذا مقتضى التحسين ، هذا إن قصد الترمذي تحسين الإسناد أو تصحيحه .

وصحَّحَ له ابنُ خزيمة ، فالرجل ثقة عنده .

وسكت عنه أبو داود (٥٩٦) ، وأخرج له النسائي الحديث المذكور (رقم ٧٨٧) مع تعنته في الرجال .

ولم يأتِ أبو عطية بمتن منكر ، والرجلُ تابعيٌّ ؛ فهو صحيح أو حسن الحديث على الأقل بله القصص وما أشبه ذلك .

فالقول في الحديث قول الترمذي وابن خزيمة فلا تلتفت لغيرهما .

وإذا كان الألباني قد اعترض على قصة مجيء مالك بن الحُوَيْرِث إلى المسجد فهي قوية ثابتة من وجه آخر .

قال أحمد في المسند (٣/ ٤٣٦) : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : « جاء أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرِث إلى مسجدنا . . . الحديث » .

وهو صحيح ومخرج في سنن أبي داود (٨٤٣) ، وصحيح ابن خزيمة (٦٨٧) ، وصحيح ابن حبان (١٩٣٥) .

تنبيه :

تناقض الألباني فذكر الحديث والقصة معاً في صحيح أبي داود (١٨٨/٥٦٦) ! .

٥٨ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

(٢٥٣) حديث عبد الرحمن بن زياد ، عن عمران بن عبدٍ المعافري ، عن عبد الله بن عمرو ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً » ، والدِّبَارُ : أن يأتيها بعد أن تفوته « وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٧/ ١١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٣/ ٢٠٥) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٢٣) : « وإسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف ، عن عمران بن عبدٍ المعافري ، وهو مجهول ، لكن الجملة الأولى منه صحيحة ثابتة » .

قلتُ : **والجملة الثانية منه وهي قوله : « ورجل أتى الصلاة دباراً » حسنة** ، انظره في الباب التالي .

أمَّا عن الجملة الثالثة وهي قوله « وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ » فلم يقصد أبو داود تخريجها ، فقد قال أبو داود : باب الرجل يؤم القوم ، وهم له كارهون .

وأراد أبو داود أن يخرج حديثاً مطابقًا للترجمة ، فذكر حديث عبد الله ابن عمرو المذكور ، وشطره الأول - وهو صحيح قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما - موافق للترجمة تماماً ، وحصل به المقصود .

فالاعتراض على أبي داود غير جيد ؛ لأنه قصد البعض وليس الكل .

فإن قيل : توجيهك مقبول لو اقتصر أبو داود على ذكر ما ثبت من الحديث فقط وهو قوله : « من تقدم قوماً وهم له كارهون » بالإضافة إلى الجملة الثانية .

قلتُ : قصدُ أبي داود ، إخراج اللفظ الموافق للترجمة فقط ، فانجرَّ به السياق فذكر الحديث بتمامه ، واضطر إلى ذلك لأنَّ متن الحديث أوله « ثلاثة » .

وله نظائر كثيرة حتى في الصحيح ، فإنهم يخرجون الحديث كاملاً ويقصدون الجزء الثابت منه ، كما يعلم من ترجمة الحسن بن عمارة الكوفي من التهذيب ، والذي ذُكر في البخاري مع ضعفه عرضاً .

والحديث ذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٥٢٦) وسكت عنه ، فهو حسن عنده كما هو اصطلاحه .

ثُمَّ إذا نظرت في تعليل الألباني للإسناد تجده يقول عن عمران بن عَبْدٍ المعافري : « وهو مجهول » .

فعمران هو ابن عبدٍ بدون إضافة ليس بمجهول ، وقد وثقه العجلي (٢/ ٣٧٤) ، وابن حبان (٥/ ٢١٩) ، والفسوي (المعرفة ٢/ ٥٢٥) .

وخلط بعضُهم بينه وبين عمران بن عبد الله أو ابن عبيد الله ، فإذا وجدت تضعيفاً من ابن معين في التهذيب (٨/ ١٣٤) لعمران ، فاعلم أنه لابن عبد الله كما في سؤالات الدوري (رقم ٤٧٥) ، والكامل (٥/ ٩٦) .

وأيضاً الذي قال عنه البخاري : « فيه نظر » هو ابن عبيد الله .

وإذا وقفت على قول ابن القطان : « لا يعرف حاله » ، فاعلم أنه لا يضر بعد توثيق ثلاثة من الأئمة له ، ومذهب ابن القطان معروف .

وبعد ما تقدم فعمران بن عبد حديثُه حسنٌ ، أو جيد على الأقل ، وإن صححتَه فالصوابُ حليفك ، وقد أبعد من حكم عليه بالجهالة ، وانظر حاشية الكاشف (٢/ ٩٤ رقم ٤٢٦٩) ، ففيها تحقيق جيد حول عمران بن عبد المعافري .

والحاصل أنّ إطلاق الضعف على الحديث ليس بجيد ، وتقطيع السُّنَن يفوت كثيراً من فوائد التصنيف ، والله أعلم بالصواب .

(٢٥٤) حديث محمد بن قاسم الأَسَدي ، عن الفضل بن دَلْهَم ، عن الحسن ، قال : سمعتُ أنسَ بن مالك قال : « لعن رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثةً : رَجُلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حيَّ على الفلاح ، ثم لم يجب » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٩/ ٥٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد جداً » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وضعف الإسناد لا يعني ضعف الحديث .

وقد تبع الترمذيُّ طريقته في شرح العلل ، فأخرج الحديث المتكلم فيه ، ثم أخرج حديثين ثبت بهما الغرض من الباب .

قال الترمذي : « حديث أنس لا يصح ، لأنه قد روي هذا الحديث ، عن الحسن ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً » .

قلتُ : مرسل الحسن البصري صحيح الإسناد أخرجه عبد الرزاق في

المصنف (٣٨٩٣، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٢٨).

وليس فيه: «ورجل سمع حيَّ على الفلاح، ثم لم يجب».

والحديث ثابت بشواهده، منها حديث أبي أُمامة قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتُهم آذانهم: العبدُ الآبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون».

أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥)، والبيهقي (٣/ ١٢٨)، والبغوي (٣/ ٤٠٤) وغيرهم، وحسَّنه الترمذي.

وعجبتُ من الألباني، يضعف حديث أنس مع وجود هذا الشاهد الذي حسَّنه هو في حاشية المشكاة (١١٢٢)، وفي صحيح الترمذي (٢٩٥)، وصحح أيضا الشاهد الأول الذي ذكره الترمذي (صحيح الترمذي ٢٩٤).

أمَّا اللفظ الأخير من الحديث: «ورجل سمع حيَّ على الفلاح فلم يجب»، فله شواهد منها:

١ - ما أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٧٥)، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر».

صححه الحاكم، وأقره الذهبي.

٢ - وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وتقدم الكلام عليه، وهو

حديث حسن ، وله شواهد أخرى ، وفي هذا القدر كفاية لتقوية مرسل الحسن البصري المتقدم ، والله أعلم بالصواب .

(٢٥٥) حديث عُبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط ، وأَخَوَان مُتَصَارِمَان** » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٤/ ٢٠٦) .

وقال : « ضعيف بهذا اللفظ ، وحسن بلفظ « العبد الآبق » مكان « أخوان متصارمان » .

وقال في غاية المرام (ص١٢٥) : « قلت : لكن عُبيدة - بالضم - قال ابن حبان في « الثقات » : « يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع ، وكان فوقه ودونه ثقات » . قلتُ : وهو لم يبين السماع عنده ولا عند ابن ماجه ، فإخراجه للحديث في « صحيحه » مخالف لقوله هذا الذي يخدج في صحته . والله أعلم » . اهـ

قلتُ : **بل حسن إن لم يكن صحيحاً** ، وقد صحَّحه الحفاظ : ابن حبان ، والضياء المقدسي ، والبوصيري ، وحسَّنه الإمام النووي في المجموع (٤/ ٢٧٤) ، والعراقي في شرح السنن رحمهم الله تعالى . راجع إتحاف السادة المتقين (٣/ ١٧١) ، وقال مُغُلْطاي في شرح سنن ابن ماجه : « إسناده لا بأس به » .

وعبيدة بن الأسود بن سعيد الهَمْداني الكوفي وثقه أبو زرعة .

وقال أبو حاتم : « ما بحديثه بأس » ، وقال الدارقطني : « يعتبر به » .

أمَّا ابن حبان فقال في الثقات (٨/ ٤٣٧) : « يعتبر حديثه إذا روى [1] بيَّن السماع في روايته ، وكان فوقه ودونه ثقات » فانفرد بذكر الرجل بالتدليس ، وقد أخذ الحافظ كلمةَ ابنِ حبان وقال في التقريب (٤٤١٥) : « صدوق ربما دلس » ، ثم ذكره في المرتبة الثالثة في المدلسين ! .

بيد أن ابن حبان أخرج حديث الرجل في صحيحه (الإحسان رقم ١٧٥٧) وهذا يعني أنه وقع على تصريحه بالسماع ، فلا بد من المصير إلى ذلك ، وإذا كان الرجلُ قد رُمي بالتدليس اعتماداً على كلمة ابن حبان ، فإثبات سماعه لهذا الحديث يكون اعتماداً على ابن حبان أيضاً ، وليست هذه أولى من تلك .

وهنا يستقيم المنهج ، ويبنى الفرع على الأصل بناء محكماً ، ويعمل بقولي الرجل ، والله أعلم بحقيقة الحال .

أمَّا الألباني فعمل بأحد القولين ، ولم يتنبه للثاني فأخطأ وخالف الحفاظ الذين صححوا الحديث أو حسَّنوه .

ثُمَّ رأيت المعلق على المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٥٥/ ١٢٢٧٥) لم يزد على أن يردد كلام الألباني ، أما المعلقان على صحيح ابن حبان سواء الإحسان أو الموارد فحسَّنَا الحديث ، مع وجود عُبيدة بن الأسود فيه ، وقد ذكره ابن حبان بالتدليس ، فلا أدري لماذا حسَّنَا الحديث ؟ ولم أجدهما قد

---

(١) كذا في الأصل .

تنبها إلى أن تخريج ابن حبان لحديث المدلس معناه تصريحه بالسماع عنده وإن لم يثبته ، والأمر لله تعالى .

٥٩ - باب إمامة البر والفاجر

(٢٥٦) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مُعَاوية بن صالح ، عن العَلاء بنِ الحارث ، عن مَكْحُول ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الصلاةُ المكتوبةُ واجبةٌ خَلفَ كُلِّ مسلمٍ ، برًّا كان أو فاجراً ، وإِنْ عَمِلَ الكبائر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٧ ، ٢٤٩/ ١٢٠ ، ٥٤٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١١٢٥) : « رجاله ثقات ، لكن العلاء بن الحارث كان اختلط ، ومكحول لمْ يلق أبا هريرة » .

قلتُ : **بل حسن** ، وأمَّا العلاءُ بن الحارث ، فإنه ثقة ، وقال أبو حاتم : « لا أعلم في أصحاب مكحول أوثق منه » (الجرح ٦/ ٣٥٣) ، وقد اعتراه تغير كما يعتري كبار السن ، ومع ذلك أمسك وما حدَّث فحديثُه كلُّه صحيح ، قال ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٦٣) : « كان أعلمَ أصحابِ مكحول ، وأقدمهم ، وكان يفتي حتى خولط » ، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : « ثقة ؛ قيل له : في حديثه شيء ؟ قال : لا ، ولكن كان يرى القدر » ، فكلمة إمام الجرح والتعديل تشير إلى أن اختلاط الرجل لم يضره وهي مؤيدة لكلمة ابن سعد المتقدمة في إمساك العلاء بن الحارث بعد اختلاطه .

ولذلك ترى الأئمة يحتجون بحديثه ويصححونه ، وأخرج له من أصحاب الصحاح : مسلم ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، بل قال البخاري عن حديثه « من مَسَّ فرجاً فليتوضأ » : هو أصح شيء في هذا الباب . راجع نصب الراية (١/ ٥٦) ، وعندما أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٥٧) هذا الحديث قال : « مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات » ، وكان الواجب على الدارقطني تعليله بمن هو أدون من مكحول فسكوته عنهم معناه خلو حديثهم من أي قادح ، والله أعلم .

هب أنه تغير وحدَّث بعد تغيره ، فإنه لا يضر هنا ، لأن الراوي عنه معاوية بن صالح من ثقات أصحاب العلاء بن الحارث فدعك من الأوهام ، وما بمثل هذا تعلل الأسانيد .

والعلاء بن الحارث كان محدِّثاً ، وكان من أَرْوى النَّاس عن مكحول ومن أعلمهم به ، وقد فتشت في ترجمته فلم أرَ أحداً ذكر أن فلانا روى عنه بعد الاختلاط ، وهذا ينبهك إلى أن الرجل قد أمسك وما حدَّث بعد تغيره ، والله أعلم بالصواب .

إذا علم ما تقدم ، فليس كلُّ اختلاط بقادح ، فعلةُ هذا الإسناد الانقطاع فقط كما قال الترمذي ، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٧) ، وغيرهما .

والحديث حجة عند من يرى الاحتجاج بالمرسل ولا يقصره على من سقط من إسناده الصحابي بل يلحق به المنقطع أيضاً ، قال الحافظ صلاح الدين العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٤) : « ثُمَّ من ألحق بالمرسل ما سقط في إسناده رجل غير الصحابي يقبله أيضاً كما يقبل المرسل ، وهو

مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته ، وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونصره » .

وللحديث طرق أخرى بألفاظ مغايرة لا تخلو من واهٍ أو متروك أو كذَّاب لم أجد من استوعبها كاملة ، ومن أحسنها ما أخرجه أبو نُعَيْم في الحلية (١٠/ ٣١٩) من حديث نصر بن الحريش ، ثنا المُشْمَعِلُ بن مِلْحان ، عن سويد بن عمر ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صلُّوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلُّوا خلفَ من قال : لا إله إلا الله » .

نصر بن الحريش له ترجمة في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٦) ، والحلية (١٠/ ٣١٩) ، وضعفه الدارقطني فقط ، والمُشْمَعِلُ بنُ مِلْحان من رجال التهذيب حسن الحديث ، وسويد بن عمر أوعمرو ثقة ، وسالم بن عجلان الأفطس ثقة من رجال البخاري ، وفي الإسناد من أبى نعيم لنصر ابن حريش من لم أجده .

بيد أنَّك إذا عاودت النظر في هذا المرسل تجده حجة عند الجميع لأن العمل بمقتضاه تواتر عن عدد من أعيان الصحابة رضي الله عنهم ، بل نقل بعضهم الإجماع على معناه ، راجع نيل الأوطار ، كتاب الصلاة - باب إمامة الفاجر . وفي هذا القدر كفاية لتقوية الحديث عند أهل المعرفة سواء كان مرسلاً أو فيه انقطاع .

والحديث سكت عنه أبو داود ، وهو صالح للاحتجاج على مذهب جماعة تقدموا ، فقول الألباني في الإرواء (٢/ ٣١٠) عن طرق الحديث :

« كلها واهية جداً » ، خطأ مع وجود طريق أبي هريرة ، ورجاله ثقات كما تقدم ، ولم يُعل إلا بالانقطاع فقط ، فهو ليس بواهٍ فضلا عن كونه « جداً » ، والله المستعان .

٦٠ - بابُ الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

(٢٥٧) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا حجّاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، حدثني رجل : أنه كان مع عمَّار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمتِ الصلاةُ ، فتقدم عمَّارٌ ، وقام على دُكَّان يُصَلِّي والنَّاسُ أسفل منه ، فتقدم حذيفةُ فأخذ على يديه ، فاتبعه عمَّار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمَّار من صلاته ، قال له حذيفةُ : ألم تسمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مقامهم » أو نحو ذلك ؟ ، قال عمَّارٌ : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٨/ ١٢١) .

وقال : « حسن بما قبله إلا ما خالفه » .

قال العبد الضعيف : **بل حسن ، والعلة التي فيه ليست قادحة ،** وإذا رجع النَّاظر لسنن أبي داود لوجد في الحديث السابق (رقم ٥٩٧ من طبعة الشيخ محيي الدين عبد الحميد) في الباب : أنَّ حذيفة رضي الله عنه أمَّ الناس بالمدائن ، والآخذ له أبو مسعود البدري .

وفي هذا الحديث (رقم ٥٩٨ من الطبعة المذكورة) : أن عَمّاراً هو الذي أمَّ الناس ، والآخذ له حذيفة .

ولا تنافي بينهما لاحتمال التعدد ، والاختلاف في تعيين الصحابي لا يضرُّ ، والأول وإن لم يقع فيه الرفع صريحاً فله حكمه جزماً .

على أنه قد وقع التصريح برفعه من حديث أبي مسعود البدري ، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٠) ، والدارقطني في سننه (٢/ ٨٨) من طريق زياد بن عبد الله ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن أبي مسعود البدري فذكره مرفوعاً ، سكت عنه الحاكم ، والذهبي .

زياد بن عبد الله هو البكائي صدوق ، وأخرج له البخاري مقروناً بغيره ، واحتج به مسلم .

وباقي الإسناد ثقات ، والأعمش وإن لم يصرح بالسماع ، فهو في المرتبة الثانية من المدلسين ، وحديث الثقة منهم مقبول وإن لم يصرح بالسماع .

والحاصل أن التعليل مردود ، وإن صحَّ فهو غير قادح ، والله أعلم بالصواب .

٦١ - باب الإمام يُحدِث بعد ما يرفع رأسه

(٢٥٨) حديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر بن سَوَادة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قضى الإمام الصلاةَ وقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ قبل أن يتكلَّمَ ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

قال الترمذي : ليس إسناده بالقوي ، . . . ، وقد ذهب بعض أهل

العلم إلى هذا ، قالوا : إذا جلس مقدار التشهد ، وأحدث قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاته .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٨/ ١٢٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٥/ ٦٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هو صحيح** ، والإسناد المتقدم علته عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي عند كثيرين ، والرجل حسن الحديث كما تقدم بيانه في « باب من أذَّن فهو يقيم » .

لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه جعفر بن عون المخزومي المحتج به في الصحيحين .

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٣) : « رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، أخبرنا جعفر بن عون ، حدثني عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره مرفوعاً » .

وهذا إسناد صحيح ، فعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقيا انجبر ضعفه بمتابعة بكر بن سوادة له .

وتتابع كثيرون على تضعيف الحديث بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، ولم أجد إجابةً عن هذا الطريق الصحيح الذي ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ، ويحق للسادة الحنفية أن يفرحوا ويحتفوا بهذا الطريق .

وعجبت من صاحب تحفة الأحوذي (٢/ ٤٤٩) إذ يزعم تفرد ابن زياد

الأفـريقي به ، مع تصـريحـه بالنقل عن نصب الراية الذي أورد الطريق الصحيح المتقدم . انظر تحفة الأحوذي (٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩) ففيه عجب ! .

تنبيه :

ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٣/ ٤٤٤) ثلاثةَ أوجهٍ لضعف الحديث وهي :

١ - أنه مضطرب .

٢ - الأفريقي ضعيف باتفاق الحفاظ .

٣ - وبكر بن سَوَادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وذكر الوجه الأخير عن النووي الحافظُ في تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٤).

أمَّا عن الاضطراب فإن كان في المتن أو في الإسناد فمن طريق الأفريقي فقط كما في سنن الدارقطني (١/ ٣٧٩) ، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤) ، وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٦) : وهو مختلف عليه (أي الأفريقي) في لفظه . اهـ

فالاختلاف عن الأفريقي فقط .

ثُمَّ الأفريقي لم يتفقوا على ضعفه ، وتضعيفه بسبب منكرات معروفة ، وقد توبع على أكثرها ، والرجل حسن الحديث كما تقدم ، فقد وثقه جماعة ، منهم : الساجي ، وأحمد بن صالح المصري ، وقال الفسوي ، وابن معين : « لا بأس به » ، وقال يحيى بن سعيد : « هو ثقة » ، وفي الأصول غير ذلك من التعديل .

أمَّا كون بكر بن سَوَادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو ففيه نظر ، لأنه قد تقدم تصريح بكر بن سَوَادة بالسماع من عبد الله بن عمرو ، والحاصل أن الحديث بإسناد إسحاق بن راهويه لم أجد ما يمنع من الحكم عليه بالصحة ، ويبقى للنظر وجه من حيث الاحتجاج بالحديث على عدم وجوب التشهد والسلام ، ينظر في كتب الاختلاف ، فقد أجيب عنه بفرض صحته عند من ضعفه كحفاظ الشافعية ، والله أعلم بالصواب .

٦٢ - باب الرجل يصلي في قميص واحد

(٢٥٩) قال أبوداود : حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، عن إسرائيل ، عن أبي حَوْمَل العامري ، قال أبو داود : كذا قال ، والصواب : أبو حرمل ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ، عن أبيه قال : « أمَّنا جابرُ بنُ عبد الله في قميصٍ ليسَ عليه رداءٌ ، فلمَّا انصرف قال : إني رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي في قميص » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٩/ ١٢٣).

وقال : « ضعيف » .

قال العبد الضعيف : **بل صحيح جداً** ، وما هكذا تورد الإبل يا سعد ، فإن لم تقنع بما في أبي داود فالحديث في الصحيحين وغيرهما عن جابر مرفوعاً في صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد (الفتح ١/ ٦١٦) ، صحيح مسلم (٥١٨ ، ٥١٩) ، المسند (٣/ ٣٥١ ، ٣٨٧) .

والأحاديث في الصلاة في الثوب الواحد متواترة . انظر عمدة القاري (٤/ ٦١) .

٦٣ - باب ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه وفيه

(٢٦٠) حديث زيد بن جَبِيرَةَ ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : نهى أن يصَلَّى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر البيت .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٦/ ٥٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٨/ ١٦١) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **هذا حديث حسن ، وبعض ألفاظه صحيحة .**

ففي إسناد الترمذي ، وابن ماجه : زيد بن جَبِيرَةَ ضعيف ، وفي التقريب (٢١٢٢) : « متروك » .

وللحديث طريق آخر عن عمر رضي الله عنه :

قال الترمذي : « وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مثله » .

هذا الطريق وصله ابن ماجه (٧٤٧) ، والبزار (١/ ٢٦٤) ، والطوسي في المستخرج على جامع الترمذي (٢/ ٢٥٠) ، والنَّجاد في مسند عمر بن الخطاب (ص ٩٠ ، رقم ٧١) ، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧١) .

ولفظ ابن ماجه :

(٢٦١) سبعُ مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجةُ الطريق .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٨/ ١٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن وبعض ألفاظه صحيحة** ، وسقط العُمَري من إسنادَي ابن ماجه ، والطوسي ، أو أنّ كلا من العمري والليث يرويه عن نافع .

وقال البزار : « هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عمر ، عن عمر إلا من هذا الوجه ، ولانعلم حدَّث به إلا الليث ، عن عبد الله بن عمر » .

وهذا الإسناد حسن ، وإنما تكلموا فيه لأجل أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وعبد الله بن عمر العُمَري ، والكلام فيهما مردود .

أمَّا عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، فهو من رجال البخاري في الصحيح ، ووجوه قبول حديثه في « بشارة المؤمن بتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن » ، وهو مطبوع .

وحاصل كلام النقاد في عبد الله بن صالح هو ما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤١٥) قال : « ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه ، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه » .

إذا عرفت ما تقدم ، فإنَّ هَذا الحديث من صحيح حديث أبي صالح فقد رواه عن أبي صالح جماعة منهم محمد بن جعفر السِّمناني بن

أبي الحسين الحافظ ، وهو ثقة ، وأقدم من المذكورين جميعا فهو من شيوخ البخاري وأبي زرعة .

وأخرج ابن ماجه (٧٤٧) حديثه عن أبي صالح .

وأمَّا عن عبد الله بن عمر العُمَري فهو حسنُ الحديث ، روى له مسلم في المتابعات ، ووثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والخليلي ، وابن شاهين ، وقال العجلي : « لا بأس به » ، وكذا لابن عدي ، وقال أحمد : « صالح الحديث » ، وكان يحسن الثناء عليه ، وكلام من تكلم فيه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

وكان عبد الله بن عمر العُمَري ، ثقة في نافع - وهو يروي عنه هنا - كما قال يحيى بن معين ، فتضعيف من ضعفه لا يلتفت إليه خاصة في مثل هذا الإسناد ، لوجود النصِّ من إمام الجرح والتعديل على صحته .

وإذا تكلم يحيى بن معين ، سكت غيرُهُ .

وقد ذكره الذهبي في جزء من تُكُلِّم فيه وهو مُوثق (١٨٧) فالحديث به حسن الإسناد .

فلا تلتفت لمن تشدد وضعف الطريقين كأبي حاتم في العلل (رقم ٤١٢) فإن تشدده معهود ومشهور .

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٠ - ١٩١) : « الحديث غير ثابت لأن الذي رواه جبيرة ، وحديث آخر رواه عبد الله العُمَري في هذا المعنى بعينه » .

وقد تقدم أن القواعد تقضي بتحسين حديث العُمَري .

ولبعض ألفاظه شواهد :

أمَّا النهيُّ عن الصلاة في مواطن الإبل فقد أخرج أحمد (٥/ ٨٦ ، ١٠٠) ، ومسلم (رقم ٣٦٠) ، وابن ماجه (٤٩٥) ، والبيهقي (١/ ١٥٨) عن جابر بن سمرة : أن رجلاً سأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم » ، قال : أفأصلي في أعطانها ؟ قال : « لا » .

وأمَّا عن الصلاة في المقبرة فقد أخرج الشافعي في مسنده (١/ ٦٧ بترتيب عابد السِّندي) ، وأحمد (٣/ ١٨٣) ، والدارمي (١/ ٣٢٣) ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (١/ ٢٤٦) ، والحاكم (١/ ٢٥١) ، وابن خزيمة (رقم ٢٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الأرضُ كلُّها مسجد إلا الحمام والمقبرة » .

وهو شاهد جيد على ما به من اختلاف بين الوصل والإرسال .

وأمَّا النهيُّ عن الصلاة في قارعة الطريق فتقدم ذكر حديثين أحدهما قوي ، يجب العمل به ، والآخر صالح للاستشهاد في باب « النهي عن الخلاء في قارعة الطريق » .

تنبيه :

ذكر العُقَيْلي في الضعفاء (٢/ ٧١) أن عبد الله بن نافع قد أنكر على من حدَّث بهذا الحديث عن أبيه ، ونقله عنه الحافظ في النكت الظِّراف (٦/ ٩٥) .

والصواب أن هذا الإنكار فيه نظر ؛ لأن عبدالله بن نافع ضعيف ، وقد اغتر بهذا الإنكار المزعوم - والذي لم يصح - المعلِّقُ على مختصر الأحكام للطوسي (٢/ ٢٥٠) .

تنبيه آخر :

قال الترمذي رحمه الله تعالى : وحديث داود ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أشبه وأصح من حديث الليث . اهـ

ولم أجد - والله أعلم - موافقاً للترمذي على ترجيحه ، بل صوبوا العكس ، ولعلَّ هذا التصويب راجح ، والحاصلُ أنَّ هذا الحديث حسن ، وبعض ألفاظه صحيحة ، والله أعلم بالصواب .

٦٤ - باب الإسبال في الصلاة

(٢٦٢) حديث يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجلٌ يصلي مُسْبِلا إزاره ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اذهب فتوضَّأ » فذهب فتوضَّأ ، ثم جاء ، ثم قال : « اذهب فتوضَّأ » ، فقال له رجل : يا رسول الله ! مالك أمرته أن يتوضَّأ ؟ ثم سكت عنه ، قال : إنَّه كان يُصلِّي وهو مسبلٌ إزَاره ، وإنَّ الله لا يقبل صلاةَ رجلٍ مُسْبِلٍ إزارَهُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٩/ ١٢٤) ، وفي (٤٠٥/ ٨٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٦١) : « إسناده ضعيف ، فيه أبو جعفر وعنه يحيى بن أبي كثير ، وهو الأنصاري المدني المؤذِّن ، وهو مجهول كما قال ابن القطان ، وفي التقريب إنه لين الحديث » .

قلتُ : فيما قاله نظر ، **والحديث حسن** .

فأبو جعفر الأنصاري المدني المؤذِّنُ ، رجَّح الحافظُ في التهذيب (١٢/ ٥٥) أنَّه الذي شهد قتل عثمان رضي الله عنه فيكون قد روى عنه ثلاثة هم : يحيى بن أبي كثير ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، وروايته عنه في سنن البيهقي (٢/ ٢٤١) ، وثابت بن عبيد ، وروايته عنه في الكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٠٠) .

وقال ابن حبان في صحيحه (٦/ ٤١٧) : « اسم أبى جعفر : محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام » .

وردَّه الحافظُ ابن حجر فقال في التهذيب (١٢/ ٥٥) : « وليس هذا بمستقيم ، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبى هريرة في عدة أحاديث ، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك[1] أبا هريرة ، فتعين أنه غيره » .

قلتُ : أبو جعفر الأنصاري يروي في هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، وإنما قيل له الأنصاري لأنه من أهل المدينة .

فإن كان هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين فالإسناد صحيح .

وإن لم يكنه - وهو الأقوى كما في التقرير المتقدم عن الحافظ - فقد روى عنه ثلاثة من أجلة الثقات ، أولهم يحيى بن أبي كثير قال عنه أبو حاتم : يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة . اهـ

وحَسَّن له الترمذي (تحفة ٩/ ٤٠٧) ، ومقتضى هذا التحسين أنه صدوق عند الترمذي .

---

(١) وأخطأ الألباني فصحح لمن ظنه محمد بن علي بن الحسين عن أبي هريرة ، مع الانقطاع البين بينهما . انظر صحيحته (٤/ ٤٠٧) .

وفي حاشية السبط على الكاشف (٦٥٦٢) : ذكره ابن حبان في الثقات . اهـ

وسكت عن حديثه أبو داود ، فالرجلُ حديثُه حسنٌ بما تقدم .

فمن لم يقنع بمقتضى تحسين الترمذي ، وتوثيق ابن حبان ، ورواية يحيى بن أبي كثير ، وسكوت أبي داود ، فاعلم أنه يخبرك عن مبلغ مفارقته لأهل الحديث وقواعدهم ، والله المستعان ، والحاصل أن الحديث حسن كما تقدم ، والله أعلم .

تنبيه :

قال في حاشية المشكاة (رقم ٧٦١) : إنه (أي أبا جعفر) : لين الحديث . اهـ

والذي في التقريب (٨٠١٧) : « مقبول » ! ، والألباني يتصرف في عبارة الحافظ وفق فهمه وبحثه ، ولا يجوز نسبة فهم وبحث الألباني للحافظ فتنبه .

٦٥ - باب في كَمْ تُصلِّي المرأة

(٢٦٣) قال أبو داود : حدثنا القعنبي ، عن مالك ،عن محمد ابن زيد بن قُنْفُذ ، عن أُمِّه ، أنَّها سألت أمَّ سلمة ماذا تُصَلِّي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تُصَلِّي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغَيِّبُ ظهورَ قَدَمَيْها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٠/ ١٢٥) .

وقال : « ضعيف موقوف » .

وقال في إروائه (١/ ٣٠٤) : « لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لأن مداره على أم محمد هذا ، وهي مجهولة » .

قال العبد الضعيف : **بل الموقوف صحيح** .

فهكذا أخرجه موقوفاً مالك في الموطأ (١٠٧) ، وابن سعد (٨/ ٣٥٠) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥) ، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٨) ، والبيهقي (٢/ ٢٣٢) ، وابن بشكوال (٢/ ٧٣٩) ، والدارقطني (٢/ ٦٢) ، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٧) ، والبغوي (٢/ ٤٣٥) .

وأُمُّ محمد بن زيد بن قُنْفُذ اسمها آمنة كما قال ابن بشكوال ، وكنيتها أم حرام ، روى عنها ابنها محمد بن زيد بن قنفذ ، وهو مدني ثقة مشهور .

وزوجُها زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ صحابي (الإصابة ١/ ٥٧٢) ، فهي تابعية من كبار التابعين أو مخضرمة ، ولم أجدها في الصحابة ، ومثلها كثير من الرواة الذين تقادم العهد بهم فلا تجد نصّاً على توثيقهم ، لكن الحفاظ يقبلون حديثهم ويمشونهم وهم المستورون من التابعين ، ولم أجد - فيما أعلم - أحداً من الحفاظ غمز هذا الأثر ، أو تكلم في أمِّ محمد بن زيد .

ولم أجد - والله أعلم - من صرح بجهالة أمِّ حرام ، فاقتصر الذهبي في الميزان (٤/ ٦١٢) على قوله : « لا تعرف » ، وبون كبير بين الجهالة ، وعدم معرفة الناقد ، ثُمَّ عدم معرفة الذهبي لها لا يضر مع ما تقدم ، والذهبي نفسُه صحّح لها هذا الأثر في تلخيص المستدرك ، وصححه الحاكم أيضاً (١/ ٢٥٠) ، وقال الإمام النووي في المجموع (٣/ ١٧٢) : « رواه أبو داود بإسناد جيد » .

وأكثر من هذا قول الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام ١/ ٢٤٨) : « صحّح الأئمةُ وقفه » ، أي في مقابل المرفوع الذي سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

فالخير في اتباع هؤلاء الأئمة ، فلا تسارع - يا هذا - باتهامهم بالتساهل ، بل اعلم أنك تخالف القواعد ، والله أعلم بالصواب .

(٢٦٤) حديث عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد ، بهذا الحديث قال : عن أمِّ سلمةَ : أَنَّها سألت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أتصلي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ، ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي قدميْها .

قال أبوداود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٠/ ١٢٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، وأراد أبو داود أن يبين أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار - وفيه مقال لا يخرجه عن الثقات - قد خالف الثقات الذين ذكرهم أبو داود ، ورفع هذا الأثر ، والصحيح وقفه ، فللّه دَرّ أبي داود .

وقد نبه على صحة وقفه عددٌ من الحفاظ كما تقدم عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وراجع نصب الراية (١/ ٣٠٠) .

٦٦ - باب المرأة تُصَلِّي بغير خمار

(٢٦٥) حديث أيوب ، عن محمّد ، أَنَّ عائشة نزلت على صفية أُمِّ طلحة الطلحات ، فرأت بَنَاتٍ لها ، فقالت : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخلَ وفي حُجرتي جارية فألقى لي حقْوَةً ، وقال : « شَقِّيه بشقَّتين ، فأعْطى هذه نِصْفاً ، والفتاةَ التي عند أُمِّ سلمة نصفاً ، فإني لا أراها إلا قد حاضت ، أو لا أراهما إلا قد حاضتا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٠ ، ٦١/ ١٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، ولعلَّ الألباني تعلق بما نقله أبو داود عن أبي حاتم : « لم يسمع (أي محمد بن سيرين) من عائشة شيئاً » .

فالإسناد منقطع في نظر المتعجل ، والمتأني يقول : الواسطة بين ابن سيرين وعائشة هي صفيةُ بنتُ الحارث ، وهي صحابيةٌ ، فلا علةَ في الإسناد بعد معرفة عدالة وثقة الراوي الساقط منه .

فإنَّ أبا داود أخرج في هذا الباب حديثاً واحداً مخرجه واحد ، وله طريقان ، ففي الأول ذكر المتن ، وهو قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا صلاةَ لحائضٍ إلا بخمار » ، وفي الثاني ذكر سبب ورود الحديث ، وسيأتي طريق ثالث له في سنن ابن ماجه .

فأخرج الأول عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ،عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار » .

ثُمَّ أخرج الثاني عن أيوب السَّخْتياني ، عن محمد بن سيرين مرسلاً أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطَّلَحات ، فرأت بنات لها ، فقالت : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقْوَةَ ، وقال : « شقيه بشقتين ، فأعْطي هذه نصفاً ، والفتاةَ التي عند أُمِّ سلمة نصفاً ، فإني لا أراها إلا قد حاضت » ، أو« لا أراهما إلا قد حاضتا » .

وهما حديث واحد ، ولا تستطيع أن تنفك عن غير ذلك .

قال الإمام الحافظ العارف بالعلل الدارقطني : حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة . . . ثم قال : ورواه أيوب السختياني ، وهشام ابن حسان ، عن ابن سيرين مرسلاً ، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ، ورفعا الحديث » . انظر نصب الراية (١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

وإليه يشير عمل المزي في التحفة (١٢/ ٢٩٧/ ١٧٥٨٨) ، (١٢/ ٣٩٣/ ١٧٨٤٦) فإنه ذكر الروايتين في مكان واحد ، وهذا تصرف ابن كثير أيضاً في جامع المسانيد (٣٧/ ١٢) .

وبعد ، فقد تبين الصواب لكلِّ ذي عينين ، والله أعلم .

وإذا عرفت أن محمد بن سيرين رواه عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، فصفية بنت الحارث صحابية ، وهي أم طلحة الطلحات (الإصابة ١٣/ ١٣) .

والعجب من الألباني إذ خالف الصواب ، وفارق الحفاظ ، وتسرع

فأودع أحد الطريقين في صحيح أبي داود (٥٩٦) ، وفي صحيح الترمذي (٣١١) ، وفي صحيح ابن ماجه (٥٣٤) .

ثم ذكر طريقين للحديث في الضعيف أولهما تقدم الكلام عليه ، والثاني أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب صلاة التطوع - المرأة تصلي ولا تغطي وجهها ، وعنه ابن ماجه في سننه (٦٥٤) قال :

(٢٦٦) حدثنا أبو بكر ، وعلي بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن سعيد ، عن عائشة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « حاضت » ؟ فقالت : نعم ، فشق لها من عمامته ، فقال : « اخْتَمِري بِهَذا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٩/ ١٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية كتابه « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٤٥) : « بسند ضعيف » .

قلتُ : أما الإسناد فنعم لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، لكن يستشهد به ، فالحديث حسن .

وحديث ابن ماجه هو عين حديث الباب ، لكن حديث الباب سياقه أتم ، وقد وقع في حديث الباب أن الذي شقه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « حَقوه » ، وفي حديث ابن ماجه « عمامته » .

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٣) : « رواه محمد بن أبي عمر في مسنده ، عن سفيان بالإسناد والمتن ، إلا أنه قال : من ثوبه بدَل عمامته » .

ولا تعارض بين الثوب والعمامة .

ويمكن أن يقال : إنه لا تعارض بين « الحَقو ، والعمامة » وإن كان لفظ « الحَقو » هو الأصح رواية ، والعمامة جاءت بالمعنى ، والرواية بالمعنى جائزة بشروطها المعتمدة .

وبيان ذلك أن « الحَقو » ، هو « الخصر أو الخاصرة » هذا هو أصل اللفظ ، قال في الصحاح (٦/ ٢٣١٧) : « والحقْوُ أيضاً : الخَصْرُ ومَشَدُّ الإزار » .

ومن المجاز الحَقو : الإزار ، يقال : رمى فلان بحَقوه إذا رمى بإزاره .

ومن معاني الحقو الاستمساك ، فكل ما يستمسك به يقال له حقو ، وفي حديث صلة الرحم « فأخذت بحقو العرش » لما جعل الرحم شجنة من الرحمن استعار لها الاستمساك به ، كما يستمسك القريب بقريبه والنسيب بنسيبه .

ولما كان من معاني الحقو الاستمساك ، فالعمامة يمكن أن يقال لها « حقو » قياساً على الأصل بجامع الاستمساك ، وربما كانت العمامة تفك وتجعل في موضع الحقو ، فيقال للعمامة حقو ، راجع تاج العروس (١٩/ ٣٣٢) مادة : « حقو » ، والله أعلم بالصواب .

(٢٦٧) قال أبو داود : وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين .

هكذا وجدته مهملاً في ضعيف أبي داود (ص ٦١) .

وهذا التعليق وصله أحمد في المسند (٦/ ٢٣٨) قال : ثنا يزيد قال : أنا هشام ، عن محمد ، أن عائشة نزلت على أم طلحة الطلحات فرأت بناتها يصلين بغير خُمُر فقالت : إني لأرى بناتك قد حضن أو حاض بعضهن ، قالت : أجل ، قالت : فلا تصلينَّ جارية منهن وقد حاضت إلا وعليها خمار ، فإنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل عليّ وعندي فتاة فألقى إليّ حقوه فقال : « شقيه بين هذه وبين الفتاة التي عند أم سلمة ، فإني لا أراهما إلا قد حاضتا ، أو لا أراها إلا قد حاضت » .

ويزيد هو ابن هارون الإمام الثقة الحافظ .

٦٧ - باب الصلاة على الحصير

(٢٦٨) حديث يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي على الحصير والفروة المدبوغة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦١/ ١٢٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ** ، فالجزء الموافق للترجمة هو الصلاة على الحصير له شاهد في الصحيح .

وفي إسناد أبي داود : يونس بن الحارث ، فيه كلام ، وفي التقريب : « ضعيف » ، والراوي عن المغيرة هو عبيد الله بن سعيد الثقفي ، قال عنه أبو حاتم (الجرح ٥/ ١٥٠٥) : « مجهول » ، وتبعه الحافظ في التقريب .

وذكر له البيهقي (٢/ ٤٢٠) طريقاً آخر عن الحسين بن بشران ، إلا أن يونس بن الحارث لم يقل عن أبيه ، ولعلَّ ذلك من اضطرابه ، فقد قال أحمد عنه : أحاديثه مضطربة .

ومع ذلك فالحكم على الحديث كلِّه بالضعف خطأ ، فإن شطره الأول ، وهو صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على الحصير - وهو المقصود بالذات من تخريج أبي داود للحديث - صحيح ثابت من طرق متعددة منها ما هو مخرج في صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير (٣٨٠) ، وفي اللباس (٥٨٦١) ، ومسلم في صحيحه (٦٦١ ، ٧٨٢) ، وهو في السنن ، عن أنس : أنَّ جدَّته مُلَيْكَةَ دعت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لطعامٍ صَنَعَتْهُ فأكل منه ثم قال : « قوموا فأُصَلِّي لكم » ، قال أنس : فقمتُ إلى حصير لي قد اسْودَّ من طول ما لُبِسَ فنضحتُه بماء . . . الحديث » .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح ، فلينظره مريده .

٦٨ - باب من يستحب
أن يلي الإمام في الصف ، وكراهية التأخر

(٢٦٩) حديث معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن أسامة ابن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله وملائكته يُصَلُّون على ميامن الصفوف » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٣/ ١٣١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٥/ ٢٠٩) .

وقال : « حسن ، بلفظ على الذين يصلون الصفوف » .

قلتُ : **غير محفوظ من هذا الوجه ، لكن له ما يشهد له فهو حسن .**

وهذا اللفظ « ميامن الصفوف » انفرد به معاوية بن هشام عن سائر أصحاب سفيان الثوري ، والمحفوظ « الذين يصلون الصفوف » .

صرح بذلك البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٣) فقال : « معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول فلا أراه محفوظاً » .

تنبيه :

أخرج ابنُ عدي الحديث بلفظ حديث معاوية بن هشام (الكامل ٥/ ٣٧٢) من حديث عصمة بن محمد السالمي ، عن موسى بن عقبة ، عن كُريب ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .

وفي إسناده عصمة بن محمد السالمي الأنصاري ، قال ابن عدي : « كلُّ حديثه غير محفوظ ، وهو منكر الحديث » .

واتهمه غيره فلعله سرقَ المتن وركَّبَ له إسناداً رجاله ثقات ، وقد قال العقيلي عنه : « يحدِّث بالبواطيل عن الثقات » .

لكن لحديث أبي داود شواهد في فضل ميمنة الصف منها ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٤) ، ومسلم (١/ ٤٩٢ ، رقم ٧٠٩) ، وأبوداود (٦١٥) ، والنسائي (٢/ ٩٤) ، وابن ماجه (١٠٠٦) وغيرهم ، عن البراء بن عازب

قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ، فسمعته يقول : ربِّ قني عذابَك يوم تبعث عبادك » .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٨٩) عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن استطعتَ أن تكون خلف الإمام ، وإلا فعن يمينه » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٢) : وفيه من لم أجد له ذكراً . اهـ

وأخرج الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٨٨) ، وفي الكبير (١١/ ٢٨٢ - ٢٨٣) عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عَلَيْكُم بالصَفِّ الأول ، وعَلَيْكُمْ بالميمنة . . . الحديث » .

قال الهيثمي : « فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف » .

قلتُ : وهو لا بأس به في الشواهد ، وباقي رجاله ثقات ، فهو شاهد جيد ، وبمجموع هذه الشواهد يثبت فضل ميامن الصفوف ، ويصير حديث عائشة رضي الله عنها حسن بشواهده ، والله أعلم بالصواب .

٦٩ - باب مقام الصبيان من الصف

(٢٧٠) حديث شهر بن حَوْشب ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ ، قال : قال أبو مالك الأشعري : ألا أُحَدِّثُكُمْ بصلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : فأقام الصلاة ، وصفَّ الرجال ، وصفَّ خلفهم الغلمان ، ثُمَّ صَلَّى بهم ، فذكر صلاته ، ثم قال : « هكذا صلاةُ » .

قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال : « صَلاةُ أُمَّتِي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٣/ ١٣٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١١٥) : « بإسناد ضعيف فيه شهر بن حوشب ، وقد ضعف لسوء حفظه » .

قلتُ : **فيه نظر ، فشهر بن حَوْشب حسنُ الحديث ، وللحديث شاهد .**

أمَّا عن شهر بن حَوْشب ففيه مقالٌ طويل ، لا يسعه هذا المكان جرحاً وتعديلاً ، وقد صحح عليه الذهبي في الميزان (٣/ ٢٨٣) وهو يعني أن العمل على قبول حديثه ، وذكره الذهبي أيضاً في جزء من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق (رقم ١٥٨) ، فهو حسن الحديث عنده .

وقال في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٨) : والاحتجاج به مترجح . اهـ

وقد احتج به جماعة ، ووثقه أحمد ، ويحيى بن معين ، وقال العجلي : « شامي تابعي ثقة » ، وقال أبو زرعة : « لا بأس به » .

وقال البخاري : « شَهْرٌ حسن الحديث » وقَوَّى أمره ، وقال يعقوب ابن سفيان الفسوي : « وشهر وإن قال ابن عون : إن شهراً نزكوه [1] فهو ثقة » ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وحسَّن له الترمذي .

وعبارات من وثقه تفيد معرفته بما جاء فيه من جرح ، فكأن هذا الجرح - عند من وثقه - لا يعتبر به ، ولا يلتفت إليه .

---

(١) أو تركوه .

وقال الحافظُ ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ١٢٤) : « وشهرٌ قد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما ، والذي ذكره فيه ابن أبي خيثمة : أنه ثقة ، حكاه عن يحيى بن معين ، واقتصر عليه ، والقلب إلى هذا أميل ، وإن ذكره جماعة في كتبهم في الضعفاء ، وقد ذكره أبو نعيم الحافظ فيمن ذكرهم في « حلية الأولياء » ، وما ذُكِرَ في جرحه من أخذه خريطة [1] من بيت المال على جهة الخيانة ، وله محمل يدرأ عنه القدح المسقط ، وقول ابن حبان : إنه سرق عيبة من عديله في الحج غير مقبول ، والله أعلم » . انتهى كلام الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥) : وشهرٌ حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . اهـ

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٩٤) : « شَهْرُ بنُ حَوْشَب ، وفيه كلام ، وهو ثقة إن شاء الله تعالى » .

فالرجل كما تقدم قد عدله ، أو وثقه ، أواحتج به عدد من الأئمة الحفاظ ، فالاحتجاج به مترجح كما قال الذهبي ، فبمفرده يحسن حديث أبي داود .

وأما عن الشاهد فهو حديث « ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم » .

رواه أحمد (١/ ٤٥٧) ، ومسلم (١/ ٣٢٣) ، والترمذي (١/ ٤٤٠ - ٤٤١) ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

---

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٥) : إسنادها منقطع . اهـ

وكان أبو داود قد أخرجه في باب « من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر » رقم (٦٧٤) .

وفي بعض النسخ لا يوجد الباب الذي يليه وهو : باب مقام الصبيان من الصف ، وفي الأخير حديث واحد فقط الذي نحن بصدد الكلام عنه .

فإذا مشيت مع النسخ التي لا تذكر « باب مقام الصبيان من الصف » فيكون أبو داود رحمه الله تعالى قد أخَّر حديثَ شَهْرِ بنِ حَوْشبٍ للكلام الذي فيه ، بيد أنه أورد شاهده في صدر الباب ، والأمر سهل .

وحديثُ شَهْرٍ سكتَ عنه أبو داود والمنذري ، وحسَّنه بمفرده ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٥٩) وهو حقيق بذلك كما تقدم ، وقد ازداد قوةً بالشاهد المذكور ، والله أعلم بالصواب .

٧٠ - باب مقام الإمام في الصفّ

(٢٧١) حديث يَحيى بن بَشير بن خَلاّد ، عن أمِّه ، أنها دخلت على محمد بن كَعْب القُرَظي فسمعته يقول : حدَّثني أبو هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « وسِّطُوا الإمامَ ، وسُدُّوا الخَلَل » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٣/ ١٣٣) .

وقال : « ضعيف ، لكن الشطر الثاني منه صحيح » .

قلتُ : **والشطر الأول ثابت أيضاً** .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٠٣) : « وإسنادُه ضعيف ، فيه يحيى بن بشير بن خَلاَّد ، عن أُمِّه ، وهما مجهولان » .

ويحيى بن بَشير بن خَلاَّد روى عنه ابن أبي فديك ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي وهما ثقتان ، فيحيى بن بشير مستور كما قال الحافظ في التقريب (٧٥١٥) .

وأُمُّه هي أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين ذكرها الذهبي في النسوة المجهولات (٤/ ٦٠٤) ، وهو يقول : « وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها » .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال عبد الحق في الأحكام (٢/ ٨٤) : « ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور » ، والله أعلم .

وجعلَ ابنُ القطان علتَه الجهلَ بحال يحيى بن بشير بن خلاد ، وبحال أمه ، كذا في بيان الوهم والإيهام (رقم ١٠٩٧) ، ومشى فيه ابنُ القطان على مذهبه في ردِّ رواية المستور الذي لم يوثق وفق مذهبه ، وفيه بحث .

فإذا علم ما سبق فللفقيه أن يذهب لتقوية اللفظة المختلف فيها « وسِّطوا الإمامَ » بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المخرج في صحيح مسلم (٣٠١٠) ، وفي سنن أبي داود (٦٣٤) ، وفي المنتقى لابن الجارود (١٧٢) ، وفي صحيح ابن حبان (الإحسان ٢١٩٧) وغيرهم ، وفيه : « ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأخذ بيَدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جَبَّارُ بن صخر فتوضَّأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأخَذَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بيَدَيْنَا جميعاً ، فدفَعَنَا حتى أقامنا خلفه » .

وجاء في سنن أبي داود رواية ابن الأعرابي ، عن أبي سلمةَ ، عن

هشيم ، عن العوام وهو ابن حوشب ، عن عبد الملك الأعور صاحب إبراهيم النخعي قال : « مبنى الصف قصد الإمام » . هكذا وجدته في تحفة الأشراف (١٣/ ١٣٧/ رقم ١٨٤٠٥) ، وهذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣٧) عن هشيم به ، ولفظه : « مبتدأ الصفِّ قصد الإمام » . وكذلك في رواية الدوري (٢/ ٢٠٣٠) ولفظه « مبنى الصفِّ » .

٧١ - باب تسوية الصفوف

(٢٧٢) حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم بن السائب - صاحب المقصورة - قال : صلَيْتُ إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدري لِمَ صنع هذا العود ؟ فقلتُ : لا والله ! ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يضع يده عليه فيقول : « استووا ، وعدِّلوا صفوفكم » .

ثُمَّ ذكره أبو داود مطولاً بلفظ : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُم » ثُمَّ أخذه بيساره فقال : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٢/ ١٢٩ ، ١٣٠) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٠٩٨) : « وإسناده ضعيف ، فيه ضعيف ، وآخر مجهول » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ ، فمتن الحديث صحيح مخرج في الصحيح وغيره** ، وله طرق عن أنس رضي الله عنه أشهرها حميد عنه ، وهو الذي في صحيح البخاري .

ويمكن أن يتوقف في مسألة العود فقط .

وأمَّا عن الإسناد فمصعب بن ثابت فيه مقال ، وضعفه غير واحد ، وأمَّا محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٣) برواية ثقتين ، وصحح له في صحيحه (رقم ٢١٦٨ الإحسان) ، وكذا شيخه ابن خزيمة فليس الرجل بمجهولٍ ، والله أعلم بالصواب .

٧٢ - باب الخطِّ إذا لم يجد عصا

(٢٧٣) حديث إسماعيل بن أُمية ، حدثني أبو عَمرو بن محمد بن حُرَيْث ، أنَّهُ سَمِعَ جدَّه حُريثاً يحدِّثُ عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صَلَّى أحدُكُم فليجعلْ تلقاءَ وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصُبْ عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخْطُطْ خطّاً ، ثُمَّ لا يضُرُّه ما مَرَّ أمامه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٤/ ١٣٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧١/ ١٩٦) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٨١) : « إسناده ضعيف ، فيه اضطراب شديد ومجهولان » .

وقال في تعليق له على صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣) : « إسناده ضعيف مضطرب » .

قلتُ : **هو حديث صححه عددٌ من الأئمة** ، وحديث الخطِّ للمصلي ، مثَّل به الحافظ ابنُ الصَّلاح في علوم الحديث (ص٨٥) للمضطرب ، ونُوزع في دعواه ، وذلك أن الرواة عن إسماعيل بن أمية

- وهو ثقة ثبت احتج به الجماعة - اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً ، واختلافهم يرجع لأمرين :

أولهما : الاختلاف في اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أُمية .

ثانيهما : الاختلاف في كون « إسماعيل بن أمية » هل يرويه عن أبيه ، أو عن جده ، أو عنهما ، أو عن أبي هريرة بلا واسطة ؟ .

أمَّا الاختلاف في اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أُمية فليس من ورائه كبير فائدة ؛ لأنَّه إذا كان ثقة فالاختلاف في اسم الثقة لا يضر ، وإن كان ضعيفاً فالضعف من شخصه لا من الاختلاف في اسمه .

وهذا له نظائر كثيرة ، قال الحافظ العراقي : « وقد وجد مثل هذا في الصحيح » .

وعليه فشيخ إسماعيل بن أُمية عُرِفَت عينُه ، واختُلف في اسمه ، وقد صحح حديثَه ابنُ خزيمة (٢/ ١٣) ، وابن حبان (٢٣٦١) ، والحاكم وصححه الذهبي ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٢١٨) ، وقال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ١٢٦) : « عَمرو بن حُرَيْث هذا شيخ من أهل المدينة روى عنه سعيد المقبري ، وابنه أبو محمد يروي عن جده ، وليس هذا بعمرو بن حُرَيْث المخزومي ذلك له صحبة ، وهذا عمرو بن حُرَيْث بن عمارة من بني عذرة ، سمع أبو محمد بن عمرو بن حُرَيْث جَدَّه حُرَيْث بن عمارة ، عن أبي هريرة » .

فهو ثقة عند هؤلاء الأئمة ، بل ثقة عند من صحح الحديث من الأئمة المتقدمين كعلي بن المديني ، انظر الجوهر النقي (٢/ ٢٧٠) ، وأحمد كما سيأتي .

وإذا كان شيخ إسماعيل بن أمية ثقة على اختلاف في اسمه ، فجدُّه

حُرَيْث ثقة أيضاً ، وكلٌّ توثيق في حفيده ينسحب عليه ، وزد عليه أنَّ الجدَّ ذكره ابن قانع في معجم الصحابة .

فلا جهالة في الإسناد .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٩) : « احتج من ذهب إلى الخطِّ بما أخبرناه عبد الله بن محمد - بسنده - إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صلَّى أحدُكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجدْ فلينصبْ عصاه ، فإن لم يكن معه عصاً فليخُطَّ خطاً ، ولا يضره من مرَّ بين يديه » ، وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومَنْ قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن عليَّ بن المديني كان يصحح هذا الحديث ، ويحتجُّ به » .

وفي التهذيب (٢/ ٢٣٦) : « وأخرجه المزني في المبسوط ، واحتجَّ به الشافعي » .

تنبيه :

أسند أبو داود في سننه (١/ ٤٤٤) عن سفيان بن عيينة قال : قدم ههنا رجلٌ بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه . اهـ

قلتُ : الراوي المبهم هو عُتْبَة بن حُمَيد الضّبي البصّري ، ووقع التصريح باسمه عند البخاري في التاريخ الكبير ، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧١) .

وعتبة بن حُمَيْد ضعفه أحمد ، ومشاه أبو حاتم ، فهو مختلف فيه ،

فمثله لا يعتمد عليه في إثبات اختلاط الرواة وبيان حالهم ، إنما يكون هذا للحفاظ النقاد المتيقظين .

هب أن الاضطراب مُسلَّم به في الأمر الثاني ، وهو الاختلاف في كونه عن أبيه أو عن جده أو عنهما أو أبي هريرة مباشرة .

فإنَّ الحديث أخرجه الطيالسي من وجه آخر ليس فيه هذا الاضطراب (ص ٣٣٨ ، رقم ٢٥٩٢) : فقد رواه عن همام ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن عمٍ لهم كان يكثر أن يحدِّثهم ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وهمام ، وأيوب بن موسى ثقتان ، ولولا ابن عم الأخير لكان صحيح الإسناد ، لكنه يصلح لتقوية الوجه الأول المذكورعن أبي هريرة .

مما سبق تعلم أن الحافظ أصاب في قوله في بلوغ المرام (ص ٤٧) : « ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن » .

وأنَّ من صححه أصاب أيضاً .

تنبيه :

في تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على المسند (رقم ٧٣٨٦) ذهب إلى تضعيف الحديث لاضطرابه ، وقد علمت أنه ليس على إطلاقه ، فالأمر الأول وهو الاختلاف في اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أمية فيه اختلاف لا يضر ، والثاني محتمل فقط ، ولم أجده ذكر طريق الطيالسي المتقدم والخالي من الاضطراب ، ومع ذلك رأيت عدداً من المعلقين على الكتب يصفون تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث بـ « النفيس » . . !! وقد علمت ما فيه .

وطريق الطيالسي ذكره السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغماري في تخريج بداية المجتهد (٢ / ٣٩٣) وصوَّب تصحيح ابن حبان .

(٢٧٤) حديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جَدِّه حُرَيْث - رجل من بني عذرة - عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم قال : فذكر حديث الخط .

قال سفيان : لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، فتفكر سَاعةً ثُمَّ قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ، قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .

قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل سُئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضاً مثل الهلال .

قال أبو داود : وسمعت مسدداً قال : قال ابن داود : الخطُّ بالطول .

قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال : هكذا - يعني بالعرض - حوراً دوراً مثل الهلال - يعني منعطفاً - .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٤/ ١٣٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : تقدم البحث في الحديث وهو صحيح .

وغرض أبي داود بذكر هذا الوجه للحديث هو :

١ - إثبات الاختلاف في تعيين اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أمية ، وقد تقدم أنه خلاف لا يضر ؛ لأنه اختلاف في اسم لا في عين الشخص الموثق .

٢ - إثبات أنَّ الحديثَ فيه ضعف عند بعض الأئمة ، وقد تقدمت الإجابة عليه .

٣ - أنَّ الحديثَ مع ضعفه عُمِلَ به ، وممن عمل به : أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن داود الخريبي ، وقد ثبت عن أحمد تضعيف هذا الحديث ، فقد نقل الخطابي عن أحمد أنه قال : « حديث الخط ضعيف » ، كذا في التهذيب (٢/ ٢٣٦) .

وقال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٣٤٨) : والمختار استحباب الخط ، لأنه وإن لم يثبت الحديث ، ففيه تحصيل حريم للمصلي ، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام ، وهذا من نحو فضائل الأعمال . اهـ

وفيه أن تحصيل حريم للمصلي مستحب ، فهو إثبات للاستحباب بالحديث الضعيف ، فتأمل .

بيد أن الحديث صحيح ، والأجوبة على ما علل به قوية ناهضة ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

يرى الحافظ الناقد ابن القطان الفاسي أن الاضطراب الذي يعلُّ الحديث هو اضطراب المتن ، إذا لم يمكن الجمع بين معانيه .

أمَّا اضطراب الإسناد فله فيه منهجان عام وخاص ، أما منهجه العام فهو لا يعل الحديث باضطراب الإسناد ويعتبره صحيحاً إذا كان التخالف بين الثقات ، لا بين ضعيف وثقة .

وأمَّا منهجه الخاص فهو لا ينظر إلى الحديث بمجموع طرقه ، بل ينظر نظرة جزئية لكل إسناد على حدة ، فإذا صح على ذلك الإسناد حكم على الحديث بالصحة .

انظر « علم علل الحديث » لشيخنا العلامة السيد إبراهيم بن الصِّديق الحسني الغُمَاري (٢/ ١٧٠ -١٧١) .

٧٣ - باب إذا صلَّى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها ؟

(٢٧٥) حديث أبي عبيدة الوليد بن كامل ، عن المُهَلَّب بن حُجْر البَهْراني ، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأَسْود ، عن أبيها قال : « ما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي إلى عودٍ ، ولا عمودٍ ، ولا شجرةٍ ، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يَصْمُدُ له صَمْداً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٥/ ١٣٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقد ذكر له ابن القطان السجلماسي علتين : علة في المتن ، وأخرى

في الإسناد ، انظرهما في نصب الراية (٢/ ٨٤) ، وفي الميزان (٤/ ٣٤٥) ، وأثبتهما صاحب إعلاء السنن (٥/ ٩٦٠) ، والجواب عليهما يحتاج لتكلف بل لتعسفٍ غير مرضي ، لكن ينازع ابن القطان في بعضه .

وقد سكت عنه أبو داود ، ومعناه أنه صالح للاحتجاج به في المعنى الذي أفاده الحديث ، فهم يستدلون بمثله عند خلو الباب من غيره ، وقد ذكره صاحب « البناية شرح الهداية » وهو من حفاظ الحديث ، وذكر علله وسكت (٢/ ٥١٥) .

وقال المحقق الكمال ابن الهمام بعد التسليم بما في الحديث : ولا يضر أي ضعفه لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه . اهـ (شرح فتح القدير ١/ ٣٥٥) .

قال في إعلاء السنن (٥/ ٦٣) : « إن الحكم الذي فيه من قبيل الآداب والفضائل ، والحديث الضعيف يكفي لإثبات مثله » ، وفيه أيضاً : وحكمته الاحتراز عن التشبه بعبادة الأصنام . اهـ ، ومثله في المنهل العذب المورود (٥/ ٨٥) .

فالحديث فيه وهن غير شديد ، وسكت عنه أبو داود لصلاحيته للاحتجاج فللّه دره ، فافهم ، وما كان أصح علم من تقدما ، والله أعلم بالصواب .

٧٤ - باب ما يقطع الصلاة

(٢٧٦) قال أبو داود : حدثنا محمد بن إسماعيل البصري ، حدثنا معاذ ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أحسبُه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا

صَلَّى أحدُكُم إلى غير سُتْرَةٍ ، فإنَّه يقطَعُ صلاتَه : الكلبُ ، والحمارُ ، والخنزيرُ ، واليهوديُّ ، والمجوسيُّ ، والمرأةُ ، ويجزىءُ عنه إذا مرُّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بحجرٍ » .

قال أبوداود : في نفسي من هذا الحديث شيء ، كنت أُذاكرُ به إبراهيمَ وغَيره فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام ، وأحسِبُ الوهمَ من ابن أبي سمينة - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسي ، وفيه « على قذفة بحجر » ، وذكر الخنزير ، وفيه نكارة .

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، وأحسِبُهُ وَهِمَ ، لأنه كان يحدِّثُنا من حفظه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٥ ، ٦٦/ ١٣٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٨) : « وعلتُه الحقيقيةُ أن الراوي شك في رفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بقوله : أحسِبُه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقد جاء موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح عنه مختصراً ، ثم إن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير » .

قال العبد الضعيف : **إسناده صحيح** ، والألباني لم يأت بجديد ، لكنه أخذ كلام ابن القطَّان الذي نقله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٦٧٢) ، وزاد عليه ما رآه .

قال ابنُ القطَّان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٥) : « وعلةُ هذا الحديث بادية ، وهي الشك في رفعه ، فلا يجوز أن يقال : إنه مرفوع ، وراويه قد قال : أحسبُه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فليسَ في إسناده متكلم فيه إلا عكرمة ، وهو عندي من لا يوضع فيه نظر ، وصاحب الكتاب [1] يقبله ويحتج به ، غيرَ ملتفت على شيء مما قيل فيه ، وأصاب في ذلك ، لعلم عكرمة ودينه » . انتهى .

فالإسناد صحيح عند ابن القطَّان كما تشير عبارته ، ولكنه توقف فيه للشك في رفعه ، وهذا ما كان يراه ابن القطَّان رحمه الله تعالى ، وخالف في ذلك الجماهير ، كما خالفهم في مسائل أخرى .

وقول الراوي : « أحْسِبه » على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليس بشك في رفعه بل حكم ذلك وأمثاله عند أهل العلم حكم الرفع الصريح ، وهي مسألة من الفروع المشهورة في كتب علوم الحديث ، ويذكرونها بعد بيان المرفوع والموقوف .

وإذا كان أبو داود - رحمه الله تعالى - قد حَسِبَ الوهم من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ؛ فهو من تفرد محمد بن إسماعيل به ، وليس كذلك ، فلم ينفرد به محمد بن إسماعيل ، فقد تابعه محمد بن أبى بكر المقدمي وهو ثقة محتج به في الصحيحين .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨) : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدَّمي ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أحسبه قد أسنده إلى

(١) يعني عبد الحق الإشبيلي رحمه الله تعالى .

النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض ، والكلب ، والحمار ، واليهودي ، والنصراني ، والخنزير ، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ، لم يقطعوا عليك صلاتك » .

وتابعه أيضا علي بن بحر بن بري - وهو ثقة ، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٥) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس هو الأصم ، ثنا العباسي هو ابن محمد الدوري ، ثنا علي بن بحر القطَّان ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أحسبُه أسندَ ذلك إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة الحائض ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والخنزير ، قال : ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك » .

أمَّا قوله : « وقد جاء موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح عنه مختصراً » فالجواب عنه : أنّ الموقوف ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٦) وعزاه للبزار ، وهو لا يعلُّ المرفوعَ في شيءٍ لاختلاف المخرج .

فالمرفوع جاء من حديث هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأمَّا الموقوف فقال البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبدالأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة ؟ قال : قال ابن عباس : « الكلب الأسود ، والمرأة الحائض . . ثم ذكر الحمار » .

والموقوف لا يعل المرفوع ، فقد ينشط الراوي لرفع الحديث وقد لا ينشط .

والحديث نفسه قد أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧) ، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥) عن عكرمة موقوفاً عليه : « يقطع الصلاة الكلب ، والخنزير ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والمرأة الحائض » .

ولا يستريبُ حديثيٌّ أنَّ عكرمةَ لم ينشط لرفع الحديث فوقفه ولم يضفه لابن عباس أو يرفعه للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذا نظائره كثيرة .

وكثير من الرواة خاصة المكثرين كالزهري اشتهروا بوقف المرفوع وإرسال المتصل ، والله أعلم .

بيد أنَّ هذا الموقوف الذي أعلوا به المرفوع قد جاء مرفوعاً أيضاً .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨) : حدثنا أحمد بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعتُ جابر بن زيد يحدِّثُ عن ابن عباس رفعه شعبة ، قال : « يقطعُ الصلاةَ : المرأةُ الحائضُ ، والكلبُ » .

وأخرجه مرفوعاً من هذا الوجه أحمد (١/ ٣٤٧) ، وأبو داود (٧٠٣) ، والنسائي (٢/ ٦٤) ، وابن ماجه (٩٤٩) ، وابن خزيمة (٨٣٢) ، والبيهقي (٢/ ٣٧٤) .

فمن أين لك بسند مشرق مسلسل بالأئمة الحفاظ « مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن شعبةً ، عن قتادة » ، إنَّه سندٌ تُشَدُّ إليه الرحال ، فعضَّ

عليه بناجذيك ، واعلم أن لا تعلق بالموقوف بعد هذا البيان ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بقي من كلام الألباني قوله : « ثم إن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير » ، هذا ليس بشيء لأن يحيى بن أبى كثير ، مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (طبقات المدلسين ٨٦) ، وحديثهم مقبول ، وإن لم يصرحوا بالسماع ، والإكثار من وصف يحيى بن أبى كثير بالتدليس هو تجوز فقط ، من باب إطلاق الإرسال على التدليس ومثله كثير في المتقدمين .

والحاصل مما سبق أن إسناد أبي داود صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٢٧٧) قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن نِمْران ، عن يزيد بن نِمْران ، قال : رأيت رجلاً بتبوك مُقْعَداً فقال : مررت بين يدي النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأنا على حمار ، وهو يُصَلِّي ، فقال : « اللَّهُمَّ اقْطَعْ أثرهُ » فما مشيت عليها بعد .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٦/ ١٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

(٢٧٨) حدثنا كثير بن عبيد - يعني المذحجي - حدثنا حيوة ، عن سعيد ، بإسناده ومعناه ، زاد : فقال : « قطع صلاتنا قطع الله أثرَه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٦/ ١٣٩) .

وقال : « ضعيف » .

قال أبو داود : ورواه أبو مسهر ، عن سعيد قال فيه : « قَطَعَ صَلاتَنا » .

(٢٧٩) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا سليمان بن داود ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه : أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مُقْعَدٌ فسأله عن أمره فقال له : سأُحَدِّثُكَ حديثاً فلا تحدِّثْ به ما سمعتَ أني حيٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال : « هذه قبلتنا » ثم صَلَّى إليها .

فأقبلت ، وأنا غلام أسعى ، حتى مررت بينه وبينها فقال : « قطع صلاتنا ، قطع الله أثره » ، فما قمت عليها إلى يومي هذا .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٧/ ١٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

وفي الإسناد الأول مولى يزيد بن نمران ، روى عنه سعيد بن عبد العزيز وهو ثقة حافظ مشهور ، وذكره ابنُ حبان في الثقات ، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٥١٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٠) .

وسمَّاه أبو اليمان « سعيداً » كما في تاريخ البخاري ، وسماه ابن حبان في الثقات « سعيد بن نمران » .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٤٣٠) : « مجهول » .

والأولى أن يقول : مستور ، إن لم يعتمد توثيق ابن حبان ، كما سيأتي في الإسناد الثاني .

وفي الإسناد الثاني سعيد بن غَزْوان ، روى عنه معاوية بن صالح وهو ثقة حافظ ، والحارث بن عبيدة الكلاعي . وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٥٤) ، وقال في التقريب (٢٣٧٨) : « مستور » .

وأنت إذا نظرت للإسناد الأول وجدت أن مولى يزيد بن نمران يروي عن يزيد بن نمران - وهو تابعي ثقة - عن الرجل المقعد .

وفي الإسناد الثاني : سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، عن الرجل المقعد .

وغَزْوان والد سعيد قال عنه في الميزان (٣/ ت ٦٦٥٦) : « مجهول ، ما روى عنه سوى ابنه سعيد » .

وأعلَّه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٦) : بسعيد بن غزوان وأبيه .

والإسناد الأول صحيح على مذهب ابن حبان ، والثاني ضعيف على مذهب ابن حبان وعلته والد سعيد بن غزوان ، لكنه توبع من يزيد بن نمران الثقة في الإسناد الأول .

فكلٌّ من الإسنادين يتقوى بالآخر ، هذا ما تقتضيه الصناعة .

فمن تبع مذهب ابن حبان فالحديث صحيحٌ صناعةً أو حسنٌ باعتبار أن الصحيح درجات ، وابن حبان يدخل الحسن في الصحيح .

ومن أعرض عن مذهب ابن حبان فكلٌّ من الإسنادين يتقوى بالآخر ؛ لأن الراوي الغير معروف إذا توبع قُبل حديثه ، وهذه المتابعة تقوي حال من لا يعرف ، فهي علامة على استقامة حديثه .

وإلا فالحديث مشبه بالحسن عند أئمة التشدد .

إذا علم ذلك فقد تعنت وبالغ الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - في الميزان (٢/ ت ٣٢٥٣) فحكم عليه بما لم يسبق إليه بحسب ظاهر المتن ؛ فقال في الميزان في ترجمة سعيد بن غزوان : « هذا شامي مقل ، ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً ، ولا يدرى من هما ، ولا من المقعد ، قال عبد الحق وابن القطان : إسناده ضعيف » .

قلتُ : سعيد بن غزوان تقدم الكلام عليه ، والرجل لم ينفرد بالحديث فله ولأبيه متابع ، والمقعد صحابي روى عنه ثقة هو يزيد بن نمران ، وآخر غير معروف .

وبإسناد فردٍ على شرط ابن حبان يثبتون الصحبة ، وهذا رأيته كثيراً ، فدعوى الوضع غير مقبولة مع وجود هذين الإسنادين ، ولا تجد في رواته كذّاباً أو هالكاً ، والله أعلم بالصواب .

٧٥ - باب سترة المصلي

(٢٨٠) حديث محمد بن عُمَر بن علي ، عن عَبَّاس بن عُبيد الله ابن عباس ، عن الفَضْلِ بن عباسٍ قال : « **أَتَانَا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ونحن في باديةٍ لنا ، ومعه عباس ، فصَلَّى في صحراء ، ليس بين يديه سُتْرَةٌ ، وحمارةٌ لَنَا وكلبة تَعْبَثَانِ بين يديه ، فما بالى بذلك** » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٨/ ١٤٢) ، وفي ضعيف النسائي (٢٤/ ٣٠) .
وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (٧٨٤) : « بإسناد ضعيف فيه انقطاع وجهالة » .

قلتُ : **هذا مرسلٌ صحيحُ الإسناد ، ورجاله ثقات ، وله شواهد .**

محمد بن عُمَر بن علي بن أبي طالب من سادات آل البيت عليهم السلام ، روى عنه كثيرون من آل البيت وغيرهم ، ووثقه ابن حبان (٥/ ٣٥٣) ، وقال ابن المديني : « هو وسط » ، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٦٨) : « ما علمت به بأساً ، ولا رأيت لهم فيه كلاماً » .

وقال في الكاشف (ت ٥٠٧٣) : « ثقة » .

ونزل به الحافظ فقال في التقريب (٦١٧٠) « صدوق » ! .

والصواب أنَّه « ثقة » ، فإذا وقفت على قول ابن القطان : « حاله مجهول » ، فاعلم أنه يقصد غيره كما بينه الحافظ في التهذيب (٩/ ٣٦١) ، وإن قصده هو فقد ضَرَّ نفسه .

أمَّا عباس بن عبيد الله بن عباس فقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٢٥٨) ، وقال الذهبي في الكاشف (٢٦٠٣) : « ثقة » .

ولا نحتاج أن نقول : إنَّ محمداً ، وعباساً من طبقة تقادم العهد بها ، وحديثهما صحيح - إلا عند المخالفة - فكيف وهما من ثقات سادات بني هاشم ! .

فقول الألباني على هذا الإسناد « فيه . . . جهالة » خطأٌ ، وأهل الحديث لا يصرحون في أمثال هؤلاء الرواة بالجهالة ، وقد نبهت على خطأ الألباني هذا مرات .

وابن حزم مع شدة نقده ، وقسوة عبارته لم يعلَّ هذا الحديث بالجهالة (المحلى ٤/ ١٣) .

نعم هناك انقطاع خفيف في إسناده ، إذ أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قديم الوفاة ، فرواية ابن أخيه عباس بن عبيد الله بن عباس عنه مرسلة ، وقال الحافظ في التهذيب (٥/ ١٢٣) : « أعله ابن حزم بالانقطاع قال : لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل ، وهو كما قال ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله » .

أمَّا الأولى فصواب ، وكلمة ابن القطان تقدم النظر فيها .

وهذا أحد صور المرسل المقبولة عند المالكية كما حققه العلائي في جامع التحصيل .

والحديث سكت عنه أبو داود ؛ فهو صالح للاحتجاج به ، وقال المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٥٠) : « وذكر بعضهم أنَّ في إسناده مقالاً » .

أمَّا النسائي فذكره ضمن أحاديث ما لا يقطع الصلاة ، وهي تشهد لمعناه في الجملة .

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ، ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصفوف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ » .

أخرجه - غير النسائي (حديث رقم ٧٥٢) - أحمد (١/ ٢١٩) ،

والبخاري (الفتح ٢/ ٣٤٥ ، رقم ٨٦١) ، ومسلم (رقم ٥٠٤) وغيرهم .

والأحاديث يشهد بعضها لبعض ، لذلك قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٦٨) في ترجمة محمد بن عمر بن علي عليهم السلام : وقد روى له أصحاب السنن الأربعة ، فما استنكر [1] له حديث . اهـ

وعبارة الذهبي جيدة ، فضعف الإسناد - وهو هنا مردود - لا يعني ضعف الحديث أو نكارة معناه ، وهذا يفيد أنه مقبول في الجملة ، والله أعلم بالصواب .

(٢٨١) حديث محمد بن قَيْس - هو قاصُّ عمر بن عبد العزيز - ، عن أبيه ، عن أمِّ سلمة قالت : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي في حجرة أمِّ سلمة ، فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فمرت زينبُ بنت أمِّ سلمة ، فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « هُنَّ أَغْلَبُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧١/ ١٩٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال : في تمام المنة (ص ٣١١) : « فيه من لا يعرف » .

قلت : **هذا حديث حسن** ، وأظنُّ - والله أعلم - الألباني نظر في التقريب (ت ٥٦٠٢) فوجد فيه : « قَيْس المدني ، مجهول » فسارع بتضعيف الحديث ، وفي تصرفه نظر ، فمحمد بن قَيْس قاصُّ أو قاصي

(١) كذا في المطبوع ، ووقع تغير في هذه العبارة في حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف (٢/ ٢٠٥) ، وما في المطبوع أضوأ وأليق .

عمر بن عبد العزيز ثقة ، وهو يروي عن التابعين ، ويرسل عن جابر وأبي هريرة ، وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، وحديثُه عن أبي صرمة الصحابي في صحيح مسلم . راجع تنبيه المسلم (ص ١٩٣ - ١٩٦) .

وعليه فوالد محمد بن قيس إما صحابي أو تابعي كبير .

ولَكَ عند ذلك في قبول حديثه مسالك :

الأول : أنه صحابي ذكره الحافظ في الإصابة (٧/ ٢٢١ ، رقم ٧٢٥٦) في القسم الأول وقال : « قيس والد محمد . . . ذكره الطبراني في الصحابة » .

الثاني : أنه من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وحديثُهم مقبولٌ وإنْ لَمْ يوثقهم أحد ، لا سيما وأنه على شرط ابن حبان في ثقاته .

وجرى العمل على ذلك في كثير من كتب الحديث ، وراجع المقدمة .

الثالث : أن الحاكم قد صحح له ، وجوَّد له الحافظ ابن حجر حديثاً آخر .

قال النسائي في الكبرى [1] (٣/ ٤٤٠ ، رقم ٥٨٧٠) : أنبأ محمد بن إبراهيم قال : حدثنا الفضل بن العلاء قال : حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن قيس ، عن أبيه أنه أخبره : أنَّ رجلاً جاء زيد بن ثابت فسأله عن

---

(١) واستبعد الشيخ محمود الطحان في التعليق على المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٣٢ ، ١٣٣) وجود الحديث في سنن النسائي وقال : ولم يشر الحافظ المزي لهذا الحديث في كتابه تحفة الأشراف ، وأكثر من هذا أنه ذهب إلى أن عزوه للنسائي في السنن وهم من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ! .

وأنت ترى أن الحديث في سنن النسائي الكبرى ، وعزاه الحافظ المزي للنسائي في العلم في الكبرى في تحفة الأشراف (٣/ ٢٢٥ ، رقم ٣٧٣٥) .

شيءٍ ، فقال له زيدٌ : عليك أبا هريرة فإني : بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يومٍ ندعو الله ونذكر ربنا ، خرج علينا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتى جلس إلينا فسكتنا فقال : « عودوا لِلَّذِي كنتم فيه » الحديث .

وأخرجه الحاكم [1] في المستدرك (٣/ ٥٠٨) وصححه ، وذكر الحافظ ابن حجر نفس الحديث في ترجمة أبي هريرة من الإصابة (١٢/ ٧٤) وقال : وأخرج النسائي بسند جيد من كتاب السنن : أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت . . . فذكره ، وزيادة في الاطمئنان إلى قبول الحافظ بهذا الحديث أنه ذكره في الفتح (١/ ٢١٥ سلفية) وسكت عليه ، فهو حسن عنده على الأقل كما هي قاعدة الحافظ نفسه في الفتح ، والله أعلم بالصواب .

٧٦ - باب المرور بين يدي المصلي

(٢٨٢) حديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهِبٍ ، عن أبي هريرة قال : قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لو يعلمُ أحدُكم مَالَهُ في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة ، كان لأن يقيم مائة عام خيرٌ له من الخطوة التي خطاها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧١/ ١٩٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (٧٨٧) : « بإسناد قال عنه المنذري في الترغيب : صحيح ، وفيه نظر بينته في « التعليق الرغيب » مما خلاصته أن فيه متكلماً فيه وآخر مجهول » .

(١) ووقع في المطبوع « محمد بن قيس بن مخرمة » وهو تصحيف .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وتصحيح الحافظ المتقن زكي الدين المنذري متَّجَه ، والاعتراض عليه خطأ .

الراوي المتكلَّم فيه هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وثقه يحيى بن معين في روايتي إسحاق بن منصور ، وابن أبي خيثمة ، وقال في رواية ابن طهمان : « ليس به بأس » ، وانفرد عنهم الدُوري فقال في روايته : « ضعيف » .

وقال أبو حاتم الرازي : « صالح للحديث » .

ووثقه العجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وصحح له ابن خزيمة ، وقال ابن عدي : « حسن الحديث ، يكتب حديثُه » ، وقال النسائي : « ليس بذاك القوي » ، وقال يعقوب بن شيبة : « فيه ضعف » .

فالرجل لا يقلُّ حديثُه عن الحسن ، فإن كلمتي النسائي ويعقوب بن شيبة من الجرح المبهم الذي يردُّ في مقابل التعديل ، لذلك ذكر الذهبي عبيد الله ابن عبد الرحمن بن مَوْهَب في جزئه المفيد « من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق » (رقم ٢٢٧) .

وعمُّه عُبيد الله بن عبد الله بن موهب ليس بمجهول كما ادعى الألباني المتسرع ، بل الرجل نصَّ ابن حبان على توثيقه فقال في الثقات (٥/ ٧٢) : « روى عنه يحيى بن عبيد الله ، وهو لا شيء ، وأبوه ثقة ، وإنما وقع المناكير في حديث أبيه من قبل ابنه يحيى » .

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٥) : « صدوق » .

فإذا وقفت على قول أحمد بن حنبل : « يحيى بن عبيد الله أحاديثه

مناكير ، لا يعرف ولا أبوه » فلا يغب عنك أن المناكير من قبل ابنه كما تقدم التصريح بذلك عن ابن حبان .

وإذا وقفت أيضاً على أن البخاري ذكر عن سفيان بن عيينة تضعيف عبيد الله بن عبد الله بن موهب فهو تضعيف لابنه يحيى ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ت ٣٠٥٦) : « يحيى بن عبيد الله بن مَوْهَب القرشي المدني عن أبيه كان ابن عيينة يضعفه » .

والحاصلُ أنَّ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حسنُ الحديث ، وعَمُّه كذلك ، والله أعلم بالصواب .

٧٧ - باب ادرأ ما استطعت

(٢٨٣) قال ابن ماجه : حدثنا هارون بن عبد الله الحمَّال ، والحسن بن داود المنكدري ، قالا : حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كان أحدُكم يُصَلِّي ، فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه . فإن أَبَى فليُقَاتِلْه فإن معه القَرِين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٢/ ١٩٩) .

وقال : « صحيح » .

ثم قال : « وقال المنكدري : فإن معه العُزَّى . قلت : هذا شاذ » .

قلتُ : **بل محفوظ بهذا اللفظ** ، وغاية ما فيه أن الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر المدني - وهو لا بأس به في التقريب - قد رواه بالمعنى .

وبيان ذلك أنَّ العُزَّى شيطانة كانت تعبد من دون الله بمكة . راجع تاج العروس (١٨/ ١٠٢) مادة « عزز » .

وقد جاء الحديث من طريق آخر بلفظ : « شيطان » .

فقد أخرج البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) ، وأبو داود (٧٠٠) ، والبيهقي (٢/ ٢٦٧) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم « إذا صَلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » .

فالقرين ، والعُزَّى ، والشيطان ألفاظ ثلاثة جاءت في روايات صحيحة وبينهما قدر مشترك ، وشيء من الترادف الواضح ، والمنكدري عندما روى الحديث بلفظ آخر غير « القرين » ، و« الشيطان » لم يغير المعنى ، وفي قواعد الحديث سعة لِكَبْحِ جِمَاح المتسرعين ، والله المستعان .

٧٨ - باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء

(٢٨٤) حديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت بين النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وبين القبلة .

قال شعبة : أحسبها قالت : وأنا حائض .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٨/ ١٤١) .

وقال : « صحيح - دون قوله : وأنا حائض » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، قال أبو داود : رواه الزُّهري ، وعطاء ، وأبو بكر بن حفص ، وهشام بن عروة ، وعراك بن مالك ، وأبو الأسود ،

وتميم بن سلمة ، كلهم عن عروة ، عن عائشة ، وإبراهيم بن الأسود ، عن عائشة . وأبو الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة . والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة ، لم يذكروا « وأنا حائض » . اهـ

وغرض أبي داود إثبات أن لفظ « وأنا حائض » في حديث سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشة غير محفوظ ، والله أعلم بالصواب .

(٢٨٥) حديث مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .

حديث مجالد ، حدثنا أبو الوداك قال : مَرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ، ثم عاد فدفعه ثلاث مراتٍ ، فلما انصرفَ قال : إنَّ الصلاةَ لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ادرؤوا ما استطعتم ، فإنَّه شيطان » .

ذكرهما في ضعيف أبي داود (٦٨/ ١٤٣ ، ١٤٤) .

وهما حديث واحد ، وقال فيهما : « ضعيف » .

وضعفه في التعليق على المشكاة (رقم ٧٨٥) ، وفي تمام المنة (ص ٣٠٦) بمجالد بن سعيد .

قلتُ : **هذا حديث حسن احتج به الأئمة** ، ومجالد بن سعيد أخرج له مسلم مقروناً بغيره في كتاب الطلاق - باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

وهو وإن ضُعِّف فحديثُه حسنٌ في المتابعات والشواهد ، ولم يزد الحافظ على قوله في الدراية (١/ ١٧٨) : « وهو لين » .

واللين أقل الضعف ، فمثله يحتج بحديثه ولا بد مع وجود المتابع أو الشاهد .

ولحديث أبي سعيد الخدري شواهد تقضي بحسنه عن : عليٍّ ، وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

١ - أمَّا حديث عليٍّ عليه السلام :

فأخرجه عبد الله في زوائد[1] المسند (١/ ١٣٨) ، والطبراني في الأوسط (رقم ١٩٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٨) من حديث حِبَّان بن علي ، عن ضرار بن مرة ، عن حصين بن المنذر المزني ، عن علي قال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث » .

حِبَّان بن علي العَنَزِي : مختلف فيه ، والأكثرون على ضعفه ، وفي التقريب : « ضعيف ، وكان له فقه وفضل » .

وضرار بن مرة : ثقة ثبت من رجال مسلم في صحيحه .

وحصين بن عبد الله المزني وينسب ويقال : الشيباني[2] .

ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٥٩) وقال : « حصين بن عبد الله الشيباني ، يروي عن علي ، روى عنه أبو سنان ضرار بن مرة » .

وهو الذي قال عنه ابن معين : « لا أعرفه » ، نقله عنه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٨) .

(١) ولم يذكره الأخ عامر حسن صبري في « زوائد عبد الله بن أحمد على المسند » ، رغم أنه أفرد باباً لما لا يقطع الصلاة .

(٢) والمعلق على تعجيل المنفعة (رقم ٢١٥) - ط دار البشائر الإسلامية - انتقل ذهنه إلى حصين بن عبد الله الشيباني المترجم في الثقات (٦/ ٢١٣) .

٢ - وأمَّا حديث أنس رضي الله عنه :

فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٧) ، والبيهقي (٢/ ٢٧٨) ، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (رقم ٨) من حديث صخر بن عبد الله بن حرملة ، أنه سمع عمر بن عبدا لعزيز يُحَدِّث ، عن أنس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

وهذا الإسناد حسَّنَه الحافظ في الدراية (١/ ١٧٨) وهو حقيق بذلك ، ولا تغتر بقول ابن الجوزي في التحقيق ، فقد تعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٩٥٥) ، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٧٦) بما أغنى عن إعادته هنا .

وعبارة ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق تشير إلى قبول حديث أنس .

وهو بمفرده حجة في الباب ، ولا يمكن تضعيف أحاديث الباب مع وجوده .

٣ - وأما حديث أبي أُمامة رضي الله عنه :

فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٦٥ ، رقم ٧٦٨٨) من حديث عُفير بن مَعْدان ، عن سُليم بن عامر ، عن أبي أمامة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

وفي إسناده عُفير بن مَعْدان ضعيف ، أمَّا حديثه عن سُليم بن عامر ، عن أبي أمامة فضعيف جداً ، كما في الجرح (٧/ ت ١٩٥) .

وفي المجمع (٢/ ٦٢) : « إسناده حسن » ، ولعله سبق قلم أو انتقال ذهن من الحافظ الهيثمي رحمة الله عليه ، فإنه ضعف عُفير بن معدان في المجمع مرات .

وقد اغتر الشيخ ظفر التهانوي رحمه الله تعالى في إعلاء السنن (٥/ ٦٥) بظاهر عبارة المجمع فنقل تحسين حديث أبي أمامة ، وقد علمت ما فيه .

٤ - وأمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥) ، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠) من حديث إسماعيل بن عيَّاش ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا تقطع الصلاة امرأة ، ولا كلب ، ولا حمار ، وادرأ ما بين يديك ما استطعت » .

في إسناده إسْحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَة حاله في الضعف مشهور .

وهناك أحاديث أخرى في الباب أعرضت عنها لشدة ضعفها .

وفيما تقدم كفاية لتقوية حديث أبي داود ، والعمدة في تقويته فيما تقدم حديث أنس الذي حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر ، ثم على حديث عليٍّ عليه السلام فهو صالح للاستشهاد به .

أمَّا حديثا أبي أُمامة وأبي هريرة ، فهما يتقاصران عن درجة الاستشهاد بهما لكنهما يقويان حديث الباب ، فإنه كما هو معلوم أنَّ شديد الضعف إذا تعددت طرقه ارتقى لدرجة الضعيف ، وقد رأيت السيوطي رحمه الله تعالى نبه على ذلك في اللآلي المصنوعة ، والله أعلم بالصواب .

٧٩ - باب ما يكره في الصلاة

(٢٨٦) حديث هارون بن عبد اللّٰه بن الهُدير التيمي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم قال : « إنَّ من الجفاء أن يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ، قبل الفراغ مِنْ صَلاته » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٢/ ٢٠٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٨٧٣) [1] : « وهذا سند ضعيف من أجل ابن الهدير هذا » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ، فهارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ضعفوه ، وقال الحافظ في التقريب (٧٢٤٧) : « ضعيف » .

لكنْ له شاهدان :

أمَّا الشاهد الأول : فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ت ١٦٥٤) ، والبزار (كشف الاستار ٥٤٧) ، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٨) من حديث سعيد بن عبيد الله الثقفي ، ثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جَبْهَتَه قبل أن يفْرُغَ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده » .

---

(١) جاء في المطبوع (٢/ ٢٦٥/ ٨٧٧) : والصواب ما ذكر .

هذا لفظ البزار ، وفي رواية البخاري في التاريخ : « أربع من الجفاء ثم ذكر : وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل تشهده » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٣) : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح » .

لكن اختلف في رفعه ووقفه ، فرفعه سعيد بن عبيد الله الثقفي كما تقدم ، وخالفه قتادة والجُريري فروياه عن ابن مسعود موقوفاً ، لذلك قال البخاري : « هذا حديث منكر يضطربون فيه » ، كما في سنن البيهقي (٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

ولعلَّ قصد البخاري من الاضطراب الاختلاف في رفعه ووقفه ، وأن سعيداً كان لا يذكر التشهد أحياناً .

وذكر البخاري هذا الاختلاف في تاريخه (٣/ ت ١٦٥٤) .

وليس هذا الاختلاف بقادح إذا أمكن توجيهه ، فإن سعيد بن عبيد الله الثقفي حسن الحديث ، وزيادته مقبولة على الوجهين أي سواء في الرفع أو في قوله : « وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد » .

والرجل لم يخالف أحداً ، بل أتى بزيادة ، والمحدِّثون يبالغون في الاحتياط الذي ينزع بهم إلى التشدد ، ورد الزائد إلى الناقص .

وقد مشى البدر العيني على ظاهر الإسناد فصححه في عمدة القاري (٣/ ١٣٥) ، أو لم يلتفت لما قيل فيه ورأى أنه غير قادح في صحته ، وقد أصاب فهو صحيح على الوجهين . فتدبر .

وأمَّا الشاهد الثاني : فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٥٤٨) من حديث جلد بن أيُّوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس رفعه قال : « ثلاثةٌ

من الجفاء : أن ينفخ الرجل في سجوده ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته » ، قال البزار : « ذهب عني الثالثة » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٤) : « رواه البزَّارُ وفيه جلد بن أيُّوب وهو ضعيف » .

والرجل ليس بكذَّاب ولا مُتَّهم فيمكن الاستشهاد بحديثه .

وفيما ذكرته كفاية لتحسين الحديث عند أهل المعرفة ، والله أعلم بالصواب .

٨٠ - باب القبلة

(٢٨٧) حديث الوليد بن مسلم ، حدثنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أنَّه قال : لما فرغ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من طواف البيت ، أتى مقام إبراهيم ، فقال عمر : يا رسول الله ! هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، قال الوليد : فقلت لمالك : أهكذا قرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا ﴾ ؟ قال : نعم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٥/ ٢١١) .

وقال : « ضعيف منكر بهذا اللفظ ، والمعروف الذي بعده » .

قلتُ : **هذا حديث محفوظ فلا نكارة ولا شذوذ .**

والذي بعده هو ما أخرجه ابن ماجه في نفس الباب رقم (١٠٠٩) حدثنا محمد بن الصَّبَّاح ، ثنا هُشَيْمٌ ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال عمرُ : قلت يا رسول الله ! لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مُصَلًّى ، فنزلت ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

وهذا لا منافاة بينه وبين الحديث ، لأن الأمر محمول على التعدد .

والنكارة تعني الضعف والمخالفة .

أمَّا عن الضعف فالإسناد رجاله أئمة ثقات ، والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع .

أمَّا عن المخالفة فهي لا تتصور إلا عند اتحاد الواقعة ، ومن أين للألباني أن عمر رضي الله عنه قال قولة واحدة هي : « لو اتخذت من مقام إبراهيم مصَلَّى » ، ومن المعروف أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى خلف المقام في عمرة القضية .

فقد أخرج البخاري (١٦٠٠) ، وأبو داود (١٩٠٢) ، وابن ماجه (٢٩٩٠) وغيرهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : اعْتَمَر النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت وطفنا معه ، **وصَلَّى خلف المقام وصلينا معه** ، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ونحن معه نستره من أهل مكة لا يرميه أحد أو يصيبه أحد بشيء ، قال : فدعا على الأحزاب فقال : « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » .

هذا لفظ أحمد ، وصلاةُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خلف المقام في حجة الوداع في الصحيح أيضاً وغيره .

فتعين أن قول عمر بن الخطاب : « لو اتخذت من مقام إبراهيم مصَلَّى » كان قبل عمرة القضية التي صلَّى فيها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خلف المقام .

وقد صَحبَ عمرُ بنُ الخطاب رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في القضية والفتح والجعرانة والوداع ، فتعين أن قول عمر رضي الله عنه الآخر

كان بعد طواف لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو في أحد الأوقات الأربعة المتقدمة .

وقد جاء التصريح بأنه كان في يوم الفتح ، فقد أخرج ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٤ ط الشعب) من حديث الوليد بن مسلم ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : لما وقف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة عند مقام إبرهيم ، قال له عمر : يا رسول الله ! هذا مقام إبراهيم الذي قال الله : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ ، قال : « نعم » ، قال الوليد : قلت لمالك : هكذا حدثك : واتخِذوا ؟ قال : نعم .

ومنه يعلم أن قول عمر رضي الله تعالى عنه « لو اتخذت من مقام إبراهيم مصَلَّى » متقدم .

وقوله رضي الله عنه : « يا رسول الله ! هذا مقام أبينا إبراهيم » متأخر ، والواقعة متعددة ، فلا نكارة ولا شذوذ ، وهو ما صرح به العلامة السِّندي في التعليق على سنن ابن ماجه (١/ ٣١٦) فراجعه ، والله أعلم بالصواب .

أبواب صفة الصلاة

٨١ - باب موضع الإبهامين عند الرفع

(٢٨٨) حديث عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه : « أنه رأى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أُذُنيه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧١ ، ٧٢/ ١٥١) ، وفي ضعيف النسائي

. (٢٨/ ٣٣)

وقال : « ضعيف » .

(٢٨٩) وفي لفظ لأبي داود : « أَنَّه أبصَـرَ النَّبيَّ صلَّى الله عليـه وآله وسلم حينَ قامَ إلى الصَّلاة رَفَعَ يديه حتَّى كانتا بِحِيَالِ منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أُذنيه ، ثمَّ كبَّر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٩/ ١٤٥) .

وقال في حاشية المشكاة (٨٠٢) : « وإسناده ضعيف لانقطاعه ، ثُمَّ قال : وقوله : « ثم كَبَّر » منكر ، لأن الثابت في حديث وائل ، التكبير قبل الرفع أو مع الرفع » .

قلتُ : **الانقطاع هنا غير مضر ، والحديث صحيح .**

وأكثر من هذا قال النسائي في الكبرى (١/ ٣٠٨) : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، والحديث في نفسه صحيح .اهـ

نعم الحديث صحيح ، وقد سمع عبد الجبار بن وائل بن حجر هذا الحديث من أخيه علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، أخرج ذلك أحمد (٤/ ٣١٧) ، ومسلم في صحيحه (حديث رقم ٤٠١) ، وأبو عوانة (٢/ ٩٧) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٢٣) ، وابن حبان (حديث رقم ١٨٥٩) وغيرهم من حديث محمد بن جُحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم ، أنهما حدثاه ، عن أبيه وائل بن حُجر أنه رأى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبَّر . . . الحديث في صفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فمتنُ الحديث لا غبار عليه ، وفيه قضيتان هما :

١ - منتهى ما ترفع إليه اليدان من المنكبين والأذنين .

٢ - رفع اليدين قبل التكبير .

أمَّا عن القضية الأولى : فلحديث وائل بن حُجر وجهٌ آخر صحيح أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) ، والطيالسي (١٠٢٠) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٢٩) ، والنسائي (٢/ ١٢٦) ، وابن خزيمة (حديث رقم ٤٧٧) ، وابن الجارود (حديث رقم ٢٠٢) ، والدارقطني (١/ ٢٩٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧) وغيرهم من حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر قال : « أتيت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فرأيت حين افتتح الصلاة كَبَّر ، فرفع - يعني يديه - فرأيت **إبهاميه بحذاء أذنيه** . . . الحديث » .

هذا لفظ ابن خزيمة .

وفي لفظ لأحمد وأبي داود ، والنسائي : « **ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه** » .

ولابن الجارود : « **فرأيت إبهاميه قريباً من أذنيه** » .

وفي لفظ لأحمد : « **قريبتان من أذنيه** » .

والمعنى واحد ، والحديث صحيح .

٢ - أمَّا القضية الثانية : وهي رفع اليدين قبل التكبير ، أي تأخير التكبير عن الرفع .

والجواب عن دعوى النكارة من وجهين :

الأول : أن « ثُمَّ » المذكورة في الحديث بمعنى « الواو » فيكون التكبير مقارناً للرفع ، فإن « ثُمَّ » من معانيها التشريك [1] .

الثاني : أن هذه الرواية جاء ما يؤيدها ، فأخرج مسلم في صحيحه (حديث رقم ٣٩٠) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه **ثم كبر** .

وأخرج أحمد (٥/ ٤٢٤) ، والبخاري في صحيحه (الفتح ٢/ ٣٠٥) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٣٠) ، والترمذي (حديث رقم ٢٦٠) ، وابن ماجه (حديث رقم ٨٦٢ ، ١٠٦٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٥) ، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١١) وغيرهم من حديث محمد ابن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حُمَيْد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : فلم ، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه **ثم كبر** . . . الحديث » .

والحاصل أن الحديث صحيح لا علة له ، والله أعلم بالصواب .

(٢٩٠) حديث حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ؛ قالت : سألت عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قالت : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا تَوَضَّأَ فوضع

---
(١) انظر همع الهوامع (٥/ ٢٣٦).

يديه في الإناء سَمَّى الله ، ويسبغ الوضوء. ثم يقوم مستقبل القبلة ، فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ، ثُمَّ يركع فيضع يديه على ركبتيه ، ويجافي بعضُديه ، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه ، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً ، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت ، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٨/ ٢١٩) .

وقال : « ضعيف جداً ، . . . وأكثره ثابت في أحاديث » .

قلت : **بل هذا حديث ثابت ما خلا الجملة الأخيرة منه .**

ففي إسناده حارثة بنَ أبي الرجال المدني اتفقوا على ضعفه إلا قول الجوزجاني (رقم ٢٣٢) : « متماسك الأمر » .

قال ابن عدي : « بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة ، فقال : منكر جدًّا » .

وقال البزار : « حارثة لين الحديث » .

وقال الترمذي في السنن (٢/ ١٢) : « وحارثة تكلم فيه من قبل حفظه » .

وقال الحافظ في التقريب (١٠٦٢) : « ضعيف » .

وحارثة هنا يروي عن جدته أم أبيه عمرة ، وهو أعرف بحديث أهله ، ولذا فأراه - والله أعلم - صالحاً للاعتبار ، ولم يأت بمتن منكر .

أمَّا « التسمية عند الوضوء » فله طرق كثيرة ، وقد قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٨٦) : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يُحدث منها

قوة تدل على أنَّ له أصلاً ، وقال أبو بكر بن أبي شَيبة : ثبت لنا أن النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قاله » .

أمَّا باقي الحديث فألفاظه محفوظة ، بل بعضها متواتر ، وهي في الأصول ، ولذلك لم يذكره الحافظ البوصيري في الزوائد فأجاد ، ولم يستوقفني من ألفاظه إلا قوله : « ويكره أن يسقط على شقه الأيسر » ، وكان ينبغي على الألباني أن يوضح ما يراه ثابتاً في نظره ، ولكنه يختصر اختصاراً مجحفاً ، والله المستعان .

(٢٩١) حديث يحيى بن أَيوب ، عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنَّه قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كبَّر للصلاة جَعَلَ يديه حَذْوَ مَنْكبيه ، وإذا ركع فعلَ مثلَ ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٢/ ١٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح على شرط مسلم** ، وابن جُريج قد صرح بالسماع في صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٤ ، حديث رقم ٦٩٥) .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٦٥) : « وهذا الحديث على شرط مسلم ، رواه جماعةٌ عن الزُّهري ، عن أبي بكر » .

والحديثُ قد تكلم عليه الدارقطني - بكلام غير قادح - في العلل

(١/ ٢٦٠ ، س ١٧٤٥) فبين أن أصحاب ابن جريج اختلفوا عنه في لفظه على وجهين :

الأول : عبد الرزاق ومن تابعه قالوا : عن ابن جُريج ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلوات كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ، ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

هكذا أخرجه مسلم (رقم ٣٩٢) من طريق عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٢٤٩٦) .

الثاني : يحيى بن أيوب الغافقي وحديثُه في أبي داود (رقم ٧٣٨) ، وعثمان بن الحكم الجذامي وحديثُه في صحيح ابن خزيمة (رقم ٦٩٥) ، وصالح بن أبي الأخضر وحديثه في علل ابن أبي حاتم (رقم ٢٩١) ولفظه تقدم .

وأنت ترى أن حديث يحيى بن أيوب الغافقي ومن تابعه فيه ذكر « رفع اليدين » ، فهما حديثان مختلفان .

أولهما فيه : ذكر التكبير .

وثانيهما فيه : ذكر رفع اليدين .

ولا يمكن أن نحكم لأحدهما على الآخر ، لأن التكبير لا يخالف رفع اليدين ، والطرق صحيحة .

وفي حديث التكبير زيادات ليست في حديث رفع اليدين كقوله : « ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة » .

وقوله : « ثم يكبر حين يهوي ساجداً » .

وقوله : « ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس » .

ومن المستبعد أن يتفق ثلاثةٌ من الثقات على لفظ واحد ، ويتتابع الوهم منهم على أمر واحد ، فينبغي سلوك طريق الجمع بدلاً من الترجيح والطعن في الثقات .

وللجمع هنا مسلكان :

أولهما : قال الحافظ رحمه الله تعالى في النكت الظِّراف (١٠/ ٤٢٩) : « فهما حديثان مستقلان ، وإن اتحد السند في الزُّهري فمن فوقه ، وفي ابن جريج عنه في طريق عبد الرزَّاق ، ويحيى بن أيُّوب » .

ثانيهما : إذا قلت : إنهما حديث واحد فيمكن أن يقال : إن ابن جريج روى بهذا الإسناد التكبير والرفع معاً غير أنَّه كان يختصره .

فمرة يذكر التكبير فقط ، وأخرى يذكر الرفع فقط ، والله أعلم .

ويؤيده أن الحديث عند الزهري بالرفع أو التكبير له فيه طرق كثيرة من حديث أبي هريرة وغيره .

بقي التنبيه على أن إيراد هذا المتن في ضعيف السنن خطأ ولا بد ، لأنَّ أحاديثَ الرفع تواترت عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والمتواتر لا

ينظر في إسناده ، وقال السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في الهداية : « رواها (أي أحاديث الرفع) من الصحابة نحو خمسين رجلاً » ، وهي مخرجة في الصحيحين وغيرهما .

(٢٩٢) وقال أبو داود في حديث أبي حُمَيْد الساعدي حين وصف صلاةَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ، ورفع يديه حتى يحاذي مَنْكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٣/ ١٥٢/ ١) .

ولم يتكلم عليه بشيء ، وهذا جزء من **الحديث الصحيح** الذي أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) ، وأبو داود (رقم٧٣٠) ، والترمذي (رقم ٣٠٤) ، والنسائي (٣/ ٣) ، وابن ماجه (رقم ٨٦٢) ، والدارمي (١/ ٣١٣ ، ٣١٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٥٨٧) ، وابن حبان (الإحسان ١٨٦٢) ، وابن الجارود (رقم ١٩٢) ، والبخاري في جزء رفع اليدين (جلاء العينين ص ٣٤ ، ٣٦) وغيرهم من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وهذا الحديث - باللفظ المذكور في ضعيف سنن أبي داود - ذكره الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٤٠ ،رقم ٦٧٠) ، وصححه في إروائه (٢/ ١٣ - ١٤) .

فإيراد هذا الجزء من الحديث الصحيح في الضعيف إمَّا تناقض من الألباني ، أو إقحامٌ من غيره ، وإن كان هذا أو ذاك فهو تصرف مرفوض في أصول الإسلام ، وأي عقل يقبل هذا العبث ؟ .

٨٢ - باب في نشر الأصابع عند التكبير

(٢٩٣) حديث يحيى بن يمان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سَمْعان ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كَبَّرَ نَشَرَ أصابِعَه .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٧/ ٣٨) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٤٥٨) : « إسناده ضعيف ، يحيى ابن اليمان سيء الحفظ » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وقال الترمذي : « وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سَمْعان ، عن أبي هريرة : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدّاً » ، وهو أصح من رواية يحيى بن يمان ، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث . اهـ

قلتُ : ويحيى بن يمان احتجَّ به مسلمٌ في صحيحه ، وهو حافظ ثقة ، وإنما تكلموا فيه بسبب تغيره ، وبسبب هذا التغير وقعت الأخطاء في حديثه .

لكن لم ينفرد به ، فقد تابعه شَبابَةُ بن سَوَّار - وهو ثقة حافظ احتج به الجماعة - ففي علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥٨) : سألت أبي عن حديث رواه شَبَابَةَ ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سَمعان ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة نشر أصابِعَه نشراً » .

قال أبي : إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن اليمان ووهم ، وهذا باطل . اهـ

قلتُ : الذي يهمنا هو متابعة شَبَابَةَ ليحيى بن اليمان ، أما حكم أبي حاتم فهو من تشدده المعهود .

ويقابل تشدد أبي حاتم تصحيحُ غيرِه من الأئمة كابن خزيمة (٤٥٨) ، وابن حبان (١٧٦٩) ، والحاكم (١/ ٢٣٥) وغيرهم من الذين صححوا الحديث .

ومن اعترض على رواية يحيى بن اليمان فباعتبار انفراده برواية نشر أصابعه صَلَّى الله عليه وآله وسلم في التكبير .

وفي هذا الاعتراض نظر للآتي :

١ - لأن يحيى بن اليمان لم ينفرد بهذه اللفظه فتابعه عليها شَبَابَةُ كما تقدم .

٢ - أنَّ للحديث شاهداً صحيحاً مفسراً عند الحاكم (١/ ٢٣٤) أخرجه من حديث أبي عامر العقدي ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سَمْعان قال : دخل علينا أبوهريرة مسجد بني زريق فقال : « ثلاثٌ كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعمل بهن تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وأشار أبو عامر بيده ، ولم يفرج بين أصابعه ، ولم يضمها » .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي .

وهذا التفسير جاء مجملاً في روايات أخرى عن ابن أبي ذئْب ، أخرجها أحمد (٢/ ٤٣٤ ، ٥٠٠) ، وأبو داود (٧٥٣) ، والنسائي (٢/ ١٢٤) ، والطحاوي (١/ ١٩٥) وغيرهم .

ولا بأس بقبول تفسير أبي عامر العقدي ، لا سيما وقد صححه أيضا ابن خزيمة (٤٥٩) وفيه : « ورفع يديه ففرج بين أصابعه تفريجاً ليس بالواسع ، ولم يضم بين أصابعه ، ولا باعد بينها » .

٣ - لا توجد منافاة بين « المد » ، « والنشر » فالمدُّ والنَّشر هنا بمعنى واحد ، وقد رواه يحيى بن اليمان بالمعنى ، لأنه كان قد تغير ، فالحق أنه متابع وليس مخالف .

فالنشر والمد هو البسط ، وهو خلاف الطي .

ففي تاج العروس (٧/ ١/ ٥٢) : « والنشر خلاف الطي » .

وفيه أيضا (٥/ ٢/ ٣٤٦) : « والمد هو البسط » . والمعنى واحد ، وقد أشار إلى هذا التقرير الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٧) .

وإذا اعتبرنا أن يحيى بن اليمان متابع لغيره ، وليس بمخالف ، فمن صحح الحديث كابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم هو الأسعد باتباع القواعد ، والله أعلم بالصواب .

٨٣ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

(٢٩٤) حديث شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن البراء : « أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أُذنيه ، ثم لا يعود » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٣/ ١٥٣) .

وقال : « ضعيف » .

(٢٩٥) حديث سفيان ، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل : ثم لا يعود .

قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد : ثم لا يعود .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٣/ ١٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث هشيم ، وخالد ، وابن إدريس ، عن يزيد ، لم يذكروا : « ثم لا يعود » .

(٢٩٦) وحديث وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٣/ ١٥٥) .

وقال : « ضعيف » .

وحديث البراء بن عازب في رفع اليدين في افتتاح الصلاة فقط ، ضعفه أبو داود فقال (١/ ٤٧٩) : هذا الحديث ليس بصحيح . اهـ

فما فعله الألباني تحصيل حاصل ، فالحديث غير مسكوت عنه .

قلتُ : حديث البراء بن عازب هذا ضعفه أئمة الفنِّ بسبب يزيد بن أبي زياد فإنَّه لما اختلط لُقِّن لفظة « ثم لا يعود » ، فأدرجها في الحديث .

وقد صرح عدد من كبار الحفاظ بهذا المعنى .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢١) : « اتفق الحفاظ على أن قوله : « ثم لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد » .

فائدة :

وفي الهداية في تخريج أحاديث البداية للسيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري (٣/ ١٠٣-١٠٥) : « قال الدارقطني (١ / ٢٩٤) : إنما لُقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » ، فتلقنه وكان قد اختلط » .

ثُمَّ قال بعد بحث جيد في إثبات الاختلاط والإدراج :

« وحكى النووي في المجموع (٣/ ٤٠٢) اتفاق الحفاظ على ضعف الحديث ، قال : « وممن نصَّ على ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، والبخاري ، وأبو داود وغيرهم من المتقدمين ، قال : وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصِّديق في تخريج البداية .

وأعظم دليل على ضعف هذه الزيادة أنها مخالفة لما تواتر عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين .

وإنما ذكرت النقول المذكورة المتابعة في إثبات تلقن يزيد بن أبي زياد لهذا اللفظ « لا يعود » بعد اختلاطه ، لأنني رأيتُ العلامةَ الشيخَ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى تكلم على حديث البراء إثباتاً في رسالته « بسط اليدين في مسألة رفع اليدين » (ص ١٠٨ - ١١٧) فتمحل

انتصاراً لرأيٍ رآه ، وما كان ينبغي له ذلك مع ما عرف عنه من العلم الواسع والتحقيق ، وحلِّ المعضلات والمشكلات ، بحيث كان لا يُجارى في زمانه بالهند ، ولقبه أصحابه بإمام العصر .

وتمحله المذكور مغمور في بحار حسناته وتحقيقاته ، فالله يرحمنا وإياه .

ومنتهى ما تعلل به الشيخ الأنور - رحمه الله تعالى - لإثبات هذه الزيادة « ثم لا يعود » قوله في بسط اليدين (ص ٢٧٤ - ٢٧٥) : وليس الاختصار مرة اضطراباً . اهـ

فجعل الرواية التي فيها الزيادة « ثم لا يعود » هي الأصل ، وأن يزيد روى الحديث بدون الزيادة مرة وهذا غير قادح .

وقد تقدم أنه روى الحديث بدون الزيادة مرات ، بل صرح بأنه لا يعرف الزيادة ، ولا يحفظها ، وصرح الحفاظ بأنه لقن ، فكيف يعتبر الحديث بالزيادة هو الأصل ؟ .

وتعجبت أيضاً من الشيخ الأنور رحمه الله تعالى إذ يثبت رواية شعبة للحديث (بسط اليدين ص ١١١) ، وشعبة روى الحديث بدون الزيادة (سنن الدارقطني ١/ ٢٩٣) ، والشيخ الأنور - رحمه الله تعالى - ذكر الحديث من رواية شعبة من طريق الدارقطني بدون الزيادة . . !

وفيما تقدم نقلاً عن الهداية كفاية ، والأمر سهل ، والشيخ الأنور نفسُه يقول في مقدمة بسط اليدين : « وليس الاختلاف اختلاف النقيضين ، بل اختلاف تنوع في العبادة من الوجهتين » .

ورحم الله ساداتنا الفقهاء والمحدِّثين ، وأجزل لهم المثوبة والإحسان .

٨٤ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

(٢٩٧) حديث زُرْعَة بن عبد الرحمن قال : سمعتُ ابنَ الزبير يقول : « صَفُّ القَدمين ، وَوَضْعُ اليدِ على اليدِ من السُّنة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٤/ ١٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل الحديث حسن** كما قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٢٦٩) وفي خلاصة الأحكام (ل ٣٠/ ١) .

وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري .

وما أرى الألباني قد ضعفه إلا بسبب زُرْعة بن عبد الرحمن الكوفي فقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٢٠١٦) : « مقبول » .

وإذا قال الحافظ عن راوٍ : « مقبول » يسارع الألباني - غالباً - بردِّ حديثه ، والأمر ليس كذلك ، فزُرعة بن عبد الرحمن تابعي روى عن عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير وهما صحابيان .

وروى عنه - فيما علمت - اثنان هما مالك بن مِغْوَل وهو ثقة حافظ ، والثاني العلاء بن صالح ، وهو صدوق أو ثقة ، ومن تكلم فيه فلتشيعه فقط ، وقد وثقه ابن حبان (٤/ ٢٦٨) ، وقال الذهبي في الكاشف (رقم ١٦٣٧) : « ثقة » .

فهذا الإسناد حسن على الأقل كما تقدم عن الإمام النووي رحمه الله تعالى .

وعجزُ الحديث « وضع اليد على اليد من السنة » مجمل بينته أحاديث أخرى مستفيضة أخرج أبو داود بعضها في الباب ، فللّه دره .

والمقصودُ بالذات من الحديث عَجُزه فقط ، وهو الذي يوافق ما عنون به أبو داود للباب ، فهو صحيح على كل الأحوال ، فإيراده في الضعيف خطأ .

والمحدِّثون يخرجون في الباب حديثاً الغرض منه بعضه وليس كله ، فتصنيف كتبهم إلى صحيح وضعيف خطأ جداً لأنه يفوت الاستفادة بأحاديث تصح بعض ألفاظها لشواهدها ، والله أعلم بالصواب .

(٢٩٨) حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، أنَّ علياً رضي الله عنه قال : « السُّنة وضع الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحتَ السُّرة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٤/ ١٥٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : تحصيل حاصل ، فإن أبا داود نقل عن أحمد تضعيف عبد الرحمن ابن إسحاق في نفس الباب كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٢٩٩) أثر عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، عن سَيَّار أبي الحكم ، عن أبي وائل ، قال : قال أبو هريرة : « أخذ الأكف على الأكف في الصلاة ، تحت السرة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٤ ، ٧٥/ ١٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ضعفه أبو داود فقال : « سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي » .

وكان قد قال : وروي عن أبي هريرة ، وليس بالقوي .

(٣٠٠) أثر أبي بَدْر ، عن أبي طَالوت عبد السلام ، عن ابن جرير الضبي ، عن أبيه قال : « رأيتُ علياً رضي الله عنه ، يُمْسِكُ شِمَالَه بيمينه على الرُّسغ ، فوقَ السُّرةِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٤/ ١٥٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (٢/ ٧٠) : « إسناده مُحْتَمِل للتحسين ، وجزم البيهقي (٢/ ١٣٠) أنه حسن ، وعلقه البخاري (١/ ٣٠١) مختصراً مجزوماً » .

قلتُ : **بل هو حسن أو صحيح .**

وبيانُ ذلك أن أبا بدر هو شُجَاعُ بنُ الوليد احتجَّ به الجماعة ، وحديثُه خارج الصحيحين « حسن » ، وهو ممن جاوز القنطرة على رأي الحافظ أبي الحسن المقدسي شيخ عبد العظيم المنذري .

وقد ذكره الذهبي فيمن تُكُلِّم فيه وهو موثق (رقم ١٥٣) وقال : « ثقة مشهور ، قال أبو حاتم : لين الحديث » .

فإذا اعتبرت تليين أبي حاتم له فالرجل حسن الحديث على الأقل ، نظراً لتشدد أبي حاتم الرازي .

وأبو طالوت هو عبد السلام بن أبي حازم البصري ثقة لا غبار عليه .

وابن جرير الضبي اسمه غزوان روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان (٧/ ٣١٢) ، وجزم البخاري بتعليقٍ له في صحيحه في أول كتاب العمل في الصلاة (الفتح ٣/ ٨٦) .

وأبوه جرير الضبي جدُّ فضيل بن غزوان بن جرير تابعي كان شديدَ اللزوم لعليٍّ عليه السلام ، ومع ذلك قال عنه الذهبي في الميزان (١/ ٣٩٧) : « لا يعرف » .

فتعقبه الحافظ في التهذيب (٢/ ٧٧) قائلاً : « وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الحاكم في المستدرك ، وعلق البخاري حديثه هذا في الصلاة مطولاً بصيغة الجزم عن عليٍّ » .

وجَزْمُ البخاري للموقوف - كالذي نحن بصدد الكلام عليه - تصحيح له ، صرح بذلك الحافظ في النكت على ابن الصلاح فقال (١/ ٣٤٣) : « أما الموقوفات فإنه يجزم بما صحَّ منها عنده ، ولو لم يبلغ شرطه » .

وسكت عن إسناده الحافظُ في الفتح (٣/ ٨٧) فهو حسنٌ عنده ، وصرح بالتحسين في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣) .

وبعد ، فإذا وجدتَ عدداً من الأئمة يقبلون الحديث ، ثم توقفت أنت في قبوله فقولك منكر مردود ، وقولهم محفوظ مقبول .

تنبيهان :

التنبيه الأول :

قال العلامة النيموي في آثار السنن (ص ٨٩) : « زيادة فوق السرة غير محفوظة » .

قلتُ : بنى كلامه على أن مسلم بن إبراهيم - وهو ثقة - قد رواه عن عبد السلام بن أبي حازم ، ولم يذكر « فوق السرة » ، وهذه الزيادة تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد ، وفيما ذهب إليه نظر .

فإنَّ أبا بدر احتج به الجماعة ، ولم يخالف مسلم بن إبراهيم بل زاد عليه زيادة « فوق السرة » ، وهي غير منافية لرواية مسلم بن إبراهيم ، فزيادة أبي بدر شجاع بن الوليد مقبولة حتى عند النيموي نفسه كما يعلم من كتابه في مواضع أخرى .

والحاصل أن هذه زيادة وليست مخالفة .

التنبيه الثاني :

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقة له على تهذيب الكمال (٤/ ٥٥٣) : « غزوان بن جرير لم يوثقه إلا ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل » .

قلتُ : هذا كلام فيه نظر ، فمن قال لك إنَّ غزوان الضبي مجهول ، حتى تحكم على توثيق ابن حبان بهذا الحكم الجائر ؟ .

ولماذا أغمضت طرفك عن تصرف الحفاظ الكبار : البخاري ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن حجر ، في قبول حديث الرجل .

أقول : لقد خالفتم الأئمة هنا منهجاً وتطبيقاً ، وظننتم بمخالفتكم لهم أنهم حليفو أخطاء ، ورغم طول اشتغالكم فلم تفهموا تصرف الأئمة بعد ، وسكوتكم كان أولى بدلاً من كثرة تسويد الكتب بتعليقات غير سديدة مع الاعتماد على صبيان مكاتب التحقيق ، والله أعلم بالصواب .

(٣٠١) أثر أبي مِجْلَز في وضع اليمنى على اليسرى « تحت السرة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٤/ ١٥٨) مع أثر عليٍّ عليه السلام المتقدم .

قلتُ : **وهذا الأثر ثابت** ، وقد علقه أبو داود ، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٧) في باب وضع اليمين على الشمال ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا يَزيدُ بنُ هارون ، قال : أخبرنا حجاج بن حسَّان قال : سمعت أبا مجْلَز أو سألتُه قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يضع باطن كفِّ يمينه علَى ظاهر كفِّ شماله ويجعلها أسفل من السُّرةِ » .

يزيد بن هارون ثقة حافظ .

وحجاج بن حسَّان لا بأس به .

ولذلك جوَّد هذا الإسناد ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣١) .

٨٥ - باب الصفِّ بين القدمين في الصلاة

(٣٠٢) حديث أبي عبيدة ، أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صَفَّ بين قدميه ، فقال : « خالف السنة ، ولو راوح بينهما كان أفضل » .

ذكر في ضعيف النسائي (٢٨ ، ٢٩/ ٣٤ ، ٣٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح الإسناد** ، **ورجاله ثقات** ، وغاية ما فيه الاختلاف في سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه .

وتقدم في « باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ » بيان سماع أبي عبيدة من أبيه بما يغني عن إعادته هنا ، فالحديث صحيح الإسناد .

وأبو عبيدة من أعلم الناس بحديث أبيه ، والحديث فيه قصة ، وإذا كان فيه قصه دلَّ ذلك على ضبط الراوي ، كما نقله الحافظ عن الإمام أحمد (مقدمة الفتح ص ٣٦٣) .

وقال النسائي في السنن الكبرى (١/ ٣١١) : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، **والحديث جيد** . اهـ

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٩) حدثنا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، قال : كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافاً بين قد ميه ، فقال : « أَلزقْ إحداهما بالأخرى ! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط » .

وهذا إسناد صحيح .

وفي الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٧٦) : « كان مالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق لا يرون بأساً أن يراوح المصلي بين قدميه » .

وقال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٢٣٨) : « وبه أقول ، وهذا مقتضى مذهبنا » ، وكان قد قال قبله : « ويكره أن يلصق القدمين » .

فالصفُّ في حديث ابن مسعود هو أن يعتمد على إحدى الرجلين مرة ثم على الثانية مرة أخرى أي يراوح بينهما .

قال في النهاية (٢/ ٢٧٤) : وفيه « أنه كان يراوح بين قدميه من طول القيام »[1] ، أي يعتمد على إحداهما مرةً ، وعلى الأخرى مرةً ليوصل الراحة إلى كل منهما .

ومنه حديث ابن مسعود أنه أبصر رجلاً صافاً بين قدميه ، فقال : لو راوح كان أفضل » . اهـ

وفي المدونة (١/ ١٠٧) : وسألنا مالكاً عن الذي يراوح رجليه في الصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة ؟ فعاب ذلك ولم يره شيئاً . اهـ

٨٦ - باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خُلعت في الصلاة

(٣٠٣) حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ألزمْ نعليكَ قدميك ، فإنْ خلعتهُما فاجعلهما بين رجليك ، ولا تجعلهما عن يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ، ولا وراءك ، فتؤذي من خلفك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٥ ، ١٠٦/ ٣٠٠) .

وقال : « ضعيف جدًّا ، وما بين طرفيه قوي » .

(١) الحديث في المجمع (٧/ ٥٦) ، وعزاه للبزار ، وإسناد البزار بيَّن الهيثمي ضعفه .

وقال في ضعيفته (٢/ ٤١٦) : « ضعيف جداً . رواه ابن ماجه (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلتُ : وهذا سندٌ ضعيف جداً ، لأنَّ عبد الله هذا متروك كما في « التقريب » لابن حجر ، و « الضعفاء » للذهبي ، ولفظه : « تركوه » ، وسلفه في ذلك البخاري ، وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٨٩/ ١) : « هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه » .

قلتُ : وممّا يؤكد ضعفه أنّه قد خالفه في متن هذا الحديث ثقتان فروياه عن أبيه سعيد بن أبي سعيد بلفظ : « إذا صَلَّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما » ، وإسناده صحيح ، وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (رقم ٦٦٢) » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه ليس بجيد ، **فصدر الحديث ثابت ، وعجزه حسن أو مشبه به** .

وتفصيل التعليل الذي ذكره الألباني ، أخذه من البوصيري رحمه الله تعالى فإنَّه قال في الزوائد (١/ ٤٦١) :

« هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه ، رواه أبو داود في سننه من طريق منها عن عبد الوهاب بن نجدة ، عن بقية ، وشعيب ابن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به فلم يذكر : ألزم نعليك قدميك ، ولا وراك فتؤذي من خلفك ، والباقي نحوه » .

فذكر الألباني صدر كلام البوصيري فقط .

وهذا التعليل فيه نظر ، فإنَّ قوله : « ألزم نعليك قدميك » يشهد له أحاديث الأمر بلبس النعال في الصلاة ، وهي كثيرة ومستفيضة ذكرها السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى في « تحسين الفعال بالصلاة في النعال » وهو مطبوع ، وانظر إذا شئت مجمع الزوائد (٢/ ٥٣ - ٥٧) ، وفي هذا غنية عن الإطالة .

أمَّا قوله : « ولا وراءك فتؤذي من خلفك » ، فيشهد له ما أخرجه الخطيب في التاريخ (٩/ ٤٤٨ - ٤٤٩) عن أبي خالد إبراهيم بن سالم ، حدثنا عبد الله بن عمران البصري ، عن أبي عمران الجوني ، عن أبي برزة الأسلمي ، عن ابن عبَّاس مرفوعاً : « إذا صليت فصلِّ في نعليك ، فإن لم تفعل فضعهما تحت قدميك ، ولا تضعهما عن يمينك ، ولا عن يسارك فتؤذي الملائكة والنّاس ، وإذا وضعتهما بين يديك كأنما بين يديك قبلة » .

قال الألباني في ضعيفته (٢/ ٤١٦) : « وهذا سند ضعيف ، علته إبراهيم هذا ، قال الذهبي في « الميزان » : « قال ابن عدي : له مناكير » ، ثُمَّ ساق له الذهبي حديثين منكرين ، ثم قال : « وسئل أبو حاتم عن عبد الله ابن عمران ؟ فقال : شيخ » . اهـ

قلتُ : رواية المناكير ليست نصًّا في تضعيف الراوي ، كما هو مقرر إلا إذا كثرت المناكير في مروياته فاستحق أن يوصف بأنّه « منكر الحديث » ، وغاية ما عند إبراهيم بن سالم بعض الغرائب ، فمثله يصلح للاعتبار .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه الطبراني في الصغير (٧٩٨) : « إذا خلع

أحدكم نعليه في الصلاة ، فلا يجعلهما بين يديه فيأثم بهما ، ولا من خلفه ، فيأثم بهما أخوه المسلم ، ولكن ليجعلهما بين رجليه » .

وفي إسناده أبو سعيد الشَّقَري ، وشيخه زياد الجصاص ، وهما ضعيفان ، والصواب - والله أعلم - أنَّ حديثهما صالح للاعتبار ، والرواة الذين يعتبر بهم على درجات ، كما أنَّ الصحيح على درجات ، وقد تقدم بسطه في المقدمة .

أمَّا عن أبي سعيد الشَّقَري الكوفي ، واسمه المسيَّب بن شَريك ، فقال يحيى : « ليس بشيء » ، وقال أحمد : « ترك النّاسُ حديثَه » ، وقال البخاري : « سكتوا عنه » ، وقال مسلم وجماعة : « متروك » ، وقال الدارقطني : « ضعيف ، حدَّث عنه إسحاق بن بهلول » .

فالرجل ليس بكذاب ، ولم يتهم بالكذب .

أمَّا زياد الجصاص فقال أبو بكر الأثرم : « سمعتُ أبا عبد الله سئل عن زياد الجصاص فكأنَّه لم يُثبته » .

وقال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال عبد الله بن علي بن المديني ، عن أبيه : « ليس بشيء ، وضعفه جداً » .

وقال أبو زرعة : « واهي الحديث » ، أمَّا في أسئلة البرذعي (٣٥٨) فقال أبو زرعة : « شيخ » .

وقال أبو حاتم : « مُنكر الحديث » ، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وقال المفضَّل بن غسّان الغلابي : « مذموم » ، وقال الدارقطني : « متروك ، بصري أقام بواسط » ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقال : « ربما وهم » ، وروى له البخاريُّ في كتاب « القراءة خلف الإمام » .

فعلم ممَّا سبق أن زياد الجصاص ليس بكذاب ، ولم يتهم بالكذب ، والقول فيه قول ابن عدي .

والحديث يُعْتَبَرُ به ، ويرتقي بنظيره إلى درجة الضعيف الذي يحسن بنظيره .

ولا يخفى أنَّ الضعيف إذا اشتدَّ ضعفه تقوى بمثله وارتقى للضعيف فقط ، وهذا رأيته منصوصاً عليه مرات في اللآلىء المصنوعة للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ، وهي طريقة الإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي وغيره من المتقدمين .

وهذا اللفظ بطرقه الثلاثة ليس في أحد أسانيده كذّاب ، أو متهم ، وقد روي من غير وجه فتحسينه متجه ، والله أعلم بالصواب .

٨٧ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

(٣٠٤) حديث شعبة ، عن عمرو بن مُرة ، عن عاصم العنزي ، عن ابن جُبَيْر بن مُطعم ، عن أبيه : أنه رأى رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي صلاة ، قال عمرو : لا أدري أي صلاة هي ؟ فقال : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » ثلاثاً .

« أعوذُ بالله من الشيطان من نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وَهَمْزِهِ » .

قال : نفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزهِ : الموتة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٥/ ١٦٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٣/ ١٧٣) .

وقال : « ضعيف » .

(٣٠٥) حديث مِسْعَر ، عن عمرو بن مُرة ، عن رجل ، عن نافع بن جُبَيْر ، عن أبيه ، قال : سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، يقول في التطوع ، ذكر نحوه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٥/ ١٦١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٤٦٨) : « إسناده ضعيف لاضطرابه ، وجهالة بعض رواته » .

وشرح هذا الاضطراب في الإرواء (٢/ ٥٤ ، ٥٥) ، ولكنه تناقض وانفصل عن تحسينه لغيره فقال : « ولكنه على كل حال هو شاهد جيد » ، ثم ذكر شواهده .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح** ، صححه جماعة من الحفاظ منهم : ابن الجارود (رقم ١٨٠) ، وابن حبان (الإحسان ١٧٧٩ ، ١٧٨٠) ، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٣٥) .

وقال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ١٦٠/ ٢) : « هذا الحديث صحيح رواه الأئمة » .

وحَسَّنه الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٤٢٢) ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، واحتج به ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٨) .

ومن تكلم فيه فلأمرين هما : الاختلاف في اسم الراوي عن نافع بن جُبير وجهالته .

أمَّا عن الأول : فقد اختلف في اسمه على ثلاثة وجوه :

١ - شعبة ، عن عمرو بن مُرة ، عن عاصم العنزي ، عن نافع بن جُبير هكذا رواه أصحاب شعبة .

وحديثهم في سنن أبي داود (رقم ٧٦٤) ، وابن ماجه (رقم ٨٠٧) ، وأحمد (٤/ ٢٨٥) ، وابن الجارود (رقم ١٨٠) ، وابن خزيمة (رقم ٤٦٨) ، والحاكم (المستدرك ١/ ٢٣٥) ، والطيالسي (رقم ٩٤٧) ، والبغوي (٣/ ٤٣ - ٤٤) .

وخالفهم أبو الوليد الطيالسي فرواه عنه ، عن عمرو بن مُرة ، عن عاصم ، عن رجل من عنزة ، عن ابن جُبَيْر بن مطعم .

هكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم ١٥٦٨) ، وفي الدعاء (رقم ٥٢٢) ، ورواية الجماعة أرجح .

٢ - مِسْعَر ، عن عمرو بن مُرة ، عن رجل من عنزة ، عن نافع بن جُبَيْر ، هكذا أخرجه أحمد (٤/ ٨٠ - ٨١) ، والطبراني في الكبير (رقم ١٥٦٩) .

٣ - حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن عباد بن عاصم ، عن نافع بن جُبَيْر به .

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٨) ، وأحمد (٤/ ٨٣) ، وابن خزيمة (رقم ٤٦٩) .

وقيل : حصين ، عن عمرو ، عن عمار بن عاصم ، عن نافع بن جبير .

هكذا أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ١٥٧٠) ، ولعلَّ الوجه الصواب أن « عباد » تحرفت بواسطة النسَّاخ أو بعض الرواة إلى « عمار » والصواب « عباد » كما هي رواية الجماعة .

وقد جمع هذا الاختلاف بعض أهل العلم كابن الجارود في المنتقى (رقم ١٨٠) ، وابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٣٩) .

ويمكن لك الجمع بين هذا الاختلاف بدون تعسف فتقول : شعبة روى عن عاصم العَنزي ، وحصين روى عن عباد بن عاصم فهما شخصان مختلفان ، وهذا ما ذهب إليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٨٤ ، ٦/ ٣٤٩) وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات (٧/ ١٥٩ ، ٥/ ٢٣٨) فلا خلاف بين الوجهين (١ ، ٣) .

ورواية مِسْعَر - وهو الوجه الثاني - لا تخالف روايتي شعبة ، وحصين ، فإن غاية ما فيها هو إبهام راوٍ سُمِّي في رواية أخرى .

أمَّا عن الأمر الثاني : فإنَّ الرجل قد وثقه ابن حبان ، وصحح له هو وابن الجارود ، والحاكم ، فهما موثقان للرجل ، ومن عرف حجة على من يعرف .

لذا تتابع ثلاثة من الحفاظ المتأخرين على تصحيح أو تحسين الحديث وهم : الذهبي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، والقولُ قولُهم والصوابُ حليفُهم فللَّهِ دَرُّهم .

بقي وجه آخر للحديث ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٨) فقال : « وهو عند ابن عياش ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صُهَيْب ، عن عبد الرحمن بن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعم ، عن أبيه بطوله : ونفخه الكبر ، وهمزه الموتة ، ونفثه الشعر » .

قال الألباني في الإرواء (٢/ ٥٥) : « لكن لعله يتقوى بالطريق الأخرى التي ذكرها ابن حبان ، وإن كنت لم أعرف ابن حمزة هذا » .

قلتُ : إذا كان كذلك فكان ينبغي عليك التوقف وعدم الحكم على الحديث ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وأنت لم تجمع الطرق فانخرم حكمك ولا بد ، إلا إذا كنت ترى أنه يتعين عليك الحكم على الأحاديث ، فهذا أمر آخر ، نسأل الله العافية والصون .

والطريق الذي ذكره ابن حبان ضعيف ، فابن عياش هو إسماعيل وروايته عن الشاميين لا بأس بها وهذه منها .

وابنُ حمزةَ الذي لم يعرفه الألباني هو : عبد العزيز بن عُبيد الله الحِمْصي مترجمٌ في التهذيب (٦/ ٣٤٨) وهو ضعيف ، وللحديث شواهد قوية - والألبانيُّ نفسُه ذكر بعضها في إروائه وفي تقطيعه للسنن - تبعد عنه شائبة الحكم بضعفه ، وتُرَجِّح القول بصحته ، والله المستعان .

٨٨ - باب ما جاء في السكتتين في الصلاة

(٣٠٦) حديث سعيد ، عن قَتَادة ، عن الحسن ، عن سَمُرة قال : « سكتتان حفظتهما عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ،

فأنكر ذلك عمران بن حصين قال : حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبي ابن كعب بالمدينة ، فكتب أُبي : أن حفظ سمرة » .

قال سعيد : « **فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه** » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٦ ، ٧٧/ ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦) ، وفي ضعيف الترمذي (٢٩ ، ٣٠/ ٤٢) بهذا اللفظ ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٥ ، ٦٦/ ١٨٠ ، ١٨١) .

وأعله بأمرين :

الأول : التدليس أو عدم السماع .

والثاني : الاضطراب .

أمَّا عن الأول : فقال في الإرواء (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨) : الحديث معلولٌ ، لأن الطرق كلَّها تدور على الحسن البصري ، وقد قال الدارقطني عقب الحديث : « الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس ، عن حبيب ابن الشهيد » ، على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان مدلساً . اهـ

وقال نحوه في ضعيفته (٢/ ٢٥) ، وفي التعليق على المشكاة (رقم ٨١٨) .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، أمَّا عن سماع الحسن من سَمُرَة بن جُنْدَب

فقد سمع منه حديث العقيقة وغيره ، ففي سنن الترمذي (١/ ٣٤٣) : قال البخاري : قال علي ابن المديني : وسماع الحسن من سَمُرَةَ صحيح . اهـ

قلتُ : وصرح الحسنُ بسماعه من سَمُرَةَ في حديث آخر غير حديث العقيقة هو حديث النهي عن المثلة بإسناد صحيح في المسند (٥/ ١٢) .

قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ١٦٦) : « وهذا يقتضي سماعه من سَمُرَةَ لغير حديث العقيقة » .

والترمذي صحح حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه [(١)] .

ورجحه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٥) فقال : « وحديث سَمُرَةَ يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سَمُرَةَ ، فإنه قد سمع منه » .

نعم ، نفى سماع الحسن من سَمُرَةَ بعض الحفاظ ، ولكن المثبت مقدم على النافي ، خاصة وأن المثبت معه حديثان يؤيدانه هما : حديثُ العقيقة ، وحديثُ النهي عن المثلة .

وهذا ما رجحه جماعة من الحفاظ المتأخرين ، فقال الحافظ عبد الغني المقدسي في « الكمال في أسماء الرجال » : وقد صح أن الحسن قال : حدثنا سَمُرة بن جندب ، وهو صريح في السماع ، وهو أولى من قول أبي حاتم . اهـ

هب أن الحسن لم يسمع من سَمُرَةَ هذا الحديث فإنه لا يضره ، فقد سمع الحسن عينَ الحديث من عمران بن حصين أيضاً ، ففي صحيح ابن حبان (١٨٠٧) قال الحسن البصري : « فذكرت ذلك لعمران بن حصين » .

---

(١) انظرها في تحفة الأشراف .

وقال ابن حبان (٥/ ١١٣) : وسمع (أي الحسن البصري) من عمران ابن حصين هذا الخبر . اهـ

وفي المسند (٤/ ٤٤٠) : تصريح الحسن بالسماع من عمران بن حصين .

وعليه فقول الألباني في الضعيفة (٢/ ٢٥) : ثم هو(أي الحسن) على جلالة قدره مدلس . اهـ ، خطأ من وجهين :

الأول : أن الحسن سمع هذا الحديث من عمران بن حصين كما تقدم .

الثاني : أن الحسن مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين ، وحديثهم مقبول صرحوا بالسماع أو لم يصرحوا .

فهذا الإسناد صحيح لا يعله شيء .

وإن تعجب فعجب [1] من الألباني إذ يعلل الحديث برواية الحسن عن سَمُرَة ، ولا يذكر سماع الحسن لهذا الحديث من عمران بن حصين في المواضع التي تكلم عليها على هذا الحديث ، وهي : الإرواء ، والضعيفة ، وحاشية المشكاة .

وأمّا عن الثاني : وهودعوى الاضطراب .

فقال في الضعيفة (٢/ ٢٥) : « ثم إنَّ للحديث علةً أخرى ، وهي الاضطراب في متنه ، ففي هذه الرواية : أنَّ السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة ، وفي رواية ثانية : بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ، وفي

(١) والأعجب منه قول المعلق على زاد المعاد (١/ ٢٠٤) : والحسن لم يسمع منه ، ولا من عمران فهو منقطع . اهـ ، وهذه خرافة .

أخرى : بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع ، وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صَحَّ لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن : يونس ، وأشعث ، وحميد . اهـ

قلتُ : **لا تنافي بين الروايات الثلاث .**

فالرواية الأولى : بعد الفراغ من القراءة .

والرواية الثالثة : بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع .

ولا تنافي بين هاتين الروايتين فهما يتحدثان عن أمر واحد ، وهو السكتة بعد الانتهاء من القراءة كلها .

أمَّا الرواية الثانية فقد ذكرها أئمة ثقات عن الحسن البصري هم : قتادة المتقدم أعلاه ، ومنصور بن المعتمر ، ويونس بن عبيد ، وحديثُهما في المسند (٥/ ٢٣) ؛ فهؤلاء ثلاثة من كبار أصحاب الحسن البصري يقولون بأنَّ السكتة الثانية بعد : ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، أي بعد الفاتحة .

فكيف يقول الألباني : وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب . . . إلخ .

ألا يوجد أصحاب للحسن إلا من ذكرهم ؟

وحديث سَمُرَة بن جُندب حديث صحيح كما تقدم ، وعمل به الأئمة المجتهدون ، واحتجوا به ، سواء من قال بالسكتة التي بعد الفاتحة ، أو من لم يقل بها ، وعدم ذكر الرواة للَفْظَة لا يعني ضعفها ، فالكل صحيح رواه الثقات الحفاظ الكبار ولا حصر ولا اختلاف .

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٢٠٨) : وقد صَحَّ حديثُ السكتتين من

رواية **سَمُرَة** ، وأبي بن كعب ، **وعمران بن حصين** ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه [١] ، وسَمُرَة هو ابن جندب ، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سَمُرَة بن جندب ، وقد قال : حفظت عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ ، وفي بعض طرق الحديث : فإذا فرغ من القراءة سكت ، وهذا كالمجمل ، واللفظ الأول مفسر مبين ، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال : ﴿ **وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ ، على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة [٢] . اهـ

فهذا جمع بين الرواية الثانية ، والروايتين الأولى والثالثة ، والسكوت بعد الفاتحة هذا وَجْهٌ في الجمع .

وللإمام النووي رحمه الله تعالى وجهٌ أحسن فقال في المجموع (٣/ ٣٦٢) : « فهذه الرواية لا تخالف السابقين بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث » .

تنبيه :

قال الألباني في ضعيفته (٢/ ٢٦) : « على افتراض أنها أعني السكتة بعد الفاتحة ، فليس فيه أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدي من قراءة الفاتحة ،

---

(١) هو ابن حبان وتقدم النقل عنه .

(٢) تقدم أن قتادة رواه عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً ، وتابعه عليه منصور بن المعتَمِر ويونس بن عبيد .

ولهذا صرح بعض المحققين [1] بأن هذه السكتة الطويلة بدعة » ، ثم نقل كلاماً لابن تيمية في بدعية تطويل السكتة .

قلتُ : قد علمتَ الآن لماذا كان هذا التجشم في **تضعيف الحديث** .

والصواب ليس حليفه ، فلم يقل بهذا فقط متأخرو الشافعية كما ادعى **ذلك قبل بأسطر** .

ففي الأوسط (٣/ ١١٨) : « قال أبوسلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أن كان له وقفتان ، كان إذا كبر وقف ثم يقرأ ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، **ثم يسكت ليقرأها من خلفه** ، وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فقيل له : يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة ؟ قال : نعم » . اهـ

وفي المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٤) : « وقال عروة بن الزبير : أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين ، إذا قال : ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ فأقرأ عندها ، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع ، وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم . رواه الأثرم » . اهـ

وهذا الأثر في مصنف عبد الرزاق (رقم ٢٧٩١) ، وفي الباب آثارٌ أخرى في المصنفين ، وجزئي القراءة خلف الإمام للبخاري والبيهقي .

---

(١) يقصد ابن تيمية .

وهذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد في رواية عنه ، وهو الصحيح من مذهبه ، راجع المجموع (٣/ ٣٣١ ، ٣٣٢) ، والمغني (٢/ ١٦٣ ، ١٦٤) ، والمبدع (١/ ٤٤٢) ، والكافي (١/ ١٣٣) .

فأين الألباني من كل هذا ؟ .

وفيه حديثٌ مرفوعٌ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٣٣ ، رقم ٢٧٨٧) عن ابن المثنى بن الصَّباح ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : « أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم خطبَ النّاسَ فقال : من صلّى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت ، فمن صلّى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثاً » .

وفي هذا القدر كفاية .

٨٩ - باب من لم ير الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(٣٠٧) حديث قَطَن بن نُسَيْر ، حدثنا جعفر ، حدثنا حُمَيْد الأعرج المكي ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكر الإفك ، قالت : جلسَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وكشف عن وجهه ، وقال : « أعوذُ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ الآية » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٧/ ١٦٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل .

قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : « وهذا حديث منكر ، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزُّهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد » .

والنكارة إما من قَطَن بن نُسَيْر أو من شيخه جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، فقد أدرج أحدهما كلام حميد - وهو الاستعاذة - في المرفوع . والله أعلم .

(٣٠٨) حديث أبي نعامة قيس بن عَبَاية ، عن ابن عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقال لي : أى بني مُحْدَث ! إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه ، وقال : وقد صليت مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٧ ، ٢٨/ ٣٩) ، وفي ضعيف النسائي (٢٩ ، ٣٠/ ٣٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٣/ ١٧٤) .

قلتُ : قال الترمذي : « **حديث عبد الله بن مُغفَّل حديث حسن** » .

قال العبد الضعيف : وقد اختلفت الأنظار في الحكم على هذا الحديث ، والصواب مع الترمذي ومن ذهب مذهبه .

ومن أَعلَّ الحديثَ فقد أعلَّه بابن عبدالله بن مُغَفَّل .

وهذا التعليل فيه نظر ، فإن ابن عبد الله بن مُغَفَّل اسمه « يزيد » ترجمه المزي في التهذيب (٣٤/ ٤٥٨) ، والحافظ في تهذيبه (١٢/ ٣٠٢) ، وفي تعجيل المنفعة (ص ٤٥١) ، وقد وقع التصريح باسمه في المسند (٤/ ٨٥) ، وفي المعجم الكبير للطبراني (كما في نصب الراية ١/ ٣٣٢) [1] .

ويزيد بن عبد الله بن مغفل روى عنه ثلاثة هم : أبونعامة الحنفي قيس ابن عَبَاية ، وعبد الله بن بريدة وهما ثقتان ، والثالث أبو سفيان السَّعدي طريف ابن شهاب وهو ضعيف لكن يعتبر به .

فارتفعت جهالة العين عن يزيد بن عبد الله بن مُغَفَّل ، وبقي مجهول الحال أي مستوراً ، وسكت عنه ابن أبي حاتم (٩/ ٣٢٤) ، وهنا تختلف الأنظار في قبول حديث يزيد بن عبد الله بن مُغَفّل .

ومذهب الدارقطني أنَّ من روى عنه ثقتان ثبتت عدالته واحتج به .

قال الإمام النووي في الخلاصة (ل ٤٧/ ١) : « رواه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن ، ولكن أنكره عليه الحفاظ ، وقالوا : هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول ، وممن صرح بهذا ابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب البغدادي وآخرون » . اهـ

قلتُ : تضعيفهم يحتمل أمرين :

إمَّا أنهم لم يقفوا على اسمه ، وهومنهم بعيد فهم أئمة الفن وحفاظه .

---

(١) وكذا في مسند الإمام أبي حنيفة للحارثي ، والاعتماد على ما في مسند أحمد ومعجم الطبراني فقط ، فإنَّ الحارثي لا يعتمد عليه ، انظر ترجمته في الميزان (٢/ ٤٩٦) ، ولسانه (٣/ ٣٤٨) ، والإكمال (٣/ ١٧٨) ، والوافي بالوفيات (١٧/ ٤٨٣) ، ووقع (عبد الله بن يزيد) مقلوباً في الآثار (ص ١٦) للإمام محمد بن الحسن ، وصوَّب الحافظ في الإيثار (ص ٢٧٥) أنه يزيد بن عبد الله ، وكذا في حاشية الآثار (١/ ١٥٢) .

وإما لتوقفهم في حديث المستور ، وهو الاحتمال الراجح خاصة من الخطيب البغدادي ، الذي لا يعتمد على مثل ابن عبد الله بن مغفل فيما عمّت به البلوى كالجهر أو عدم الجهر بالبسملة .

وأمّا من قال بقبوله فلا يرفعه إلى مرتبة الصحيح بل يحسِّنه فقط كالترمذي ، وظاهر عبارته أنه حسن لشواهده .

قال الزيْلعي : « وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسَّنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به ، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته » .

ولعلَّ ما ذهب إليه الزيْلعي هو الأقرب للصواب - دون قوله ومتابعاته - وهو الموافق لقواعد مذهبه في قبول حديث مجهول الحال من التابعين ، وهو مذهب جماعة من المحدِّثين كما بسط في المقدمة ، إن سلم الحديث من الاضطراب الذي فصّله السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في تخريج أحاديث البداية (٣/ ٢٥) ، والله أعلم بالصواب .

٩٠ - باب من جهر بها

(٣٠٩) حديثُ يزيدَ الفارسيِّ ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ قال : قلتُ لعثمان بن عفان : ما حَمَلكم أَنْ عَمدتُم إلى براءة وهي من المئين ، وإلى الأنفال وهي من المثاني ، فجعلتموهما في السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ قال عثمان : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، مما ينزل عليه

الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول له : « ضَعْ هذهِ الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا » .

وتنزلُ عليه الآيةُ والآيتان فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال ، ولم أكتب بينهما سطر ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

وزاد أبو داود : فقُبِضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولم يبين لنا أنها منها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٨/ ١٦٨ ، ١٦٩) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٨٠/ ٥٩٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الكلام على هذا الحديث ينقسم إلى قسمين : الأول خاص بالسند ، والثاني خاص بالمتن .

أمَّا عن الأول : وهو الخاص بالإسناد .

فهذا الحديث **حسن الإسناد** ، فرجالُه ثقات ما خلا يزيدَ الفارسيَّ قال عنه الترمذي (رقم ٣٢٩٤) : ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة ، قد روى عن ابن عباس غير حديث ، ويقال هو يزيد بن هرمز . اهـ

وقد اختلف الأئمة الحفاظ هل هما شخص واحد أو اثنان على ما بسطه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣ ، ٢٩٤) .

فإن كان هو يزيد بن هرمز فهو ثقة من رجال مسلم .

وإن كانا شخصين فيزيدُ الفارسيٍّ حسن الحديث .

قال عنه أبو حاتم في الجرح (٩/ ٢٩٤) : « لا بأس به » ، ووثقه ابن حبان (٥/ ٥٣١) ، وصحح له (الإحسان رقم ٤٣) ، والحاكم[1] (٢/ ٢٢١ ، ٣٣٠) ووافقه الذهبي .

وحسَّنه الترمذي وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس . اهـ

ومقتضى تحسين الترمذي للرجل أنه صدوق عنده ، نصَّ على ذلك الحافظُ في تعجيل المنفعة ، لذا فقد ذكر هذا الحديث الحافظ في الفتح (٩/ ١٦٤) وسكت عليه ، وهو يعني أنَّ الحديثَ حسنٌ عنده على الأقل .

فإذا وقفت بعد على قوله في التقريب (رقم ٧٧٩٦) ، عن يزيد الفارسي : « مقبول » فلا يخالجنَّك شك في أنَّ الحافظ كثيراً ما يوثق هذا النوع من الرواة بدون القرائن المتقدمة ، فكيف إذا ضُمَّت له القرائن المتقدمة من تصحيح أو تحسين الأئمة المتقدمين لحديثه .

فلا تنظر لمن يقول لك : يزيدُ الفارسيُّ مجهولٌ أو في عداد المجهولين ، فإنه ما حَصَّل كلام أهل العلم في الرجل ، وإن حصَّل بعضَه فلَم يستطع أن يتصرف فيه ! .

أمَّا عن الأمر الثاني : وهو الخاص بالمتن :

فظاهرُ هذا الحديث أن ترتيب السور ليس بتوقيفي ، وكذا وضع

---

(١) لكنه قال على شرط الشيخين ، ويزيد الفارسي ليس من رجالهما .

البسملة وهذا مخالف للمقطوع به من أنَّ ترتيب السور والآيات في المصحف أمر توقيفي ، أو أن هذا الموضع مستثنى ، وهو أيضاً مخالف للمقطوع المتواتر من أنه توقيفي كله ولا يستثنى من ذلك أي حرف ، وهذا مقرر ومعروف ومعلوم بالضرورة ، **لذلك وجب التوقف عن العمل بهذا الحديث** ، وتصحيح أو تحسين الحفاظ لإسناد هذا الحديث لا ينافي ما في متنه ، لأنهم أحياناً يصححون أو يحسنون بحسب الظاهر فقط ، والتماس العذر لهم أولى من المسارعة بتخطئتهم . والله أعلم بالصواب .

(٣١٠) حديث إسماعيل بن حَمَّاد ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفتتح صلاتَه بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٨/ ٤٠) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل حسن الإسناد** .

وإسماعيل بن حَمَّاد هو ابن أبي سليمان هو الأشعري وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال الذهبي في الكاشف (٣٦٨) ، والحافظ في التقريب (٤٣٦) : « صدوق » .

أما أبو خالد فهو الوَالْبي اسمه هرمز قال عنه بعضهم : « مجهول » ، وفيه نظر ، فقد روى عنه : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وفطر بن خليفة ، وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، ومالك بن الحارث ، وزَائدةُ بن نَشِيط ، وهو تابعي من أواسط التابعين ، ومن روى عنه هؤلاء

فليس بمجهول ، بل ثقة إذا لم يأت بمتن منكر عند أمثال الدارقطني - وغيره كثير - كما هو معروف في مذهبه .

وقال أبو حاتم (٩/ ٥٠٨) : « صالح الحديث » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥١٤) .

ولذلك قال الذهبي في الكاشف (٦٦٠١) : « صدوق » .

فلا تغتر بقول الحافظ في التقريب (٨٠٧٣) : « مقبول » ، كما فعل المباركفوري في التحفة (٢/ ٥٨) ، والألباني في صحيحته (٢/ ٦٨٩) ، والمعلق على شرح السنة (٣/ ٥٥) ، والمعلق على مختصر المستدرك (١/ ١٧٦) وغيرهم من الفضوليين ، فتصرفهم علامة على مبلغ علمهم .

وقد أجادَ الحافظُ الهيثميُّ فقال في المجمع (٢/ ١٠٨) : « رواه البزار ورجاله موثقون » .

ومع ذلك فتعقبه الشيخُ حبيب الرحمن الأعظمي (حاشية كشف الأستار ١/ ٢٥٥) فقال : « هذا مستغرب جداً ، فقد صرح البزار أنه تفرد به إسماعيل بن حماد وليس بالقوي » .

قلتُ : بل هذا مستغرب من العلامة الأعظمي ، فتقدم توثيق ابن معين وغيره لإسماعيل بن حماد ، والرجل صدوق ، والحديث صحيح الإسناد وليس بحَسَنٍ على قواعد السادة الحنفية ، ولعلَّ الشيخَ الأعظميَّ رحمه الله تعالى استغربه للمذهب .

ولم أجد علّة حقيقية في هذا الإسناد ، وهو قوي في بابه ، وبعض من تكلم فيه فلأجل المذهب ! .

والكلام على هذا الحديث يحتمل أكثر من هذا ، والله المستعان ، وهو أعلم بالصواب .

٩١ - باب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(٣١١) حديث سعيد بن أبي هلال[1] ، عن نُعَيم المُجْمِر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قرأ بأُم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، ويقول كُلَّما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إنِّي لأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف النسائي (٢٩/ ٣٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل صحيح جداً** ، رواته ثقات ، والألباني اعتاد تضعيف سعيد بن أبي هلال وهو خطأ فالرجل ثقة من رجال الصحيحين .

وسعيد بن أبي هلال وثقه أبو حاتم ، والدارقطني ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والخطيب ، وابن عبد البر ، وآخرون ، واحتجَّ به الجماعة ، وفي هذا القدر كفاية لتصحيح حديثه والاحتجاج به في الصحيحين كما فعل البخاري ومسلم .

---

(١) هذا هو الصواب ، ووقع في سنن النسائي المطبوع بحاشيتي السيوطي والسندي (٢/ ١٣٤ ، حديث رقم ٩٠٥) أبي هلال ، والصواب ما أثبته كما يعلم من مصادر التخريج الأخرى ، وكتب الأطراف ، والله أعلم بالصواب .

والألباني تعلق في تضعيف سعيد بن أبي هلال بحكاية لم تصح فقال في ضعيفته (١/ ١٨٩) : حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط . اهـ ، وهذه الحكاية لم تصح .

قال الحافظ (ص ٤٠٦ مقدمة الفتح) : « وشذَّ السَّاجي فذكره في الضعفاء » .

وقال أيضا (ص ٤٦٢) : « ذكره السَّاجي بلا حجة ، ولم يصح عن أحمد تضعيفه » ، وبذلك يتبين أن حكاية الساجي عن أحمد لم تصح ، وإن صحت فهي غير مقبولة لأن البخاري ومسلماً أخرجا له في الأصول ، والحفاظ متوافرون على تصحيح حديثه .

ولذلك لم يذكره الحافظ المتقن سبط ابن العجمي في كتابه : « الاغتباط بمن رمي بالاختلاط » ، ولا ابن الكيال في « الكواكب النيرات » .

ومع هذا البيان الواضح تمسك صاحب إحكام المباني (ص ٣٠) بكلام الألباني وعضَّ عليه بنواجذه ، فبعد تسليمه بتوثيق سعيد بن أبي هلال رأى أنه قد اختلط وهذا معنى تضعيف أحمد له .

قلتُ : قال الحافظ في التقريب (٢٤١٠) : « صدوق لم أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً ، إلا أن السَّاجي حكى عن أحمد أنه اختلط » .

فبين الحافظ أن عمدة ابن حزم في تضعيفه حكاية الساجي عن أحمد أنه اختلط ، وإذا كان قول ابن حزم مضعفاً بقول الحافظ المتقدم « لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً » ، دَلَّ ذلك على أن ما اعتمد عليه ضعيف أيضاً .

فالحافظ ينبه على خطأ ابن حزم فقط ، وبالتالي خطأ ما اعتمد عليه

لأنه أصله ، أما أن يفهم من كلام الحافظ أنه يثبت الاختلاط فهذا فهم خطأ ولو كان الأمر كذلك لكفاه أن يقول : صدوق اختلط ، وكيف يثبت ذلك الاختلاط وهو يقول في مقدمة الفتح (ص ٤٦٢) : « لم يصح عن أحمد تضعيفه » ، أي اختلاطه .

ثُمَّ إنَّ الحفاظ متوافرون على قبول حديث الرجل ، وعملُهم أقوى دليل على توثيقه وعدم الالتفات لأي قول فيه .

أمَّا ما ذكره البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (٢/ ٣٦١) : « قال لي أبو زرعة : خالد بن يزيد المصري ، وسعيد بن أبي هلال صدوقان ، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما » .

قال أبو حاتم : « أخاف أن يكون بعضُها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان » .

قلتُ : دع عنك « ربما » ، « وأخاف » ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة التي لا تفيد إلا الظن المرجوح ، والتي تتهاوى أمام توثيق الأئمة لخالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال المحتج بحديثهما في الصحيحين .

ومما ينبهك أن هذا الظن المرجوح لم يلتفت إليه أحد أن أبا حاتم نفسه يقول عن خالد بن يزيد المصري : « لا بأس به » ، وقال مثله تماما في سعيد ابن أبي هلال .

وإذا كان قد ثبت عند أبي حاتم تدليس هذين العَلَمَين عن المتروكين لسارع بإعلان ضعفهما ، وأبو حاتم - رحمه الله تعالى - جرّاح مشهور .

ولَمَّا لم يفعل وجب الاعتماد على توثيقه ، وتوثيق الأئمة له ، والإعراض عن الظن المرجوح ، والله أعلم بالصواب .

والحديث صححه ابن خزيمة (حديث رقم ٤٤٩ ، ٦٨٨) ، وابن الجارود (حديث رقم ١/ ١٨٤) ، وابن حبان (الموارد حديث رقم ٤٤٥) ، والحاكم ومعه الذهبي (١/ ٢٣٢) ، والبيهقي (١/ ٤٦) .

وقال الدارقطني (١/ ٣٠٦) : « هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات » .

وأطال ابن عبد البر النفس في الاستذكار (٢/ ١٧٦) في تصحيحه ، وهؤلاء هم السعداء لا يشقى جليسهم ، فلا تلتفت لمن اعتاد مخالفتهم ، والله المستعان .

٩٢ - باب تأويل قول الله عزَّ وجلَّ :
﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾

(٣١٢) أثر شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي ﴾ قال : « السبع الطُّوَلُ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٠/ ٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، فقد أخرج النسائي في هذا الباب أثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أولهما (رقم ٩١٣) : من طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « أُوتي النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم سبعاً من المثاني **السبع الطُّوَل** » .

وثانيهما (رقم ٩١٤) : من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي ﴾ ، قال : « **السبعُ الطُّوَلُ** » .

وهو المذكور في ضعيف النسائي .

فالمتن واحد ، والإسناد الأول صحيح ، إذ أن الأعمش مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين ، وحديثُهم مقبول وإن لم يصرحوا بالسماع ، ومسلم هو ابن عمران البَطين ثقة احتج به الجماعة .

والإسناد الثاني ، إن كان فيه كلام عند بعضهم ، فإنه ينجبر بالإسناد الأول الصحيح .

فالاعتراض على النسائي مردود ؛ خاصةً وأنَّ للآخر طرقاً أخرى أخرجها الطبري في تفسيره (١٤/ ٥٢) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بلفظه .

وهذا إسناد كالشمس غاية في الصحة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٥) من طريق أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الصَّفَّار ، عن أحمد بن مهران ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما به موقوفاً عليه ، وعَيَّن السُّوَر . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

وفي الباب آثار أخرى أخرجها أبو عُبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن « باب فضائل السبع الطوَل » (٢/ ٢٩ - ٣١) .

وأخرج الطبري (١٤/ ٥١) شاهداً له صحيحاً عن ابن مَسْعُود رضي الله عنه بنفس اللفظ .

وإذا انفصلت عن أنَّ أثر ابن عباس لا ريب في صحته البتة ، فلا يغب عنك أن الألباني ذكر الأثر المتقدم من الطريق الأول (رقم ٩١٣) في صحيح النسائي (١/ ١١٩/ ٨٧٨) ، وفي صحيح أبي داود (١/ ٢٧٤/ ١٢٩٥) .

ثم ذهل أو تناقض فذكر نفس الأثر المتقدم (رقم ٩١٤) في ضعيف النسائي ، والله المستعان .

٩٣ - باب الجهر بآمين

(٣١٣) حديث بِشْر بن رافع ، عن أبي عبد الله ابنِ عَمٍّ أبي هُرَيْرَة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا تلا : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » حتى يُسْمِعَ من يليه من الصَفِّ الأول .

هذا لفظ أبي داود .

وزاد ابن ماجه : « فيرتَجُّ بها المسجدُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩١/ ١٩٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٦/ ١٨٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ليس كذلك ، والحديث يتكون من : صدر ، ووسط ، وعجز ، فهذه ثلاثة ، **واللفظان الأولان صحيحان ، والثالث حسن .**

أمَّا الأول : وهو قوله : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا تلا : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « **آمين** » .

فإسناد أبي داود ، وابن ماجه ضعيف .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٩٦) : « هذا إسناد ضعيف ، أبو عبد الله لا يعرف حالُه ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات » ، وقال الحافظ عن أولهما : « ضعيف » ، وقال عن الثاني : « مقبول » .

لكن له طريقين عن أبي هريرة :

أمَّا الأول : أخرج أحمد (٢/ ٤٩٧) ، والنسائي (٢/ ١٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩) ، والبيهقي (٢/ ٤٦) ، وصححه ابن خزيمة (٢٥١) ، وابن حبان (الإحسان ١٨٠١) ، والحاكم (١/ ٢٣٢) من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن نُعَيْم المُجْمر قال : صليْتُ وراء أبي هريرة فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأُمِّ القرآن حتى إذا بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « **آمين** » ، وقال الناس : « **آمين** » . . . الحديث » .

وفيه : « والذي نفسي بيده إنِّي لأشْبَهُكُمْ صلاة برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وأمَّا الثاني : فأخرج ابن حبان (الإحسان ١٨٠٦) ، والدارقطني (١/ ٣٣٥) ، والحاكم (١/ ٢٢٣) ، والبيهقي (٢/ ٥٨) من حديث إسحاق ابن إبراهيم بن العلاء الزُبيدي ، قال : أخبرني الزُّهري ، عن سعيد بن

المسيَّب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا فَرَغَ مِنْ قراءة أُمِّ القرآن ، رفعَ صوتَه ، وقال : « **آمين** » .

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسلمه الذهبي .

وهو ليس على شرطهما .

وهذان الطريقان عن أبي هريرة فيهما كفاية وزيادة في إثبات اللفظ الأول خاصة وأن لهذه اللفظة شاهداً من حديث وائل بن حُجْر الحضرمي أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) ، وأبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) ، والطبراني (٢٢/ ١١٣) ، والبيهقي (٢/ ٥٨) وغيرهم من حديث سلمة بن كُهَيْل قال : سمعتُ حُجْراً أبا عَنْبَس يحدِّثُ عن وائل الحَضْرمي أنَّه صَلَّى خلف النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما قال : ﴿ **وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ قال : « **آمين** » رافعاً بها صوته .

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٢) : « وسندُه صحيح ، وصححه الدارقطني » .

وقد أعله ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٧٤) بحُجْر بن العنبس ، وفي هذا التعليل نظر ؛ فحُجْرٌ مُخَضْرَمٌ ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الحافظ في التقريب (١١٤٤) : « صدوق مخضرم » والأولى توثيقه ، راجع التهذيب .

أمَّا عن اللفظة الثانية : وهي قوله : « حتى يُسْمِعَ من يليه من الصفِّ الأول » فيشهد لها حديث وائل بن حُجْر المتقدم .

وله طريق آخر عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وَائِل بن حُجْر

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) ، والنسائي (٩٣٢) ، والدارقطني (١/ ٣٣٤) ، والبيهقي (٢/ ٥٨) .

وقال الدارقطني : « هذا إسناد صحيح » .

ولفظ النسائي : « فلما قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » **فسمعته وأنا خلفه** .

وقال ابنُ حزم في المحلى (٣/ ٢٦٣) بعد أن أخرج أحاديث في الباب : « فهذه آثار متواترة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأنه كان يقول : « آمين » ، **وهو إمام في الصلاة يسمعها من وراءه** » .

أمَّا عن اللفظة الثالثة : وهي زيادة ابن ماجه : « فيرتج بها المسجد » فيشهد لها فعل الصحابة المتواتر عنهم .

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٤) : « وهو عمل السلف كما حدثنا حمام ، ثنا ابن مفرج ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا الدبري ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان ابنُ الزبير يؤمنُ على إثر أُمِّ القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى إن **للمسجد لُجَّة** » .

هكذا أخرجه بهذا الإسناد الصحيح عبد الرزاق (٢٦٤٠) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٢) .

وعلّقه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان (الفتح ٢/ ٣٠٦) باب جهر الإمام بآمين .

وهذا ليس عمل ابن الزُّبير وحده بل عمل غيره من الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم .

ويؤيده ما أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٥١ - ط الريان) ، ومن

طريقه البيهقي (٢/ ٥٩) أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : « كنت أسمع الأئمة ابن الزُّبير **ومن بعده** يقولون : « **آمين** » ، ويقول من خلفهم : « **آمين** » ، حتى إنَّ **للمسجد لَجَّة** » .

ومسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة ، وإن كان فيه مقال فله متابع .

وابن جريج عن عطاء صحيح متصل وإن لم يصرح ابن جريج بالسماع كما تقدم ، وراجع التهذيب .

وأكثر من هذا أن ابن جريج صرح بالسماع من عطاء كما تقدم في مصنف عبد الرزاق وفي غيره .

ومتابع مسلم بن خالد الزنجي هو خَالد بن أبي نَوْف السِجَسْتاني .

أخرج هذه المتابعة ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى [1] (٢/ ٥٩) .

فصح الإسناد بتواتر الجهر بالتأمين حتى إنَّ للمسجد رَجَّةً أو لُجَّةً (المعنى واحد) وفيه تقوية للفظة ابن ماجه المرفوعة ، والله أعلم بالصواب .

وقد أجهدَ الشيخُ النيموي نفسه رحمه الله تعالى في محاولة تضعيف أحاديث الجهر بآمين في كتابه « آثار السنن » (١١٩ - ١٢٢) فلم يصبْ .

وتعقبه المباركفوري رحمه الله تعالى في أبكار المنن (١٨٢ - ١٨٩) فأجاد ، ولم يخل كلامهما من فوائد رحمهما الله تعالى .

ويعجبني قول المحقق أبي الحسنات اللكنوي في كتابه « السِّعاية في كشف ما في شرح الوقاية » (٢/ ١٧٦) :

---

(١) ووقع فيه « خالد بن أبي أيوب » ، والصواب ما في الثقات (٦/ ٢٦٥) ، والجرح والتعديل (٣/ ٣٥٥) .

لقد طفنا كما طفتم سنيناً بهذا البيت طراً أجمعينا

فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه مطابقاً لما روي عن سيد بني عدنان صَلَّى الله عليه وآله وسلم . اهـ

فللَّه دَرُّ هذا المحقق المتفق على فضله رحمه الله تعالى ، وهكذا يكون الإنصاف .

(٣١٤) حديث عاصم ، عن أبي عثمان ، عن بلال أنه قال : « يا رسول الله ! لا تَسْبقني بآمين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩١/ ١٩٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣١٩) : **وهو إسناد متصل ، ورجاله ثقات** . اهـ

لكن اختُلفَ فيه على عاصم بين الوصل والإرسال ، فرواه الثوري عنه ، عن أبي عثمان النهدي ، عن بلال ، هكذا أخرجه أبو داود (٩٣٧) ، وابن خزيمة (٥٧٢) ، والبيهقي(٢/ ٥٦) وتابعه عليه شعبة بن الحجاج ، ومحمد ابن فضيل ، أخرج البيهقي المتابعتين في السنن الكبرى (٢/ ٥٦) .

وتابعهم عبَّاد بن عبَّاد المهلبي ، والصَّبَّاح بن سهل ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن بلال . هكذا أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٦) .

فأنت ترى أنَّ جماعةً من الثقات أسندوه .

لكن خالفهم آخرون فرووه مرسلاً ، ورواياتهم في مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦) الذي رجّح المرسل .

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٠٧) : لكن قيل : إنَّ أبا عثمان لم يلق بلالاً ، وقد روى عنه بلفظ « أنَّ بلالاً قال » وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول .اهـ

قال أبو حاتم الرازي (العلل ٣١٤) : هذا خطأ ، رواه الثقات عن عاصم ، عن أبي عثمان أن بلالاً قال للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، مرسل .اهـ

قلتُ : قد علمت مما تقدم أنَّ الثقات أسندوه ، وكَأَنَّ أبا حاتم الرازي رحمه الله تعالى ، لم يقف على ما تقدم مسنداً من طريق الثوري ، وشعبة ، ومحمد بن فضيل ، ولو وقف عل هذه الطرق لذكرها ، والعصمة لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وحده .

وهذا ينبهنا إلى أن هذا الإمام الحافظ الرحلة المكثر أبا حاتم الرازي قد غابت عنه بعض طرق الحديث ، فما بالنا نحن وقد اشتغلنا بالمعاش والأرزاق وبأمور الدنيا وسفاسفها عن العلم ثم نحاول أن نطاول أئمة هذا الشأن ، نسأل الله تعالى السداد .

وللنظر مجال آخر في ترجيح المسند أو المرسل ، ومرجعه الاختلاف في سماع أبي عثمان النَّهْدي من بلال رضي الله تعالى عنه ، فمن قال بسماعه منه فالمسند عنده صحيح ، وإلا فالمرسل هو الصحيح .

وأبو عثمان النَّهْدي واسمه عبد الرحمن بن مُلّ دخل المدينة في وقت استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

وبلال رضي الله عنه لم يؤذن لأحد بعْدَ رسُولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ورحل للشام ، وقيل : أذَّن لأبي بكرٍ رضي الله عنه ثُمَّ رحل للشام في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه .

فعلى القول الأول : يكون حديث أبي عثمان النهدي عنه ليس بمتصل ، وعلى القول الثاني يكون متصلاً ، والله أعلم بالصواب .

ومهما يكن من أمر فالمرسل في هذا الباب حجة ، فلا يوجد ما يعارضه أو يدفعه ، بل يوجد ما يؤيده ويشهد له ويجعله صالحاً للاحتجاج عند الجميع ، وهو أثر أبي هريرة الذي علقه البخاري في صحيحه (الفتح ٢/ ٣٠٦) قال : « وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين » .

وصله عبد الرزاق في المصنف (٢٦٣٧) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أنَّه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين ، فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين .

هذا إسناد صحيح ، وإن لم يصرح يحيى بن أبي كثير بالسماع فلا ضير فإنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (رقم ٣٠) .

وله ثلاثة طرق أخرى عن أبي هريرة ذكرها الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣١٨ ، ٣١٩) ، الطريق الأول أخرجه سعيد بن منصور وهو صحيح ، والثاني أخرجه ابن أبي شيبة وهو حسن ، والثالث أخرجه ابن سعد ، وفيه الواقدي .

فائدة :

أخرج أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/ ٢٦٠) عن وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى وسُئِلَ عن حدِّ التكبيرة الأولى ؟ فقال : ما لم يختم الإمام بفاتحة الكتاب ، واحتج بحديث بلال : « يا رسول الله ! لا تسبقني بآمين » . اهـ

٩٤ - باب ما جاء في خفض الصوت في التأمين

(٣١٥) قال الترمذي : وروى شعبة هذا الحديث ، عن سلمة ابن كُهَيْل ، عن حُجْر أبي العَنْبَس ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ فقال : « آمين » وخَفَضَ بها صَوته .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٩/ ٤١) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، قال الترمذي : « سمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث » .

وقد أخرج الترمذي في أول الباب حديث سُفيان ، عن سَلمة بن كُهَيل به ، وفيه « . . . ومدَّ بها صوته » وحسَّنه ، وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر من يقول به من فقهاء الأمصار كالشافعي وأحمد وإسحاق .

ثُمَّ أخرج حديث شعبة وشرح علله ، خاصة وأنه مستند جماعة من الأئمة كأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

والخلاف بين سفيان وشعبة في هذا الحديث مشهور ، وفيه مباحث ممتعة في « معارف السنن » (٢/ ٣٩٧ - ٤١٩) للسيد محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى تشدُّ إليها الرحال .

والحاصل أنَّ تقطيع الكتاب يفوت فوائده ، ويهدمُ ملمحَ مصنفه في بيان المذاهب ، وإيراد الأحاديث المتنوعة المراتب ، وشرح العلل ، والله المستعان .

٩٥ - باب في تخفيف الصلاة

(٣١٦) حديث طَالبِ بنِ حبيب ، سمعتُ عبدَ الرحمنِ بن جابر يحدِّث عن حَزْم بن أبي بن كَعْب [1] أنه أتى مُعَاذَ بنَ جبلٍ وهو يُصلِّي بقومٍ صلاة المغرب ، في هذا الخبر قال : فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا معاذُ ، لا تكُنْ فتَّاناً ، فإنَّه يُصلِّي وراءَك الكبيرُ ، والضعيفُ ، وذو الحاجةِ ، والمسافرُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٩/ ١٧٠) .

وقال : « منكر بذكر المسافر » .

قلتُ : **هذا حديث حسن ، ولا نكارة في ألفاظه** ، فالنكارة تقتضي الضعف والمخالفة ولا وجودَ لهما .

أمَّا عن الضعف فالإسناد رجاله ثقات ، وطالبُ بنُ حبيب حسن الحديث ، كما قال جماعة من النقاد .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصواب : « حزم بن أبي كعب » كما في كتب الصحابة .

وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٠) ضمن أحاديث طالب بن حبيب ثم قال : وطالب هذا لا أعلم له من الحديث غير ما ذكرت ، ونرجو أنه لابأس به .اهـ

وهذا الكلام يقتضي أنَّ حديثَه هذا حسن عند ابن عدي .

وقد يخشى من الانقطاع بين عبد الرحمن بن جابر ، وحَزْم بن أبي كعب ، فإنَّ ابن جابر لم يدرك حَزْماً .

لكن رواه متصلاً الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ١/ ١٣١) ، وعنه البزار (كشف الأستار ١/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ رقم ٤٨٣) ، ومن طريقهما ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/ ٣٤٢ ، رقم ٣٠٠) من حديث طالب ابن حبيب ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه قال : « مرَّ حَزْم بن أبي كَعْب بن أبي القين بمعاذ بن جبل وهو يُصَلِّي صلاةَ العتمة بقومه ، فافتتح بسورة طويلة ومع حَزْم ناضح له ، فتأخر فصَلَّى فأحسن الصلاة . . . الحديث » .

فهذا الإسناد متصل كما لا يخفى .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٢) : « رواه البزار ، ورجاله موثقون » .

وقد وجدت الألباني حسَّن نفس الإسناد في صحيحته (٢ / ٣٨٤) .

وأما عن المخالفة فالإجابة عنها من أربعة وجوه :

الأول : إنَّ هذا الحديث له طرق وألفاظ ، بل لبعض طرقه مخارج مختلفة ، وقد رويت هذه القصة على أوجه مختلفة ، ولأهل العلم طريقة معروفة ، فقالوا بتعدد القصة لتعدد الوجوه برواية الثقات .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩) : « والدليل على ذلك الاختلاف (أي تعدد القصة) في اسم الرجل الذي انفرد ، فقيل : حرام ابن ملحان ، وقيل : حَزْم بن أبي كَعْب ، وقيل : غير ذلك » .

فحديث مثل هذا إذا كان إسناده مقبولاً حسناً أو صحيحاً ، ولا توجد فيه لفظة مخالفة وجب قبوله .

الثاني : الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه هو حديث جابر بن عبد الله في تعيين المبهم في القصة بـ « حَزْم بن أبي كَعْب » هو فرد نسبي .

قال أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ٢٣٧) : « لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر سمّى هذا الرجل [1] إلا ابن جابر » .

وابن جابر ثقة ، والراوي عنه حسن الحديث ، كما تقدم .

وإذا كان الحديث فرداً نسبياً فأين الاختلاف هنا ؟ ومَن خالف مَن ؟! ، فتدبر .

والثالث : هذه اللفظة « المسافر » لها شاهد من حديث عَدي بن حاتم ، أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٥٧) ، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٣ ، ٩٤ ، رقم ٢٢٢) : « أنَّه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامُهم فأطال الصلاةَ والجلوسَ ، فلمّا انصرف قال : من أَمَّنا منكم فليتم الركوع والسجود ، فإنَّ خلفه الصغير والكبير والمريض **وابنَ السبيل** وذا الحاجة ، فلما حضرت الصلاة تقدم عدي وأتم الركوع والسجود وتجوز في الصلاة ، فلما انصرف قال : هكذا كنا نصلي خلفَ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

---

(١) أي المبهم .

هذا لفظ الطبراني .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧١) : « رجاله ثقات » .

الرابع : من ألفاظ الحديث الصحيحة « والصغير » ، « والحامل » ، « والمرضع » ، « والمسافر » ، « وابن السبيل » ، « والمريض » وغيرها ، وهذه ألفاظ لا تعارض بينها .

وحديث أبي مسعود البدري في البخاري (رقم ٧٠٢ ، ٧٠٤) يشمل هذه الأوصاف المذكورة لقوله « **وذا الحاجة** » ، وقد نصَّ على ذلك البدر العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٤١) ، والسيد محمد مُرْتَضى الزبيدي في شرح الإحياء (٣/ ٢٠١) .

وفي هذا القدر كفاية لدفع دعوى النكارة ، والله أعلم بالصواب .

٩٦ - باب القراءة في الصبح بالروم

(٣١٧) حديث عبد الملك بن عُمَيْر ، عن شَبيب أبي رَوْح ، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنه صلَّى صلاة الصبح ، فقرأ الرُّوم ، فالتبس عليه ، فلما صلَّى قال : « مَا بَالُ أَقْوامٍ يُصَلُّونَ مَعنَا ، لاَ يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ ، فإنما يَلْبِسُ علينا القرآن أولئك » .

ذكره في ضعيف النسائي (٣١/ ٤١) .

وقال في حاشية المشكاة (حديث رقم ٢٩٥) : « ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظُه ، بل قال فيه ابن معين : مخلِّط ، وقال ابن حجر : ربما دَلَّس » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وقد أعلَّ الألبانيُّ الحديثَ بأمرين في عبد الملك ابن عمير : الاختلاط ، والتدليس .

أمَّا عن **الاختلاط** فلك في الإجابة عنه وجهان :

الأول : عبد الملك بن عمير جاوز المائة بسنتين أو ثلاث فلم يختلط ، ولكن حدَثَ له بعضُ نسيانٍ من الشيخوخة .

قال الذهبي عنه في الميزان (٢/ ٦٦٠) : « لم يورده ابنُ عدي ، ولا العقيلي ، ولا ابنُ حبان ، وقد ذكروا من هو أقوى حفظاً منه ، وأما ابن الجوزي فذكره فحكى الجرح ، وما ذكر التوثيق » .

والرجل من نظراء الثقات الكبار السَّبيعي أبي إسحاق ، وسعيد المقبري ، وهؤلاء لما وقعوا في هزم الشيخوخة نقصَ حفظُهم ، وساءت أذهانُهم ، ولم يختلطوا ، وحديثهم محتج به في كتب الإسلام كلها قبل الكبر وبعده .

الثاني : قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ص ٤٤٣) : « احتج به الجماعة ، وأخرجَ له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج » .

قلتُ : روى هذا الحديث من قدماء أصحاب عبد الملك بن عمير الكوفي جماعةٌ من حفاظ الكوفة كشعبة ، وسفيان هو الثوري كما وقع مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق (٢/ ١١٦ ، حديث رقم ٢٧٢٥) ، وشريك القاضي ، وزائدة بن قدامة .

وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديثَ لعبد الملك بن عمير من رواية شعبة والثوري عنه . انظر تحفة الأشراف (٢/ ١٦٢) .

أمَّا عن التعليل **بالتدليس** ففيه نظر ، لأن عبد الملك بن عمير قد صرح بالسماع في أكثر من موضع ، فأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦٨ ، ٤٧١) من حديث شعبة ، عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت شبيباً أبا روح يحدِّث عن رجل فذكره .

وفي المسند (٣/ ٤٧١ ، ٤٧٢) رواه من حديث زائدة ، عن عبد الملك سمعت شبيباً فذكره مرسلاً .

وما سطرته هو على سبيل التنزل والمباسطة لا غير ، وإلا فمن ردَّ حديث عبد الملك بن عمير أو اضطرب فيه ما أراد إلا النكاية بالحديث وأهله ، والرجل حديثه كثير في الصحيحين .

وقد اختلف أصحاب عبد الملك بن عمير عليه ، فقال سفيان الثوري (عند أحمد ، وعبد الرزاق ، والنسائي) ، وشعبة (عند أحمد) ، عن عبد الملك بن عمير : شبيب أبي روح ، عن رجل من الصحابة به مرفوعاً .

وقال شريك ، وزائدة (عند أحمد ٣/ ٤٧١ ، ٤٧٢) ، عن عبد الملك ابن عمير : عن شبيب به مرسلاً .

والراجح رواية شعبة والثوري ، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤/ ٣١٠) .

فائدتان :

الأولى : تناقض الألباني في عبد الملك بن عُمَيْر فصَّحح له في صحيحته (٤/ ٤٤١) ، وفي ضعيفته (٤/ ١٦٥) ، وحَسَّن له في صحيحته (٢/ ٢٠٥) .

الثانية : الرجل المبهم في الحديث هو الأغَرُّ المُزَني ، أخرج ذلك البزَّار في مسنده (كشف الأستار ١/ ٢٣٤ ، حديث رقم ٤٧٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٠١ ، حديث رقم ٨٨١) ، وفي إسناديهما مُؤَمَّلُ ابن إسماعيل فيه مقال ، ورجح الحافظ في النكت الظِّراف (١١/ ١٦٢) : أنه غفاري ، والله أعلم بالصواب .

٩٧ - باب القراءة في الصبح بـ ﴿ قٓ ﴾

(٣١٨) حديث ابن أبي الرِّجال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرة ، عن أمِّ هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أَخَذْتُ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا من وراء رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كان يصلِّي بها في الصبح .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٢/ ٤٢) .

وقال : « شاذ ، والمحفوظ أن ذلك كان في خطبة الجمعة » .

قلتُ : **بل صحيح ، وحسَّنه الألباني كما سيأتي إن شاء الله تعالى** ، وقد اختلف أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري عليه في هذا الحديث على وجهين :

الأول : قال سليمان بن بلال : إنَّ أخذها لـ ﴿ قٓ ﴾ من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان في يوم الجمعة على المنبر .

هكذا أخرجه مسلم (حديث رقم ٨٧٢) ، وأبو داود (حديث رقم ١١٠٢) ، والبيهقي (٣/ ٢١١) .

وتابعه على هذا اللفظ يحيى بن أيُّوب كما في صحيح مسلم (حديث رقم ٨٧٢) .

الثاني : وخالفهما عبد الرحمن بن أبي الرجال فقال : « في صلاة الصبح » ، هكذا أخرجه النسائي كما تقدم ، وفي التفسير (حديث رقم ٥٤٠) ، وأحمد في المسند (٦/ ٤٦٣) ، وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الرجال (٤/ ٢٨٥) .

وأنت ترى أن سليمان بن بلال ثقة ، ويحيى بن أيُّوب يقاربه ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال ليس بأنزل منهما ، فقد وثقه أحمد ، وابن معين ، والدارقطني وغيرهم .

ومن تكلم فيه فكلامُه لا يؤثر في روايته هنا ، ففي سؤالات البَرْذَعي لأبي زرعة (أبو زرعة الرازي ٤٢٢) قال أبو زرعة : « وعبد الرحمن يرفع أشياء لا يعرفها غيره » .

ولا يخفى أنه لم ينفرد بالرفع هنا ، فقد تابعه غيره ، وللحديث طرق أخرى عن أم هشام بنت حارثة .

فإذا وقفت على قول أبي داود : « أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة » ، فاذكر ما تقدم في توجيه كلام أبي زرعة الرازي ، وعليه فالرجل هنا ثقة ولا بد .

وللحفاظ هنا مسلكان : إما ترجيح رواية الأكثر ، وإليه تكاد تصرح عبارة ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٥) .

أمَّا المسلك الآخر فتصحيح اللفظين عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرة ، عن أمِّ هشام .

وإليه يذهب النسائي ، وهو - والله أعلم - الأصوب لوجوه :

الأول : ما صحّ أنّ النّبيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ في الصبح سورة ﴿ قٓ ﴾ ، جاء ذلك عن زياد بن علاقة ، عن قُطبة بن مالكٍ مرفوعاً . أخرجه مسلم (حديث رقم ٤٥٧) ، والترمذي (حديث رقم ٣٠٦) ، والنسائي (حديث رقم ٩٥٠) وفي التفسير (حديث رقم ٥٤١) ، وابن ماجه (حديث رقم ٨١٦) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٠) وغيرهم .

وفي صحيح مسلم أيضاً (حديث رقم ٤٥٨) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٠) وغيرهما ، عن جابر بن سمرة قال : إنّ النّبيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ قٓ ﴾ . . . الحديث » .

الثاني : أنه قد جاء عن أمِّ هشام بنت حارثة نفسها ما يؤيد رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال .

فأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٤٢ ، حديث رقم ٣٤٣) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة قالت : « حفظتُ من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ﴿ قٓ ﴾ في صلاة الصبح » .

وهذا الإسناد على شرط مسلم في صحيحه ، وقد أخرجه مسلم (حديث رقم ٨٧٣) ولكن فيه أن حفظها كان على المنبر .

فتعين أن الحديث كان يُروى بالوجهين ، ولا مجال لتوهيم الرواة .

الثالث : أنّه قد جاءت رواية مطلقة لم تعين الموضع الذي حفظت فيه

السورة ، أخرج أحمد في المسند (٦/ ٤٣٥) : ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ابن أخي عَمرة ، سمعته منه قبل أن يجيء الزُّهري ، عن امرأة من الأنصار قالت : « كان تَنُّورنا وتَنُّور النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم واحداً ، فما حفظت ﴿ قٓ ﴾ إلا منه كان يقرؤها » .

هذه رواية محمد بن عبد الرحمن وهو ثقة احتج به الجماعة ، وفي إسناده انقطاع لا يمنع من الاستشهاد به .

والحاصل مما تقدم أنَّ عمل النسائي يشير إلى تصويب رواية ابن أبي الرجال ، وهو في نفس الوقت لايعلُّ الرواية الأخرى ، وتصويبُه هو الصواب ، والأمر سهل بعد ثبوت الأمرين من جهات أخرى ، والله أعلم .

تنبيه :

تناقض الألباني فحسَّن نفس حديث النسائي المتقدم تضعيفه ، انظر الإرواء (٢/ ٦٣ ، ٦٤) ، والله المستعان .

٩٨ - باب القراءة في الظهر

(٣١٩) حديث محمد بن جُحَادة ، عن رجل ، عن عبد الله بن أبي أَوْفى : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمعُ وقعَ قَدمٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٩/ ١٧١) .

وقال في تمام المنة (ص ١٨٢) : « هو ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم » .

وله نحوه في إروائه (٢/ ٢٩٢) .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وذكره في الضعيف خطأ من وجهين :

الأول : الراوي المُبْهَم ، صرح الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٢٩١) بأنه : كثير الحضرمي .

وكَثير هو ابن مُرَّة الحَضْرَمي ثقة مشهور ، فإذا كان كذلك فهذا الإسناد صحيح .

ولكن يعكر عليه أن الحافظ رجح في النكت الظِّراف (٤/ ٢٩١) تبعاً للبيهقي (٢/ ٦٦) ، والضياء المقدسي أنَّه « طرفة الحضرمي » .

وطَرَفَة الحَضْرَميُّ ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٩٩) ، وقال الأزدي : « لا يصح حديثه » . (الميزان ٢/ ٣٣٥) ، وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » .

فإذا كان المبهم هو طَرَفَةُ الحَضْرَميُّ كان الإسناد حسناً ، لأنَّ طَرَفَةَ الحَضْرَمي أقل أحواله أنه تابعي مستور ولم يأت بمتن منكر ، فهو حسن الحديث ، وكلام الأزدي مردود لأنه نفسه مجروح ، فإذا ضممت إلى ما تقدم توثيق ابن حبان فلا تنفك عن تحسين حديثه .

والأزدي لا يعتمد قوله ، وقد وجدته اعتاد تضعيف المجاهيل والمستورين ، ومن لم يشتهر .

الثاني : هبْ أن هذا الإسناد فيه راوٍ مبهم ، أو من لا يحتج به فالمتن مقبول ولا غبار عليه ، وإدراج هذا الحديث في الضعيف خطأ .

وبيانه أنَّ أبا داود رحمه الله تعالى أخرج في باب « القراءة في الظهر »

أربعةَ أحاديث منها حديث عبد الله بن أبي قَتَادة قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح » .

هكذا أخرجه أبو داود (رقم ٧٩٨) ، وهو في البخاري (رقم ٧٧٦) ، ومسلم (رقم ١٥٥) .

ثُمَّ أخرج أبو داود (رقم ٨٠٠) قول أبي قَتَادة رضي الله عنه بإسناد صحيح - وله حكم الرفع - : « فظننا أنه بذلك يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى » ، وصححه ابن خزيمة (رقم ١٥٨٠) .

فهذا شاهد قوي لحديث عبد الله بن أبي أَوْفى رضي الله عنه الذي فيه الراوي المبهم ، وأهل الحديث بجماعتهم يتساهلون في الشواهد ما لا يتساهلون في الأصول .

وكونُ حديث أبي قَتَادة مما يشهدُ لحديث عبد الله بن أبي أَوْفى قد صرح به شيخُ الفن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال في أمالي الأذكار (١/ ٥١٨) : « ولحديث أبي قَتَادة شاهد عن عبد الله بن أَبي أَوْفى ، أخرجه أحمد وأبو داود ، ولفظه : « كانَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُطيلُ الأولى من صلاةِ الظهر ، حتى لا يَسمعُ وَقْعَ قدمٍ » .

ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم (رقم ٤٥٤) : « لقد كانت صلاةُ الظهر تُقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مِمَّا يُطَوِّلها » .

وهذا غاية في الانتظار ، فهو شاهد قوي لحديث الباب .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٤٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أنَّه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام **ويجعلُ الركعة الأولى هي أطولُهُنَّ لكي يثوب النَّاس** . . . الحديث » .

في إسناده شَهْر بن حَوْشب وهو حسن الحديث ، راجع « رفع المنارة » ، وإليه تكاد تصرح عبارة الحافظ الهيثمي إذ قال في المجمع (٢/ ١٣٠) : « في إسناده شَهْر بن حَوْشَب ، وفيه كلام ، وهو ثقة إن شاء الله » .

وقوله لكي يُثوب الناس : أي يرجعون إلى الصلاة ، ويكثر جمعهم فيها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ أي مرجعاً ومجتمعاً .

والحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذري ، والصواب حليفهما ، والله أعلم به .

(٣٢٠) حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن البَرَاء قال : « كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآيات ، من سورة لقمان والذاريات » .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٢/ ٤٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٤/ ١٧٦) . وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وفيه ما يخشى من عدم سماع أبي إسحاق السَّبيعي هذا الحديث من البَرَاء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، وفي

الصحيحين عدد من الأحاديث التي رواها أبو إسحاق السَّبيعي عن البَرَاء ولم يصرح فيها بالسماع .

بيد أن للحديث طريقاً عن أبي إسحاق ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢/ ٥٨ ، حديث رقم ١٨٩١) وعزاه لأبي يعلى الموصلي عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي ، عن سلم بن قُتَيْبة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق .

ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع .

ويكفيك في دفع الريبة عن حديث البَرَاء بن عازب هذا الشاهد الصحيح الذي رواه البخاري (حديث رقم ٧٥٩) ، ومسلم (حديث رقم ٤٥١) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٩٨) ، والنسائي (حديث رقم ٩٧٤) ، وابن ماجه (حديث رقم ٨٢٩) من حديث أبي قَتَادَة قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يُطَوِّلُ في الأولى ، ويُقَصِّرُ في الثانية ، ويُسْمِعُ الآية أحياناً . . . الحديث » .

وقد أجاد ابن ماجه فأخرج حديث البراء المتقدم وشاهده في باب واحد .

والحديث قد ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨٦) وسكتَ عنه ، فهو حسنٌ عنده على الأقل كما صرح بذلك في مقدمة الفتح .

(٣٢١) حديث أبي بكر بن النضر قال : كنا بالطَّفِّ عند أنس ، فصَلَّى بهم الظُهْرَ ، فلما فرغ قال : « إنِّي صليتُ مع رسول الله صَلَّى الله

عليه وآله وسلم صلاةَ الظُهر ، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٢ ، ٣٣/ ٤٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل صحيح** ، فإنَّ الحديثَ أخرجه ابنُ خزيمة (١/ ٢٥٧ ، حديث رقم ٥١٢) ، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٣٢ ، حديث رقم ١٨٢٤) ، والبزار (كشف الأستار ١/ ٢٣٦) من طريق حماد بن سلمة ، ثنا قتادة ، وثابت ، وحميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨) من حديث حميد الطويل فقط عن أنس به مرفوعاً .

وأخرجه البخاري في جزء القراءة خَلف الإمام (٢٨٩) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ١٢٤ ، حديث رقم ٨٢٣) من طريق آخر عن حميد ، عن أنس به مرفوعاً ، لكن فيه اختصار .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٦) : « ورجالُه رجالُ الصحيح » .

تنبيهان :

الأول : أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك الذي روى النسائي الحديث من طريقه ليس له إلا هذا الحديث ، وقال الحافظ في التقريب (٧٩٩٣) : « مستور » ، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٠٧) : « مجهول » .

قلتُ : هو تابعي ، روى عنه ثقة هو عبد الله بن عبيد المؤذن ، فإن قلت : « هو ثقة » تكون قد أصبت ، فعلامة توثيق الراوي موافقته للثقات ، وها نحن نراه وافق الثقات ، والنقاد المتقدمون يوثقون بالرواية ، فهو ثقة ولا بد ، وقد أجاد النسائي بتخريج حديثه في المجتبى .

الثاني : قال المعلقان على السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣٣٥) : « هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف ، حيث تفرد به أبو بكر بن النضر وهو مجهول ، والصواب وقفه على أنس من فعله كما في رواية الطبراني (١/ ٢٤٢/ ٦٧٨) » .

قلتُ : ما هكذا تورد الإبل يا سعد ، وهكذا تكون الجرأة على كتب السنة من المعاصرين التي قادهم إليها الألباني ! .

وهكذا تكون الفوضى العلمية في التعليق على أصول الإسلام ، ويا ليت قلمهما شطَّ في هذه التعليقة فقط ، بل لهما من هذه السقطات كثير وكثير ، لا ينكرها إلا عليلُ الحِسِّ ، وقد تسافه كثيرون بتعليقاتهم على كتب العلم في عصر الفوضى ومكاتب التحقيق ، لا سيما أصحاب الكنى الأثريين ، فإلى الله المشتكى .

أمور يضحك السفهاء منها ويبكي من عواقبها اللبيب

وكلاهما مندفع بما تقدم ، والموقوف الذي رواه الطبراني ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٧) بعد أن عزاه للطبراني في الكبير : « ورجاله موثقون » .

ولا ضير من هذا الموقوف على المرفوع ، فما الموقوف إلا صورة من صور اتباع أنس بن مالك لسيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وروى مسلم في صحيحه (١/ ٣٣٨ ، حديث رقم ٤٦٠) عن جابر بن عبد الله ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي هذا القدر كفاية .

٩٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

(٣٢٢) حديث محمد بن عيسى ، حدثنا معتمر بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وهشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أمية ، عن أبي مِجلَز ، عن ابن عمر : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سَجَدَ في صلاة الظهر ثُمَّ قام فركع ، فرأينا أنّه قرأ تنزيل السجدة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٩ ، ٨٠/ ١٧٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **الحديث حسن** ، وفي إسناده انقطاع ، وكان ينبغي التنبيه على أنَّ الحديثَ لم يسكت عنه أبو داود ، كما سبق مراراً .

قال أبو داود : قال ابن عيسى (أي شيخه في هذا الإسناد) : لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمر . اهـ

وفي التهذيب (١/ ٣٧٣) : قال أبو داود في رواية الرملي : أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر . اهـ

فإن قيل : مفهوم كلام أبي داود أنه روي بدون أمية .

قلت : هكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢) ، وأحمد (٢/ ٨٣) ، والحاكم (١/ ٢١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧ ،

٢٠٨) ، والبيهقي (٢/ ٣٢٢) جميعهم من حديث سليمان التيمي ، عن أبي مِجلَز ، عن ابن عمر به .

وسليمان التيمي سمع من أبي مِجلَز ، ومِمَّن هو أقدم منه ، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٧٦) : أمية ، عن « أبي مِجلَز لاحق » لا يدرى من ذا ، وعنه سليمان التيمي ، والصواب إسقاطه من بينهما .اهـ

من أجل ذلك صحح هذه الرواية الحاكم ووافقه الذهبي والحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٠) ، واحتفى بها ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٨٦) ، وقد رواه عبد الرزاق (رقم ٢٦٧٨) بإسقاط الواسطة أيضاً لكن مرسلاً .

وسليمان التيمي صرح بأنه لم يسمع هذا الحديث من أبي مجلز كما في المسند وشرح معاني الآثار والبيهقي ، والله أعلم .

وتغير نقد الحافظ ابن حجر فقال في أمالي الأذكار (١/ ٤٥٠ ، ٤٥١) : « وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد ، فأخرجه من طريق يحيى القطان ، عن سليمان بهذا السند وقال : صحيح على شرطهما ، وليس كما قال لهذه العلة » .

وللحديث شاهدان :

الأول : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧٧) مرسلاً عن أبي العالية : « كان أصحابُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رمقوه في الظهر فحزروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة » .

وفيه زيد العَمِّي ضعيف ومشاه بعضهم ، وأغلظ فيه ابن حبان ، فهو مرسل ضعيف .

ولاحظ أن هذا الشاهد ليس صريحاً في المطلوب ، وسيأتي مزيد في الكلام عليه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

الثاني : أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٧١) من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، حدثنا أبو إسحاق ، عن البراء قال : سجدنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٦) : « فيه عقبة بن أبي العيزار ، وهو منكر الحديث » .

وحاصل ما سبق أنّ إسناد أبي داود فيه انقطاع - وهو ضعف خفيف - فمن رأى أنه ينجبر بهذين الشاهدين فيحسن الحديث ، وإلا فلينظر في الحديث التالي ففيه ما يلزم منه تحسين هذا الحديث ، والله أعلم بالصواب .

(٣٢٣) حديث أبي داود الطيالسي ، حدثنا المسْعُودي ، حدثنا زيد العَمِّي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اجتمع ثلاثون بدرياً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة ، فما اختلف منهم رجلان ، فقاسُوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر ، بقدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك .

وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٤/ ١٧٥) .

وقال : « ضعيف ، لكن المرفوع منه له طريق آخر عند (م) (٢/ ٣٨) دون لفظة القياس » .

قلتُ : **ليس كذلك وهو ثابت** ، وفيه أمران : الأول : **النظر في الموقوف** ، الثاني : **النظر في لفظة القياس** .

أمَّا الموقوف وهو اجتماع ثلاثين بدرياً ، فله طريق آخر ليس فيه المسْعُودي أخرجه أحمد ، قال أحمد (٥/ ٣٦٥) : ثنا يزيد ، أنا المسْعُودي ، عن زيد العَمِّي ، عن أبي نَضْرَة ، قال يزيد : أنا سفيان ، عن زيد العَمِّي ، عن أبي العالية قال : « اجتمعَ ثلاثونَ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالوا : أما ما يجهر فيه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالقراءة فقد علمناه ، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به ، قال : فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأولين في كل ركعة ، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ، ويقرأ في العصر في الأولين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر ، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٥) : « رواه أحمد وفيه عبد الرحمن ابن عبد الله المسْعُودي وهوثقة لكنه اختلط ، ويقال : إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه ، والله أعلم » .

وأنت ترى أنَّ المسْعُودي قد تابعه سفيان ، وعلة الإسناد زيد العَمِّي ، والله أعلم .

وقد ورد موصولاً وباختصار ، قال ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري (٧/ ٧ ، ٨) : خَرَّجه ابن أبي داود في كتاب « الصلاة » من طريق سفيان ، عن زيد العَميِّ ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : رمقَ أصحابُ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فحزرُوا قراءَتَه في الظهرِ والعصر بقدر ﴿ تنزيل ﴾ السجدة .

وقال : لم يُسْنِدْهُ عن سفيانَ إلا يزيدُ بن هارون ، ولم يسمعه من أحد إلا من الحسن بن منصور ، وذكرته لأبي فأعجبَ به وقال : حديث غريب ، وزيد العمي متكلم فيه » ، وهو في مصنف عبد الرزاق (رقم ٢٦٧٧) .

فتحصل لنا أن الموقوف في إسناده زيد العَمِّي وهو ضعيف ، وهو صالح في المتابعات والشواهد ، ويشهد له طريق ثان لحديث أبي سعيد الخدري :

« كنا نَحْزرُ قيامَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر ، فحَزَرْنَا قيامَهُ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ السجدة ، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر ، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك » .

أخرجه أحمد (٣/ ٢) ، ومسلم (٤٥٢) ، وأبو داود (٨٠٤) ، والنسائي (٤٧٥) ، وأبو عوانة (٢/ ١٥٢) ، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٠٢) ، والدارقطني (١/ ٣٣٧) ، والبيهقي (٢/ ٦٦) وغيرهم ، وهذا لفظ مسلم .

ومحل الشاهد قوله « كُنَّا » فهذا يدل على أن المقدرين لها جماعة ، وبه يثبت موقوف ابن ماجه ، وتكون رواية ابن ماجه مبينة للمجمل الذي وقع هنا فلا تعارض بينهما ، ولذلك ترى الحافظ ابن حجر يذكر في الفتح (٢/ ٢٨٦) موقوف ابن ماجه فيقول : « وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة » وهذا يعني أن رواية ابن ماجه حسنة عنده .

الثاني : **النظر في لفظة القياس .**

تقدم أن الحديث في صحيح مسلم وغيره بلفظ « نحزر » ، وفي رواية في غيره « حزرنا » .

وقوله « نقيس » عند ابن ماجه هي رواية بالمعنى ، ولا تخالف بينها وبين ما وقع في مسلم وغيره ، لأن كلا اللفظين يحمل معنى التقدير .

قال في تاج العروس مادة « حزر » (٦/ ٢٧٠/ ١) : الحزر التقدير والخرصُ .

وفي تاج العروس مادة « قوس » (٨/ ٤٣٢/ ١) : وقاس الشيء بغيره وعلى غيره يقوس قوساً وقياساً إذا قدره .

وقد جمع العلامة شَبِّير أحمد العُثْمَاني - رحمه الله تعالى - بين الألفاظ المترادفة فقال في فتح الملهم (٢/ ٧٨) : قوله « كنا نحزر . . . إلخ » بضم الزاء وكسرها بعدها راء وهو التقدير والخرص أي نقيس ونخمن . اهـ

١٠٠ - القراءة في المغرب
باب من رأى التخفيف فيها

(٣٢٤) حديث محمد بن إسحاق ، يحدِّث عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّه قال : « مَا مِن الْمُفَصَّلِ سورة صغيرةٌ ولا كبيرةٌ ، إلاَ وقد سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يؤمُّ النَّاسَ بها في الصلاة المكتوبة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٠/ ١٧٣) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٨٦٦) : « رواه أبو داود في سننه (٨١٤) ، ورجالُه ثقات ، غير أن ابن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، وكذلك رواه البيهقي(٢/ ٣٨٨) » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، فهو صالح للاحتجاج .

وله شاهد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٨٠) قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، ثنا إسماعيل بن عَيّاش ، عن صالح بن كَيْسان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « ما من سورة في المفصل صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرؤها في الصلاة كلها » .

قلتُ : هذا الإسناد حسن لذاته ، أو حسن في الشواهد على الأقل ، رجاله رجال التهذيب .

فشيخ الطبراني صدوق فيه بعض لين .

وأبو صالح عبد الله بن صالح هو كاتب الليث ، وقد فصلت الكلام فيه في « بشارة المؤمن بتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن » وهو مطبوع .

وإسماعيل بن عَيَّاش حديثه صحيح عن الشاميين ، وهذا منه ، فإن صالح بن كيسان وإن كان مدنياً إلا أن الوليد بن عبد الملك الأُموي بعث إليه وضمه إلى ابنه عبد العزيز بن الوليد فبقي عنده (تهذيب الكمال ١٣/ ١٨) .

فالذي يترجح أن إسماعيل بن عَيَّاش أخذ عنه بالشام ، فإن إسماعيل ابن عياش ولد سنة اثنتين ومائة ، أو خمس ومائة ، ومات صالح بن كَيْسان بالمدينة بعد الأربعين والمائة .

ورحل إسماعيل بن عَيَّاش متأخراً ، ففي تاريخ بغداد (٦/ ٢٢١) : قال أبو داود : قدم إسماعيل بن عياش قدمتين ، قدم هو وحَرِيز بن عثمان الكوفة في مساحة أرض حمص . . . إلخ .

وحَرِيز بن عثمان قدم بغداد زمن المهدي كما في تهذيب الكمال (٥/ ٥٦٨) ، والمهدي تولى الخلافة سنة ثمان وخمسين ومائة كما في مآثر الإنافة (١/ ١٨٤) .

وهذا يثبت أنَّ إسماعيل بن عَيَّاش أخذ عن صالح بن كيسان في قدمة الأخير للشام ، فيكون هذا الحديث من صحيح حديث إسماعيل بن عياش وباقي رجال الإسناد أئمة حفاظ ثقات .

أمَّا الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ١١٤) : رواه الطبراني ، من رواية إسماعيل بن عَيَّاش عن الحجازيين وهي ضعيفة . اهـ

وقد علمت مما سبق أن إسماعيل بن عَيَّاش يروى هذا الحديث عن

حجازي حال قدمته للشام كما تقدم فهو من صحيح حديثه ، والله أعلم بالصواب .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠) ، والنسائي (٢/ ١٦٧) ، وابن ماجه (رقم ٨٢٧) ، وابن خزيمة (رقم ٥٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٩١) بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : « ما رأيتُ أحداً أشبه بصلاةِ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من فلان - أمير كان بالمدينة - قال سليمان : فصليت أنا وراءه ، فكان يطيل في الأولين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل » .

فالحديث فيه قراءة المفصَّل كلِّه في الصلوات جميعها .

وفي الباب شواهد أخرى ، فأحاديث هذا الباب تشهد لبعضها ، وفيما ذكرته غنية لردِّ التقول والتحامل على الأحاديث . والله المستعان .

١٠١ - أثر ابن مسعود
القراءة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في المغرب

(٣٢٥) أثر النَّزَّال بن عمار ، عن أبي عثمان النهدي : « أنَّه صَلَّى خلفَ ابن مسعود المغرب فقرأ بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٠/ ١٧٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن جيد الإسناد ، وله شاهد حسن ، وذكرُ** هذا الأثر في الضعيف ينبهك إلى مدى شراهة الألباني في التضعيف ، والعلماء يتساهلون في الآثار .

والأثر المذكور رجاله ثقات .

والنَّزَّال بن عمار [1] ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤٤) ، وسكت عنه البخاري ، وابن أبي حاتم ، وروى عنه ثقتان ، فالرجل مستور على الأقل ، ولم يذكره أحد في الضعفاء ، ولذا لم أجده في الميزان ولا لسانه ، فالرجل ممن تقادم العهد به ، والجمهور على قبول حديث هذا الضرب من الرواة كما تقدم مراراً ، وتقدم قبول الألباني في أحيان كثيرة لهذا الضرب من الرواة .

وقوّى حالَه احتجاجُ أبي داود به .

وهذا الأثر يشهد له حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة » ، وهو حديث حسن وتقدم .

وقد أخرجه أبو داود في نفس الباب ، ثم أخرج أثر ابن مسعود ، فهب أنه ضعيف فالمرفوع يشهد له ، وهذا ترتيب حسن ، وكلاهما يشهد للآخر ، فللّه در أبي داود ، وسيأتي في الباب التالي ما يشهد له .

(٣٢٦) حديث أحمد بن بُدَيْل ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا عُبَيْد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله

---

(١) في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٩/ ٦٩) ابن عمران ، والصواب ما في سنن أبي داود ، وكتب الرجال .

عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٤ ، ٦٥/ ١٧٧) .

وقال : « شاذ . . . والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب » .

وقال في التعليق على المشكاة (٨٥٠) : « ورجاله ثقات رجال البخاري ، غير أحمد بن بديل شيخ ابن ماجه ، فيه ضعف من قبل حفظه ، قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه ، قلت : وهذا من حديثه عن حفص ، وقال الحافظ في« الفتح » : ظاهر إسناده الصحة ، إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : أخطأ فيه بعض رواته » .

قلتُ : **الحديث إسناده حسن أو صحيح .**

قال الخطيب في التاريخ (٤/ ٥٠) : « أنبأنا أبو سعد الماليني ، أخبرنا عبد الله بن عدي ، قال : أحمد بن بُدَيْل اليَامي الكوفي؛ حَدَّث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أُنكرت عليه ، فمما أنكر عليه حديث أخبرناه أبو بكر البَرْقَاني ، قال : قرأت على أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي ، حدثكم النضر بن محمد ، قال : وقرأتُ على أبي حفص بن الزيات مراراً ، حدثكُمْ عمر بن محمد بن نصر الكاغدي ، قال : وقرأت على أبي الحسن الدارقطني ، حدثكم إبراهيم بن حماد ، وأحمد بن محمد ابن إسماعيل الأدمي ، وأحمد بن عبد الله الوكيل قالوا : حدثنا أحمد بن بُديل - قال النضر قاضي همذان - حدثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله ،

عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في المغرب بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، قال النضر : ذكرتُ هذا الحديث لأبي زرعة - يعني الرازي - فقال : من حدّثكَ به ؟ قلت : ابن بُديل ، قال : شر له ، قال البرقاني : قال لنا الدارقطني : تفرد به حفص بن غياث ، عن عبيد الله » .

قال العبد الضعيف : النكارة هنا تعني تفرد أحمد بن بُديل بهذا الحديث ، ولكن أحمد بنُ بديل لم يتفرد بالحديث .

فقد قال الدارقطني : « تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله » .

ولو كان أحمد بن بُديل تفرد به لصرح بذلك الدارقطني ، لكنه قصر التفرد على حفص ، وهذا يبرىء ساحة أحمد بن بُديل من الخطأ في الحديث .

وإذا صحَّ توجيه كلام الدارقطني فلا وجه للإنكار على أحمد بن بديل ، لا سيما وأن الخطيب اعتمد كلام الدارقطني ، وهذا مصير للحكم على الإسناد بحسب الظاهر .

قال العيني في العمدة (٦/ ٢٥) : « بسند صحيح » .

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٩٠) : « ظاهرُ إسناده الصحة ، إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : أخطأ فيه بعض الرواة » .

قلتُ : لعلَّه يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٤) ، والطيالسي (١٨٩٣) ، والنسائي (٩٩٢) ، وابن ماجه (١١٤٩) ، والطحاوي (١/ ٢٩٨) ، والبيهقي (٣/ ٤٣) من حديث أبي إسحاق السَّبيعي ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : « رَمقْتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم

عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » .

وهذا الحديث تفرد به أبو إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، بينما الحديث الأول تفرد به حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

فهذان مخرجان مختلفان عن ابن عمر رضي الله عنهما فلا يعلُّ أحدهما الآخر ، والله أعلم بالصواب .

ومن أعله بالمخالفة فللاحتياط البالغ والزائد الذي عند بعض المحدِّثين - جزاهم الله خيراً - وعندَ النظر والتمحيص قد تجد اختلافاً لكنه لا يورث قدحاً .

ويمكن لك أن تقول : إن حديث القراءة في المغرب أولى من حديث القراءة فيما بعد المغرب ، لأن الثاني يرويه أبو إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وأبو إسحاق السبيعي كان قد اختلط .

ونافع أقوى في ابن عمر من مجاهد في ابن عمر .

فإذا وقفت على قول عبيد الله المباركفوري في المرعاة (٣/ ١٦٠) : « والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب » فلا يغب عنك أن فيه نظراً ظاهراً ، لا سيما وهذا الحديث تشهد له أحاديث كثيرة ، وأثرٌ صحيحٌ عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ذكرت بعضها في « باب من رأى التخفيف فيها » .

وقال العلامة البدر العيني في عمدة القاري (٦/ ٢٥) : « قال الطحاوي : المستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل ، وقال

الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، (قلت) هو مذهب الثوري ، والنخعي ، وعبد الله بن المبارك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، ومالك ، وإسحق ، وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالتِّين والزيتون » ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وفي سنده مقال ، ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح « عن ابن عمر ، كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » ، وروى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في كتابه أولاد المحدِّثين من حديث جابر بن سمرة قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » ، وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب والعشاء « والليل إذا يغشى » ، و « الضحى » ، وكان يقرأ في الظهر والعصر بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك » ، وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وأبي بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنهم » ، وكلمة العلامة البدر العيني نافعة لجميع أحاديث الباب .

١٠٢ - باب القراءة في المغرب بـ ﴿ حم ﴾ الدخان

(٣٢٧) حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ، حدثه أن عبد الله ابن عُتْبَةَ بن مسعود حدثه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ بـ (حم) الدخان .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٣/ ٤٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل صحيح جداً** فرواته ثقات .

وعبد الله بن عُتْبَة بن مسعود ، ابن أخي عبد الله بن مسعود صحابي كما حققه الحافظ في الإصابة ، ولذا ذكره في القسم الأول منهم (٦/ ١٥٢) .

وذكر المزي حديثَه ضمن الصحابة في تحفة الأشراف (٥/ ٢٨٢) .

أما قول المعلق على جامع الأصول (٥/ ٣٤٦) : « وفي سنده معاوية ابن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات » .

ففيه نظر ، وكأنه يخرج معاوية بن عبد الله بن جعفر من الثقات ، وعجبت من المعلق ، ، ماذا يريد أكثر من توثيق إمامين [1] من أئمة الجرح والتعديل لراوٍ تابعي ، روى عنه أكثر من عشرة كلهم أئمة من ثقات التابعين .

وقد قال عنه يعقوب بن شيبة : كان مقدماً ، وكان يوصف بالفضل والعلم . اهـ

وعلق له البخاري في صحيحه ، ولم يذكره أحد في الضعفاء .

وأطلق الذهبي توثيقه في الكاشف (٥٥٢٨) .

أمَّا الحافظ فقال في التقريب (٦٧٦٤) : « مقبول » ! .

ولعلَّ المعلق اغْتَرَّ بكلمة الحافظ ، وقد علمت ثقة الرجل ، فقول الذهبي هو الصواب لأنه موافق للقواعد ، والله أعلم .

(١) انظر المقدمة في قبول توثيق العجلي ، لأن توهين توثيق العجلي فيه نظر ، ولم أجد أحداً سبق الشيخ عبد الرحمن المعلمي إليه .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٥ رقم ٣١٥) بإسناد لا بأس به : « أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب » .

تنبيه :

أخرج حديث الباب ابن أبي عمر ، ثنا المقري ، ثنا جعفر بن رفاعة ، عن الأعرج ، أن معاوية بن عبد الله حدَّث عن عبد الله بن مسعود : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب ﴿ حم ﴾ التي تذكر فيها الدخان » .

كذا في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ١٩٧/ ١) ؛ فجعله من مسند عبد الله ابن مسعود ، والصواب أنه من مسند عبد الله بن عُتْبة بن مسعود كما تقدم ، نبه على هذا الصواب الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة .

١٠٣ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

(٣٢٨) حديث جعفر بن مَيْمُون البصري ، حدثنا أبو عثمان النَّهْدي ، قال : حدثني أبو هريرة قال : قال لي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اخْرُجْ فَنادِ في المدينة : أنَّه لا صلاةَ إلاَّ بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٠/ ١٧٥) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **الحديث حسن بهذا الإسناد** ، والله جلَّ وعزَّ يحب الإنصاف ، فقد صحح أو حسن هذا الحديث من هذا الطريق جماعة ممن يدرجون

الحسنَ في الصحيح ، كابن حبان (الإحسان رقم ١٧٩١) ، والحاكم (١/ ٢٣٩) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ١٨٦) .

ولتصحيحهم أو تحسينهم وجهٌ قوي ، فإنَّ رجال إسناده ثقات ، ما خلا جعفر بن مَيْمُون البصري بياع الأنماط ، واختلف فيه ؛ فقال أحمد كما في العلل (٢/ رقم ١٠٦٠) : « ليس بالقوي » ، وهذا من أحمد لا ينافي تحسين حديثه .

قال ابن تيمية في إقامة الدليل ضمن الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٤٣) عند ذكر عُتْبَة بن حُمَيْد الضبي البصري : « قال فيه الإمام أحمد : ضعيف ليس بالقوي ، لكن أحمد يقصد بهذه العبارة « ليس بالقوي » أنه ليس ممن يصحح حديثه ، بل هو ممن يحسن حديثه » .

وقال النسائي : « ليس بالقوي » وهذا أيضاً لا يمنع تحسين حديثه ، كذا في تنبيه المسلم ، ورفع المنارة .

وقال ابن معين : « ليس بذاك » ، وقال مرة : « صالح الحديث » .

ولا أرى تعارضاً بين قولي ابن معين ؛ فالجمع بينهما أن يقال : ليس بذاك الثقة الذي يصحح حديثه أو يكون في أعلى درجات الصحة ، فلا يمنع من كونه صالح الحديث ، أو جيد الحديث أو نحوهما .

ولهم كلام آخر فيه ، وقد ذكره الذهبي فيمن تُكُلِّم فيه وهو موثق (رقم ٧٠) .

وفي التقريب (رقم ٩٦١) : « صدوق يخطىء » ، فالرجل حسن الحديث ، أو صحيح الحديث عند من يدرج الحسن في الصحيح ، ولذلك أخرجه ابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم في صحاحهم .

بيد أن جعفر بن ميمون الأنماطي لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه عبد الكريم الجزري أو هو عبد الكريم بن رشيد ويقال راشد البصري وهما ثقتان ، فيما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٩٤١٥) من حديث إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الكريم ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال : « أمرني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن أنادي في أهل المدينة : إنَّ في كُلِّ صلاةٍ قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » .

وهذا الإسناد حسن في المتابعات والشواهد .

فإنَّ الحجاج بن أرطاة فيه مقال ، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

فقول العقيلي في ترجمة جعفر بن ميمون (١/ ١٩٠) : « لا يتابع عليه » فيه نظر .

وله طريق آخر - وهي متابعة قاصرة - عن أبي هريرة أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مسند الإمام أبي حنيفة (ص ١٣٦) ، والحَصْكَفي في مسند الإمام (تنسيق النظام [1] في مسند الإمام ص ٥٨) من حديث الإمام أبي حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال : « نادى منادي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمدينة لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » .

هذا لفظ الحَصْكَفي ، وإسناد أبي نعيم لأبي حنيفة فيه ضعيف ، ولذلك قال ابن الجوزي في العلل (١/ ٤١٨) : « لا يصح » ، وبهاتين المتابعتين يزداد حديث أبي داود ثبوتاً .

أمَّا عن لفظ الحديث فله لفظان أخرجهما أبو داود :

---

(١) للعلامة المحدِّث الفقيه محمد حسن السَنْبَهلي (ت ١٣٠٥) .

الأول : (رقم ٨١٩) ولفظه : « اخْرُجْ فنادِ في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » .

والثاني : (رقم ٨٢٠) ولفظه : « لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » .

وذكره الألباني في صحيح أبي داود (١٥٤/ ٧٣٣) .

كلاهما من طريق جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان النَّهدي ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وعودٌ إلى دعوى نكارة الحديث التي ادعاها الألباني أقول بعون الله تعالى : النكارة تعني الضعف والمخالفة المستلزمة للتفرد غالباً .

أمَّا عن الضعف فقد علمت مما تقدم أن جعفر بن مَيْمُون الأنماطي له متابعان على اللفظ الأول .

وأمَّا عن المخالفة فالحكم بها يكون عند تعذر الجمع ، فإذا أمكن الجمع بين اللفظين انتفت المخالفة .

فلك أن تقول : « لا صلاةَ إلا بقرآن » أي لا تصح صلاة إلا بقراءة بعض من القرآن الكريم لأن الباء للتبعيض .

ثم بينَّ أقلَّ ما يجزىء فقال : « ولو بفاتحة الكتاب » .

قال العلامة الشيخ محمود خطاب السُّبكي رحمه الله تعالى في المنهل العذب المورود (٥/ ٢٤٣) : فقوله « ولو بفاتحة الكتاب بيان لأقل ما يجزىء لأنه غاية للتعميم بقرينة رواية أبي هريرة الآتية بعد ، فهو نظير قوله : « صُم ولو ثلاثة أيام من الشهر » ، فإن معناه : أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام . اهـ

والحديث مخرجه واحد إلا أن بعض الرواة رواه بالمعنى ، وقد علمت أن لا تخالف بين اللفظين ، وقد أخرج أبو داود الحديث باللفظين وسكت عنهما ووافقه المنذري فللّه دَرّهما ، والله أعلم بالصواب .

١٠٤ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

(٣٢٩) حديث محمد بن إسحاق ، عن مَكْحُول ، عن محمود ابن الربيع ، عن عُبَادَة بن الصَّامت قال : « كُنَّا خلفَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، في صلاة الفجر ؟ فقرأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلَّكم تقرؤُون خَلْفَ إمامكم » ، قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨١ ، ٨٢/ ١٧٦ ، ١٧٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٤/ ٤٩) ، وفي ضعيف النسائي (٣٠/ ٣٩) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٦ ، رقم ١٥٨١) : « إسناده ضعيف فيه علل منها : عنعنة مكحول ، والاضطراب عليه في إسناده » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح ، صححه البخاري وغيره** ، ومحمد ابنُ إسحاق صرح بالسماع في صحيح ابن خزيمة (١٥٨١) ، وفي صحيح ابن حبان (١٧٨٥) .

أمَّا عن التعليل بعنعنة مَكْحُول ؛ لأنه ذُكِرَ في المدلسين ففيه نظر لأمور :

الأول : قال الذهبي في الميزان (٤/ ١٧٧) في ترجمة مكْحُول : « هو صاحب تدليس » .

وكلامه يحتمل متابعته لابن حبان حيث قال في ترجمته في الثقات (٥/ ٤٤٦) : « وربما دلّس » .

وعبارة ابن حبان تدل على ندرة تدليسه بجانب ما روى ، ولم يذكره ابنُ حبان بتدليس في مشاهير علماء الأمصار عندما ترجمه رقم (٨٧٠) .

بيد أنك تلاحظ بوناً شاسعاً بين عبارة الذهبي « صاحب تدليس » وعبارة ابن حبان « ربما دلس » ومن هنا تظهر قيمة الرجوع للأصول والاعتماد عليها .

وكأن الحافظ ضعفَ هذا القول فقال في طبقات المدلسين (ص ٤٦) : « وأطلق الذهبي أنه كان يدلس ، ولم أرَه للمتقدمين إلا في قول ابن حبان » .

وقال سبطُ ابن العجمي في « التبيين لأسماء المدلسين » (ص ٣٥٥) : ذكره ابن حبان في ثقاته ولفظه : « ربما دلس » . انتهى ، وهو مشهور بالإرسال عن جماعة لم يلقهم . انتهى كلام سبط ابن العجمي وهو احتوى على تبري ، فتدبر .

وإذا كان كذلك فالحمل على الغالب والإعراض عن النادر الذي يدل عليه قول ابن حبان « ربما » واجب ، وعليه فلنقبل عنعنة مكحول . والله أعلم .

الثاني : أنَّ الذهبي تجوَّزَ من الإرسال إلى التدليس ، فالتدليسُ مختص بالرواية عمن له منه سماع بخلاف الإرسال ، ومنهم من ألحقه بالتدليس ، وفيه نظر .

قال الحافظ في « طبقات المدلسين » (ص ١٦) : الأوْلى التفرقة لتتميز الأنواع . اهـ

ومما يدل على إرادة الذهبي بالتدليس الإرسال ، وإطلاقه التدليس على مكحول أراد به الإرسال ، أنه قال في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة مكحول (١/ ١٠٧) : يرسل كثيراً ، ويدلس عن أبيّ بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار . اهـ

فانظر كيف وصفه بالتدليس عن جماعة لم يسمع منهم ولم يلقهم كما في التهذيب (١٠/ ٢٨٩) .

وصرح الحافظ ابنُ ناصر الدين الدمشقي بما صرح به الذهبي فقال في التبيان شرح بديعة الزمان (ل ١٨/ ٢) : روى تدليساً عن أُبيٍّ وعُبادة بن الصَّامت وعائشةَ والكبار . اهـ

فانظر لإطلاقه التدليس بإثبات رواية مَكْحُول عن جماعة لم يلقهم ، فهذا الوصف بالتدليس هو تجوُّزٌ فقط من الإرسال إلى التدليس ، والله أعلم ، ومن رأى غير ذلك فقد فهم فهماً لا يُحسد عليه .

فاقبل بعد ذلك عنعنة مَكْحُول ولا تتوقف .

وهناك أمر آخر ، وهو أن وصفه بالتدليس القليل من قِبَل ابن حبان يحتمل احتمالاً قوياً أنه من باب التجوّز أيضاً من الإرسال إلى التدليس ، والذي جعلني أحتمل ذلك أن ابن حبان قال في ترجمة سليمان بن موسى الأسدي في (مشاهير علماء الأمصار : ١٧٩) : « وقد قيل إنه سمع جابراً ، وليس ذلك بشيء ، تلك كلها أخبار مُدَلّسة » .

الثالث : أن مَكْحُولاً إن صح عنه التدليس ، فهو لا يدلس عن صغار الصحابة .

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٦ ، ١٠٧) : « إنه يرسل كثيراً ، ويدلس عن أُبيّ بن كعب ، وعُبَادة بن الصَّامت ، وعائشة ، والكبار .

وروى عن أبي أمامة الباهلي ، وواثلة بن الأسقع ، وأنس بن مالك ، ومحمود بن الربيع . . . وخلق » .

ومحمود بن الربيع صحابي صغير . فتدبر

الرابع : لم ينفرد مكحول بروايته عن محمود بن الربيع ، فقد تابعه عبد الله بن عمرو بن الحارث كما في المستدرك (١/ ٢٣٨) ، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٤٨) ولكن في الإسناد إليه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

وإسحاق لم ينفرد به ، فله متابعة صحيحة أخرجها البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٤٨) من حديث عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حمير ، نا شعيب بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة فذكر نحوه .

ثُمَّ قال البيهقي : هكذا رواه جماعةٌ عن عمرو بن عثمان الحمصي .

قلت : هذه متابعة تامة قوية ، فشعيب بن أبي حمزة ، ومحمد بن حمير ثقتان ، وعمرو بن عثمان صدوق لابأس به .

أمَّا عن التعليل بالاضطراب ففيه نظر أيضاً .

وقد جمع المحدِّث الفقيه السيد محمد بن يوسف البنوري [1] رحمه الله

---

(١) وهومن أوسع من تكلموا على الحديث من الفقهاء المحدثين الحنفيين المعاصرين .

تعالى في كتابه معارف السنن شرح سنن الترمذي (٣/ ٢٠٢) وجوه الاضطراب في الإسناد فبلغت ثمانية وهي قوله :

١ - تارة يرويه مكحول عن عبادة منقطعاً ، فإنه لم يسمع من عبادة بالاتفاق ، وذلك عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما .

٢ - وتارة يروى عن نافع بن محمود ، عن عبادة ، كما هو عند أبي داود والبيهقي وغيرهما .

٣ - وتارة يروى عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، كما هو عند الترمذي وأبي داود وآخرين من طريق محمد بن إسحاق .

٤ - وتارة أخرى يروى عن محمود ، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة كما هو عند الحاكم في « مستدركه » ، والدارقطني في « سننه » .

٥ - ومرة يروى عن نافع ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، كما هو في « الإصابة » في ترجمة محمود (٣ - ٣٨٦) عن الدارقطني .

٦ - وحيناً يروي مكحول عن عبد الله بن عمرو ، ويجعل القصة قصته كما أشار إليه المارديني .

٧ - وحيناً آخر يروي مكحول ، عن رجاء بن حيوة ، عن عبد الله بن عمرو ، كما أشار إليه المارديني أيضاً .

٨ - وطوراً يروي رجاء ، عن محمود موقوفاً على عبادة عند الطحاوي في أحكامه كما حكاه المارديني .

فهذه ثمانية وجوه من اضطرابه في الإسناد ، رفعاً ، ووقفاً ، وانقطاعاً ، واتصالاً ، واختلافاً شديداً في أن الراوي عن عبادة هل هو نافع أو محمود أو أبو نعيم ؟ .

وهل القصة لعبادة أو لعبد الله بن عمرو ؟ ومستبعد جداً أن تكون الواقعة لكليهما فإن المخرج واحد ، وهل الواقعة في عهد عبادة أو في عهده صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأضف إلى ذلك أن المنقطع ليس بحجة ، وأن نافعاً هذا مجهول ، وأن أبا نعيم مختلف في تعيينه ، فهل مثل هذا المضطرب الشديد يكون حجة ؟! » .

قلتُ وبالله استعنت :

الاختلاف في الإسناد يكون قادحاً - هنا - بشرطين :

١ - استواء وجوه الاختلاف ، فمتى ترجحت إحدى الوجوه قُدِّم الراجح ، ولا يُعَلُّ الراجحُ بالمرجوحِ .

٢ - أن يتعذر الجمع بين الوجوه المستوية .

وإليك الكلام على الوجوه الثمانية التي ذكرها السيد الجليل محمد بن يوسف البنوري رحمه الله تعالى :

الأول : ضعيف للانقطاع ، قال الدارقطني(١/ ٣٢٠) : « هذا مرسل » .

الثاني والثالث : سيأتي الكلام عليهما .

الرابع : غير محفوظ ، ففي سنن الدارقطني (١/ ٣١٩) : وقال ابن صاعد : قوله عن أبي نعيم ، إنما كان أبو نعيم المؤذن ، وليس هو كما قال الوليد : عن أبي نعيم ، عن عبادة .اهـ

الخامس : سيأتي الكلام عليه .

السادس ، والسابع ، والثامن : هذه الوجوه الثلاثة ، إن صحت ، وكانت محفوظة فهي لا تضر الحديث في شيء ، فالاختلاف في تعيين

الصحابة ، اختلاف ليس من وراءه كبير فائدة لأن الصحابة عدول ، والموقوف لا يعل المرفوع ، لأن المرفوع زيادة ثقة ، والمنقطع أيضا لا يعل المتصل فالحكم للمتصل .

أمَّا عن الوجه الثاني والثالث وهما :

١ - محمود عن عبادة .

٢ - ونافع بن محمود عن عبادة .

فهاتان قصتان مختلفتان وليستا بواحدة ، فروى مكحول إحداهما بواسطة محمود ، والأخرى عن نافع بن محمود ، إلا أن رواية محمود ذكرت استشهاداً في آخر رواية نافع بن محمود ، فلم تتحد القصة وبالتالي فالاضطراب مستبعد .

وإن سلمنا أنهما قصة واحدة فلاضرر هنا ، فيكون مكحول قد رواها مرة عن نافع ، ومرة عن أبيه ، وهما سمعاه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٥٣) : « ورواه أيضا الهيثم ابن حميد ، عن زيد بن واقد ، عن مَكْحُول ، ومَكْحُول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ، ومن ابنه نافع بن محمود ، ونافع وأبوه محمود بن الربيع سمعا عُبَادة بن الصَّامت » .

وأشار ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٧٠) لنحو ما سبق عن البيهقي ، وهو نظر صحيح وقوي .

وأمَّا **الخامس** فالأمر فيه سهل .

فإذا كان محمود ، وابنه نافع قد رويا الحديث عن عبادة ، فليس بمستبعد أن يرويه نافع ، عن أبيه ، عن عبادة .

فيكون نافع كان يرويه بعلو ونزول ، ونظائر هذا كثيرة .

والحديث صحيح غير معلول ، وقد صححه أو حسَّنه جماعة من الحفاظ منهم : البخاري ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والخطابي ، والمنذري ، والنووي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٨٤٤ ، ١٨٥٢) ، والدارقطني (١/ ٣٤٠) ، والبيهقي (٢/ ١٦٦) :

عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى بأصحابه فلما قضى صلاته ، أقبل عليهم بوجهه ، فقال : أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : « فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » .

ولم أجد مطعناً مؤثراً في الحديث ، بيد أن بعض الأحناف تغالوا في تضعيفه مع كونه صحيح الإسناد جداً على أصولهم .

وقد قال الترمذي عقب تخريجه للحديث المتقدم وتحسينه له ما نصُّه :

وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله ابن عمرو ، ثم قال : « والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، وهو قول مالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرون القراءة خلف الإمام » .

وفي هذا القدر كفاية جداً لتقوية الحديث وتصحيحه ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

(٣٣٠) حديث مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري المتقدم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨١/ ١٧٧) ، وفي ضعيف النسائي (٣٠/ ٣٩) .

وتقدم أنه حديث صحيح .

ونافع بن محمود بن الربيع المذكور تابعي رواه عنه مكحول ، وحرام ابن حكيم صحح حديثه الأئمة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٧٠) ، وحسَّن له الدارقطني فقال في سننه : « هذا حديث حسن ، ورجاله ثقات » .

وقال الذهبي في الكاشف (رقم ٩٦٧) : « ثقة » .

تنبيه آخر :

إذا كان الألباني قد ضعف الحديث هنا ، فإنه تناقض فقواه واعتمده ونقل تحسين الترمذي له في صفة صلاته (ص ٩٩) .

(٣٣١) حديث أبي سفيان السَّعدي ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا صلاةَ لمن لَمْ يقرأْ في كُلِّ ركعةٍ بـ« الحمد لله » وسورة ، في فريضة أو غيرها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٥/ ١٧٨).

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إسناد ابن ماجه ضعيف ، لكن متنَ الحديثِ جيدٌ ، بل صححه الألبانيُّ بمتابعٍ للراوي المضعف .

والكلام على هذا الحديث من وجهين :

الأول : درء الضعف عن الحديث .

الثاني : اضطراب الألباني في الحكم على هذا الحديث .

الوجه الأول : في درء الضعف عن الحديث :

للحافظ البوصيري كلام جيد ومفيد على هذا الحديث ، رأيت أن أنقله بطوله مع زيادات في العزو ذكرتها ما بين المعقوفتين ، قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٢٩١ ، ٢٩٢) : هذا إسناد ضعيف ، أبو سفيان السّعدي واسمه طَريف بن شهاب ، وقيل ابن سعد ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه ، انتهى ، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث ، عن أبي سفيان ، عن أبي نَضْرةَ ، فقد تابع أبا سفيان على روايته لهذا الحديث قَتَادةُ ، كما رواه أبو داود في سننه [٨١٨] عن أبي داود الطيالسي ، عن هَمَّام ، عن قَتَادةَ ، عن أبي نضرة به مرفوعاً ، بلفظ :

« أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّرَ » .

ورواه ابن حبان في صحيحه [الإحسان ١٧٩٠] : أنبأنا أبو يعلى الموصلي ، أنبأنا أبو خيثمة ، أنبأنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ، عن قتادة فذكره بإسناده ومتنه ، إلا أنه قال : « أَمَرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » .

[وذكره الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٢)] .

هذا لفظه . [وفي المطبوع من الإحسان أمرنا نبيُّنا صَلَّى الله عليه وآله وسلم] .

وكذا رواه أحمد في مسنده [٣/ ٣ ، ٩٧] من طريق همام به ، ورواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام من حديث أبي سعيد .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت .

[أخرجه مسلم (٣٩٤) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (الإحسان ١٧٨٥ ، ١٧٨٦) وغيرهم] .

ورواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه مالك في الموطأ [١/ ٨٤ ، ٨٥] ، وأحمد في مسنده [٢/ ٤٦٠] ، وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٨٢١) ، والترمذي (١٧٩٤) ، والنسائي (٩٠٩) ، وابن ماجه (٨٣٨)] ، والدارقطني في سننه ، من حديث أبي هريرة ، كما رواه ابن حبان [الإحسان ١٧٨٤ ، ١٧٨٨] . انتهى كلام الحافظ البوصيري بزيادة ما بين المحصورات .

الوجه الثاني : في اضطراب الألباني في الحكم على هذا الحديث :

حديث ابن ماجه الذي ضعفه الألباني هو حديث مطول ، أخرجه الترمذيُّ كاملاً وحسَّنه (٢٣٨) ، من طريق أبي سفيان السَّعْدي ، حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن أبي سفيان طَريف السَّعدي ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها** » .

والحديث بهذا المتن ذكره الألباني في صحيح الترمذي (١٩٨) .

أمَّا ابن ماجه فإنه ذكر صدر الحديث « مفتاح الصلاة . . . الحديث » في كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور (رقم ٢٧٦) .

وهذا أورده الألباني في صحيح ابن ماجه (رقم ٢٢٣) .

أمَّا عجز الحديث « ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد . . . الحديث » ، فذكره ابن ماجه في كتاب الصلاة - باب القراءة خلف الإمام (رقم ٨٣٩) .

وهذا الجزء من الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٧٨) .

ولا حجه له في تضعيفه إلا بوجود أبي سفيان السعدي في إسناده ، وقد تابعه قتادة الثقة الحافظ كما تقدم ، وأودع الألباني هذه المتابعة في صحيح أبي داود (٨٣٢) .

فانظر رحمك الله تعالى إلى الاضطراب والتناقض ، يصحح الحديث كاملاً ، ثم يقطعه بعد ذلك إلى قسمين أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف ، وهذا الضعيف يصححه في مكان آخر ! .

(٣٣٢) حديث إسحاق بن سليمان ، حدثنا معاوية بن يحيى ، عن يونس بن مَيْسرةَ ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء ؛ قال : سأله رجل فقال : أَقْرأ والإمام يقرأ ؟ قال : سألَ رجلٌ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « نَعَمْ » ، فقال رجل من القوم : وجب هذا .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (٦٥/ ١٧٩) .

وقال المعلق وهو الأستاذ الشاويش في الحاشية : « سكت عنه المؤلف ، وشطبه في النسخة الثانية ، وقال فؤاد عبد الباقي : (في الزوائد : قال المزي : هو موقوف . ثم قال : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) .

أقول : لا يلزم من هذا أن يكون الحديث صحيحاً ، مع أن في معاوية ابن يحيى مقال . وسكوت الشيخ يوحي بذلك » .

قلتُ : هذا الحديثُ صحيحُ المتن .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه معاوية بن يحيى الصَّدفي ، ضعفه غير واحد ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، أحاديثه كأنها مقلوبة ما حدَّث بالري ، والذي حدَّث بالشام أحسن حالاً .

وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، في حديثه إنكار ، روى عنه هِقْل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب ، وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه » .

والراوي عن معاوية بن يحيى الصَّدفي هنا هو إسحاق بن سليمان الرازي ، هذا عن إسناد ابن ماجه .

لكن للحديث طريقاً آخر صحيحاً أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٣) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن وهب : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء أن رجلاً قال : يا رسول الله ! في كل صلاة قرآن ؟ قال : « نعم » ، فقال رجل من الأنصار : وجبت ، قال : وقال أبو الدرداء : أرى أن الإمام إذا أمَّ القوم ، فقد كفاهم .

ورواه النسائي والبيهقي من حديث زيد بن الحُبَاب ، وأبي صالح كاتب الليث كلاهما عن معاوية بن صالح ، وما ذكرته أولاً أدفع لاشتباه المرفوع بالموقوف . راجع المجتبى والسنن الكبرى .

وذكره الألباني في صحيح النسائي (٨٨٤) .

بقي أن تعلم أن قول الحافظ المزِّي رحمه الله تعالى الذي نقله عنه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي لا علاقةَ له بحديث أبي الدرداء ، بل هو خاص بالحديث التالي في سنن ابن ماجه وهو حديث جابر (رقم ٨٤٣ من سنن ابن ماجه) ، راجع تحفة الأشراف (ح ٣١٤٤) .

ثُمَّ القائل فيما بعد : رجاله ثقات هو الحافظ البوصيري ، راجع مصباح الزجاجة (١/ ١٩٤) ، وتصحيح الإسناد لم أجده في المطبوعة التي بين يدي .

وقد حصل اشتباهٌ أو انتقالُ ذهنٍ من الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى ، ثُمَّ قلده المعلقُ ، ولَك أن تعتذر عن الأول بعدم توفر الأصول بين يديه .

١٠٥ - باب ما يجزىء الأُمي والأَعجمي من القراءة

(٣٣٣) حديث الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : « كنَّا نُصَلِّي التطوعَ نَدعو قياماً وقعوداً ، ونُسَبِّح ركوعاً وسجوداً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٢/ ١٧٩) .

وقال : « ضعيف موقوف » .

قلتُ : **بل إسناده صالح ، وهو مرفوع حكماً .**

وبيان ذلك أنَّ رجالَه ثقات أئمة ، والتعلل بعدم سماع الحسن البصري من جابر بن عبد الله فيه نظر .

فإن الحسن عن جابر صحيفة [1] ، ففي تاريخ الفسوي (٢/ ٢٧٩) : سمعت سليمان بن حرب قال : كان سليمان اليَشْكُري جاور جابر بن عبد الله ، وكتب عنه صحيفة ، ومات قديماً ، وبقيت الصحيفة عند أمه ، فطلب أهل البصرة إليها أن تعيرهم فلم تفعل ، فقالوا : أمكنينا منها حتى نقرأه ، فقالت : أما هذا فنعم . اهـ

وفي الكفاية للخطيب الحافظ (ص ٣٩٢) : قال همام بن يحيى : « قدمت أم سليمان اليَشْكُري بكتاب سليمان فقُرِىء على ثابت وقتادة ، وأبي بشر ، والحسن ، ومطرف ، فرووها كلها ، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً » ، ونحوه في التهذيب (٤/ ٢١٥) .

وحديث هؤلاء الثقات عن جابر مع كونه صحيفةً قد أخرجه الحفاظ في الصحاح والسنن واحتجَّ به الأئمة .

وفي الكفاية أيضاً (ص ٣٩٢) : « قال سليمان بن طرخان التيمي : ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن فرواها أو قال فأخذها » .

وكان الحسن يُكْثِرُ من الرواية عن الصحيفة ولا يبين لشدة وثوقه بها ، ففي الكفاية أيضاً (ص ٣٩١) قال سفيان : « ثنا مساور يعني الورّاق ، عن أخيه سيار قال : قيل للحسن : يا أبا سعيد ! عَمَّن هذه الأحاديث التي تحدثنا ؟ قال : صحيفة وجدناها » .

---

(١) تفصيل الكلام عن صحيفة جابر بن عبد الله تجده في كتاب « صحيفتا عمرو بن شعيب ، وبهز عند الفقهاء والمحدِّثين » للسيد محمد علي بن الحسن بن الصِّديق الغُمَاري .

والعمل بالوجادة وإن لم تكن مقرونة بالإجازة ممّا كاد أن يتم الاتفاق عليه ، وقال الحافظ العراقي في ألفية الحديث :

إن لم تثق بالخطِّ قل : وجدت عنه ، أو أذكر : قيل أو ظننت
وكله منقطع والأول قد شيب وصلا ما ، وقد تسهلوا

راجع مبحث الوجادة في فتح المغيث (٣/ ٢٠ - ٢٩ ط . مكتبة السنة) .

وأكثرَ المحدِّثون من الاحتجاج بصحيفتي عمرو بن شعيب ، وبهز بن حكيم ، فتدبر .

نعم قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٩٦) : « ذكر علي ابن المديني وغيره : أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله » .

قلتُ : وهذا لا يُخَالَفُ فيه ، إنَّما هي صحيفةٌ صحيحةٌ ، والعملُ بها شائع في كتب الحديث ، فالتعليل غير قادح .

وقول جابر بن عبد الله : « كُنَّا نصلِّي التطوع . . . الحديث » ، مرفوع حكماً لقوله « كُنَّا » ، والله أعلم بالصواب .

١٠٦ - باب النهي عن التلقين

(٣٣٤) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا عليُّ لا تفتح على الإمام في الصلاة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٩/ ١٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : علته الانقطاع فقط ، وهو ما صرح به أبو داود فقال عقبه : « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث : ليس هذا منها » .

والتعليل بالانقطاع فقط صرح به عبد الحق الإشبيلي في الأحكام (١/ ٢٣٩) ، وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (رقم ٦٥٢) بالطعن في الحارث الأعور الهمداني ، ولم يصب ابن القطان فالإسناد لم يثبت للحارث الأعور حتى يكون علته ، والله أعلم بالصواب .

١٠٧ - باب تمام التكبير

(٣٣٥) حديث الحسن بن عُمَران الشامي أبو عبد الله العَسْقَلاني ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه : « أنَّه صلَّى مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وكان لا يُتِمُّ التَّكْبيرَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٢/ ١٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث إسناده حسن كما قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن أَبْزَى (٦/ ٢٥٨)** ، ورجاله ثقات إلى الحسن ابن عمران .

والحسن بن عمران قال عنه أبو حاتم (٣/ ١١٤) : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٦٢) .

وروى عنه جماعة منهم شعبة بن الحجاج ، وشيوخ شعبة من هذا الصنف من الرواة ثقات .

ففي ترجمة توبة بن عبد الله أبو صدقة في الميزان (١/ ٣٦١) : « قال الأزدي ، لا يحتج به ، فتعقبه الذهبي قائلا : ثقة روى عنه شعبة » .

وترجمه ابن عساكر في تاريخه (١٣/ ٣٣٥ - ٣٣٩) ترجمة طنانة .

فإذا وقفت على قول بعضهم : « مجهول » فلا تلتفت إليه ، فإن من عَرفَ حجة على من لم يعرف .

وعليه فقول الحافظ في التقريب (رقم ١٢٧٣) : « لين الحديث » فيه نظر ، وهونفسه قد حَسَّن الحديث في الإصابة كما تقدم عنه .

أمَّا ابن عبد الرحمن بن أبْزَى فهو إما عبد الله وهو قول الأكثر ، أو سعيد ، وكلا الوجهين صحيح عنه .

وسواءٌ كان عبد الله أو سعيد فهما ثقتان ، وإن قال الحافظ في التقريب عن عبد الله (رقم ٣٤٢٣) : « مقبول » ، وهذا غريب من الحافظ ففي التهذيب (٥/ ٢٩٠) : « قال الأثرم [١] : قلت لأحمد : سعيد وعبد الله أخوان ؟ قال : نعم ، قلتُ : فأيهما أحب إليك ؟ قال : كلاهما عندي حسن الحديث » .

وروى عنه جماعة من الثقات .

وأكثر من هذا أن ابن خلفون ذكره في الثقات كما في إكمال تهذيب الكمال لمُغُلْطاي (ل ٢٨٨/ ٢) ، إن لم تقنع بذكر ابن حبان له في الثقات (٧/ ٩) .

وعلّق له البخاري في صحيحه في تفسير سورة آل عمران (٨/ ٥٦) .

(١) وقول أحمد لم أجده في بحر الدم ولا في العلل .

وبعد كتابة ما تقدم وجدتُ الحافظَ نفسَه قال في أمالي الأذكار (٢/ ٥٧) : « وابن عبد الرحمن قيل : هو سعيد ، وقيل : عبد الله وكلاهما ثقتان » .

والحاصل أن الحديث حسن الإسناد سواء كان ابن عبد الرحمن بن أبزى هو : عبد الله أو سعيد .

وسكوت أبي داود عنه تحسين لإسناده وليس من باب صلاحيته للاحتجاج فقط ، فإنه قال عقبه (١/ ٥٢٤) : « معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر » ، والتأويل فرع التصحيح .

فإن قيل : قال المنذري في اختصار السنن (١/ ٣٩٧) : « أخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه ، وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل » .

هذا النقل وجدته معزواً لأبي داود الطيالسي في التهذيب (٢/ ٣١٢) .

وفي هذا النقل نظر ، فالذي في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠) : « قال أبو داود (أي الطيالسي) : وهذا عندنا لا يصح » ، وعبارة البطلان المتقدمة لم أجدها في التاريخ الكبير .

وأبو داود الطيالسي أخرج الحديث في مسنده (رقم ١٢٨٧) ولم يعقب عليه بشيء .

فإن قيل : هَبْ أنَّ الصواب عن الطيالسي قوله : « لا يصح » فقد وافقه عليه البخاري في تاريخه ، بل قال أيضاً (٢/ ٣٠١) : « لا يصح » .

أجيب بأن هذا التضعيف لعلَّه من جهة النظر في المتن فقط .

قال السيد أحمد بن الصِّديق في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣/ ١٦) بعد اختياره المنقول عن الطيالسي : « لمخالفته لعدد التواتر ، ولأنه لم يتابعه عليه أحدٌ » .

قلتُ : توجيه حديث عبد الرحمن بن أَبْزَى أولى من الحكم ببطلانه ولك أن تقول : إنَّ عبد الرحمن بن أَبْزَى سمع بعض التكبير ولم يسمعه كله لأن هذه الصلاة كانت في منى كما في التاريخ الكبير للبخاري .

أو أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة لبيان الجواز فقط ، كذا في الروض النضير للسياغي الصنعاني (١/ ٤٤٢) .

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٥) : « فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد : لم يتم الجهر به ، أو لم يمده » .

وقد عمل بهذا الحديث كثيرون ، واحتجَّ به الأئمة ، ففي التمهيد لابن عبد البر : « وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال : إنَّها لصلاةُ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يدلك على أن التكبير في كل خفض ورفع ، كان الناس قد تركوه إلى عهد أبي سلمة » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٢ ، ٢٧٣) باب « من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه » .

وقال الحافظ في أمالي الأذكار (٢/ ٥٧) : « ويمكن حمل النفي فيه على الجهر ، فقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يكبرون عند كل خفض ، ويخصون التكبير بالرفع » .

وإذا تَمَّ الجمعُ انتفت المخالفةُ بين هذا الحديث والأحاديث التي فيها أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يكبِّرُ كلما رفع ، وكلما خفض ، وقد علمت مما تقدم أن الحديث معمول به من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ، والله أعلم بالصواب .

١٠٨ - باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين

(٣٣٦) حديث يزيد بن هارون ، حدثنا شَريك ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر قال : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا سجدَ يَضَعُ رُكبتَيه قبلَ يديْهِ ، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٣/ ١٨١) ، وفي ضعيف النسائي(٣٦/ ٤٩) و (٣٨/ ٥٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٣١/ ٤٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٧/ ١٨٥) .

وقال في تعليق له على صحيح ابن خزيمة (٦٢٦) : « إسناده ضعيف ، شَريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره » .

ونحوه في تمام المنة (ص ١٩٣) ، والتعليق على المشكاة (ص ٢٨٢) .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، فقد حسَّنه الترمذي ، وصححه أو حسَّنه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وابن السكن ، والخطابي ، والبغوي ، والطيبي ، وابن سيد النَّاس ، وابن القيم وغيرهم ، وقال الحازمي : « حسن » .

وتعليلُ الحديث بشَريك بن عبد الله القاضي ليس بجيد ، لأن من تكلم في شَريكٍ فغايةُ كلامه يرجع إلى سوء حفظه الناشىء عن تغيره بعد توليته القضاء بالكوفة ، فهو ثقة كان قد اختلط ، فسوء حفظه أتى من اختلاطه ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فحديثه صحيح أو حسن تَنَزُّلاً .

والراوي عنه هنا هو يزيد بن هارون الواسطي ، وقد روى عن شريك قبل اختلاطه .

قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٤٤) : « ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة ، ثُمَّ ولي الكوفة بعد ذلك ، ومات بالكوفة سنة سبع أوثمان وسبعين ومائة ، وكان في آخر أمره يخطىء فيما يروي ، تغير عليه حفظه ، فسماع المتقدمين عليه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة » . راجع الكواكب النيرات وحاشيته .

فالاعتراض من الألباني على تصحيح أو تحسين الأئمة الحفاظ لهذا الحديث ، ليس بجيد ، وقد أُوتي الألباني من عدم تجويده لترجمة شريك ابن عبد الله القاضي ، وهذا خطأٌ شائعٌ في كتبه .

فإن قيلَ : تفرَّد شَرِيكٌ بهذا الحديث عن عاصم بن كُلَيب .

أجيب : بأن تفرد شريك بهذا الحديث عن عَاصم بن كُلَيب لا يضر ، فالتفرد يجامعُ الصحيحَ وغيرَه ، هذا إن سلم للمدعي تفرد شريك بهذا الحديث دعوته .

فإنَّ شريكاً لم ينفرد به ، فقد تابعه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى كما في مسند الحَصْكَفي (تنسيق النظام ص ٧١) عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . . . الحديث » . وهكذا أورده السيد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (١/ ٦٤) فهذه متابعة تامة لشريك صحيحة .

وتابعه أيضاً همام ، عن عَاصِم بن كُلَيْب ، عن أبيه ، مرسلاً كما في سنن الترمذي (٢/ ٥٦ - ٥٧) .

وليس فيه إلا تعارض الوصل والإرسال ، قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٨٨٢) : « وهذا لا يضر ؛ لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل » .

وله وجه ثان لهمام :

أخرجه أبو داود في السنن (٨٣٩) ، وفي المراسيل (٤٢) ، والبيهقي (٢/ ٩٨ - ٩٩) من حديث همام ، ثنا شقيق [1] يعني أبا الليث ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم به مرسلاً .

وشقيق هذا لم يرو عنه إلا همام ، قال ابن القطان : شقيق هذا ضعيف ، لا يعرف بغير رواية همام ، وفي التقريب : « مجهول » .

---

(١) وله وجه ثالث متصل عن همام عن شقيق ذكره المزي في التهذيب (١٢/ ٥٥٩) وليس بمحفوظ .

وهذا الطريق ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٧١ ، ٨٣/ ١٥٠ ، ١٨٣) .

وإسناده صالح للاعتبار ، والحديث جيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وله وجه ثالث عن همام . أخرجه أبو داود (٧٣٦) ، والبيهقي (٢/ ٩٨) .

(٣٣٧) من طريق همام ، ثنا محمد بن جُحَادة ، عن عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ... فذكر حديث الصلاة قال : « فلمَّا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧١/ ١٤٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الإسناد رجاله ثقات ، ولولا الانقطاع الذي فيه لكان صحيحاً ، فإنَّ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه .

وهذا الوجه ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٧١/ ١٥٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣) .

والحاصلُ أنَّ حديث وائل بن حُجْر لم يتفرد به شريك ، فالمتابعات متوافرة لشريك في أشهر كتب السنة كأبي داود والترمذي ، فإذا وقفت على قول الألباني في إروائه (٢/ ٧٦) : فقد اتفقوا جميعاً على أن الحديث مِمَّا تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب . اهـ ، فاعلم أنه قول مجانب للصواب .

وقد ردَّ دعوى الاتفاق جماعة من الحفاظ منهم : ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٧/ ٢) ، والحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٢) وغيرهما .

بقي الكلام على ما ادعاه الألباني من أن أحداً من أصحاب عاصم بن كُلَيب مثل زَائدة بن قدامة لم يذكر ما ذكره شريك (الإرواء ٢/ ٧٦) .

قلتُ : تقدم أن شريكاً لم ينفرد به عن عاصم بن كُلَيب ، وزد هنا أن ما جاء به شريكٌ لا يخالف حديثَ زائدة بن قدامة ، وحديثُ شريك ومن تابعه حديثٌ مستقلٌ بنفسه ، وما بمثل هذه العلل الواهية تضعف الأحاديث الثابتة .

ولك أن تخلص مما تقدم أن حديث وائل بن حُجْر جيد ، وصالح للاحتجاج به ، قد صححه عدد من الأئمة كما تقدم ، وتضعيفه بعد ذكر الطرق المتقدمة تَشَدُّدٌ تأباه قواعد الحديث ، وقد ألزمَ ابنُ الملقن الترمذيَّ - وقد حسن الحديث - بتصحيح هذا الحديث في البدر المنير ، فللّه دره .

تنبيه :

قال الألباني في الإرواء (٢/ ٧٦) : قال يزيد بنُ هارون : إنَّ شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث . اهـ

قلتُ : هذا تقليدٌ لا تنقيد ، وقد روى شريك عن عاصم أحاديث غير هذا الحديث ذكرها المزي في تحفة الأشراف (١١٧٧٧ ، ١١٧٨٣) وله عنه حديث آخر أخرجه الطبراني ، وراجع الجعديات (٢/ ١٥٩ ، ١٦٠) .

تنبيه آخر :

وقد صحح الحديث ابن القيم فتعقبه الألباني في تمام المنة (ص ١٩٣)

فقال : « وأما تصحيح ابن القيم لحديث شريك ، فلا وجه له من الناحية الحديثية . . . ولا من الناحية الفقهية ، لمعارضته لحديث ابن عمر الصحيح من فعله » .

قلتُ : أمَّا حديث شريك فتصحيحُه هو الصواب من الناحية الحديثية ، وقد صححه عدد من الأئمة الحفاظ تقدم ذكر بعضهم ، وعندما حَسَّن الترمذي الحديث ، ألزمه ابن الملقن بتصحيحه ، وهذا مبالغة منه في تصحيح الحديث .

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٦) : « وحديث وائل بن حُجْر ثابت » .

أمَّا من الناحية الفقهية فقد صَحَّ وضعُ الركبتين قبل اليدين عن عمر رضي الله عنه ، وغيره .

قال الترمذي : « والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم ، يرون أن يضع الرجلُ ركبتيه قبل يديه » .

ولهم طرق في الجمع بين الأحاديث ، وإعمال الجميع أولى من الترجيح بله التضعيف ، وانظر ما في الفتح (٢/ ٣٤٠) ، والله أعلم بالصواب .

وللحديث شاهدٌ من حديث أنس « رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه ، أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٢) ، والحاكم (١/ ٢٦٦) ، والبيهقي (٢/ ٩٩ - ١٠٠) ، والحازمي (ص ١١٩) ، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧٩) ، وصححه الحاكم وقال : « لا أعرف له علة » .

وفي إسناده العلاء بن إسماعيل تفرَّد به عن حَفْصِ بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس به ، والصواب أنه موقوف كما صرح بذلك الحافظ في اللسان (٤/ ١٨٢) في ترجمة العلاء بن إسماعيل العطار .

والموقوف على عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) ، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٦) من حديث علقمة والأسود قالا : « حفظْنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعيرُ ، ووضع ركبتيه قبلَ يديه » .

وإسناده صحيح .

وله شاهدٌ آخر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٨) ، والبيهقي (١/ ١٠٠) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » .

قلتُ : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى وأبوه وهما ضعيفان .

والمحفوظ عن سعد بن أبي وقاص نسخُ التطبيق كما في الصحيحين وغيرهما ، وراجع مُسْنَد سعد للدورقي (٤٧ ، ٥٢ ، ٥٩) .

والحاصلُ مما تقدم أنَّ حديثَ شريك المتقدم صحيح ، ومن طعن فيه من المعاصرين كالألباني ومن شايعه فقد غلط لأمرين :

١- أن شريكاً من تكلم فيه فلاختلاطه ، وقد روى عنه هذا الحديث يزيد بن هارون الواسطي قبل اختلاطه .

٢- أن شريكاً قد توبع من الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وهذان الأمران لم يذكرهما الألباني ومن شايعه [1] .

١٠٩ - باب السجود على الثياب في الحرِّ والبَرْد

(٣٣٨) حديث إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ؛ قال : « جاءنا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيتُه واضعاً يديه على ثوبه ، إذا سجد » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٧/ ٢١٤) .

وقال : « ضعيف » .

(٣٣٩) حديث إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، صَلَّى في بني عبد الأَشْهَل وعليه كساءٌ متلفف به ، يضعُ يديه عليه ، يقيه برد الحصى » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٧/ ٢١٥).

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن لغيره .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه الأول فقال الحافظ البوصيري (١/ ٣٤٦) : « وهو إسناد معضل ، وإنما هو عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ثابت بن الصامت ، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا » .

(١) منهم صاحب « نهي الصحبة عن النزول بالرُّكبة » ، فنهى صحبته عن اتباع السُّنة الصحيحة الثابتة ، ثُمَّ من أين له هذا النهي المدَّعى ! ، والنزول بالركبة قول أكثر أهل العلم كما تقدم عن الترمذي ، والله المستعان .

ثُمَّ قال عن الإسناد الثاني : « هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، ووثقه أحمد ، والعجلي .

وعبد الله بن عبد الرحمن لم أَرَ من تكلم فيه ولا من وثقه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه ابن خزيمة في صحيحه » .

والوجه الثاني هو الصواب ، وهو ما رجحه الحفاظ : المزِّي (١٥/ ١٩٩) ، وابن حجر (٥/ ٢١٩) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٨٩٤) .

والضعف الذي فيه محتمل ، فإبراهيم بن إسماعيل الأَشْهَلي مختلف فيه ، وعبد الله بن عبد الرحمن لم يوثقه أحد .

قال الحافظ في التهذيب (٥/ ٢٩١) : « وأما عبد الله فلم أَرَ فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على أنه عنده ثقة » .

وقال في التقريب (٣٤٣٧) : « مقبول » .

وأبوه عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري ذكره ابنُ حبان في ثقات التابعين ، وقال أبو حاتم : « ليس بحديثه بأس » ، وذكره ابن عبد البر وابن مَنده في الصحابة .

فإسناد ابن ماجه يمكن أن يحسن إذا وُجِدَ شاهدٌ له ، وإذا كان كذلك فيشهدُ له ما أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) ، وأبو داود (٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (رقم ٣١ جلاء العينين) وغيرهم من حديث « عاصم بن كُلَيْب ، أنَّ أباه أخبره ، أنَّ وائل بن حُجْر أخبره قال : قلت لأنظرن إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله

وسلم كيف يُصَلِّي فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثُمَّ أخذ شماله بيمينه ، ثُمَّ قال حين أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثُمَّ وضع يديه على ركبتيه ، ثُمَّ رفع فرفع يديه مثل ذلك ، ثُمَّ سجد فوضع يديه حذاء أذنيه ، ثُمَّ قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى - فخذه في صفة عاصم - ثُمَّ وضع حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثلاثاً وحلق حلقة ، ثُمَّ رأيته يقول هكذا ، وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض أصبعين وحلق الإبهام على السبابة الثانية قال زهير : قال عاصم وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله أن وائلاً قال : أتيته مرة أخرى وعلى النَّاس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية فرأيتهم يقولون : هكذا تحت الثياب » .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، وتقدَّمَ تصحيحُ ابن الجارود له .

وأخرج عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ١٥٦٦) ، وابن أبي شيبة - كتاب الصلاة - باب في الرجل يسجد ويداه في ثوبه ، والبيهقي (٢/ ١٠٦) ثلاثتهم من حديث هشام بن حسان ، عن الحسن : « أنَّ أَصْحَابَ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » .

وعلَّقه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب السجود على الثوب في شدة الحر ، ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢١٩) بما تقدم .

وهشام بن حسَّان ثقة ، أحد الأعلام ، وإنما تكلموا في حديثه عن الحسن وليس هذا موضع بسطه ، غاية ما فيه أنهم قالوا : أخذ كتب

حَوْشَب بن عَقيل الجَرمي ، وحَوْشَبٌ ثقة ، وإذا عرفت الواسطة وكانت ثقة فلا مجال للطعن في أحاديث الثقات .

وفيما تقدم مقنع وكفاية لتحسين حديث ابن ماجه ، والله أعلم بالصواب .

١١٠ - باب الدعاء في الصلاة

(٣٤٠) حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : صلَّيتُ إلى جنب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في صلاة تطوع فسمعته يقول : « أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار » .

هذا لفظ أبي داود ، وعند ابن ماجه : « وهو يصلي من الليل تطوعاً فمر بآيةِ عذابٍ فقال : أعوذ بالله من النّار ، ويلٌ لأهل النّار » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٥/ ١٨٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٠/ ٢٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إنما ضعفه لأجل الكلام في « محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى » ، **والحديث حسن** ، وهو يصلح للاستدلال به كشاهد على مطلق الدعاء كما فعل أبو داود فذكره شاهداً لحديث عائشة أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في صلاة : اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . . الحديث » أخرجه البخاري (رقم ٨٣٢) في صفة الصلاة ، ومسلم (٥٨٩) ، وأبو داود (رقم ٨٨٠) وغيرهم .

ويصلحُ للاستدلال به كشاهد في الاستعاذة في الصلاة وهو متجه أيضاً .

ويصلح للاستدلال به أيضاً كشاهد في الاستعاذة بالله عند سماع آية عذاب ، وهذا نظر ابن ماجه ، فإنه أخرج قبله في نفس الباب حديث حذيفة : « أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى فكان إذا مرَّ بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب استجار . . . الحديث » .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢) ، وأبو داود (٨٧١) ، والترمذي (٢٦٢) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣/ ٢٢٦) .

والحديث حسن لهذه الشواهد ، والله أعلم بالصواب .

١١١ - باب مقدار الركوع والسجود

(٣٤١) حديث إسماعيل بن أُمية ، سمعت أعرابياً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ قَرَأَ منكم ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ ﴿ لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ فانتهى إلى ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ فليقل : بلى . ومن قرأ ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ ﴾ فبلغ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ فليقل : آمنَّا بالله » .

قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله ، فقال : يا ابن أخي ، أتظن أني لم أحفظه ؟ ! لقد حججت ستين حجة ، ما منها حجة ، إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٦/ ١٨٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٣٥/ ٦٦٢) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٨٦٠) : « وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يُسَم » .

قلتُ : **هذا حديث حسن ، قال الحافظ في أمالي الأذكار (٢ / ٤٠) : « هذا حديث حسن يتقوى بأكثر طرقه » .**

وإطلاق الضعف عليه ليس بجيد حتى عند الألباني كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وفي مسند أحمد (٢/ ٢٤٩) ، ومسند الحُمَيْدي (رقم ٩٩٥) : « قال إسماعيل بن أمية : فذهبت أنظر ، هل حفظ ؟ وكان أعرابياً ، فقال : يا ابن أخي أظننت أنِّي لم أحفظه ! لقد حججت ستين حجة ، ما منها سنة إلا أعرف البعير الذي حججت عليه » .

وقال ابن كثير في التفسير (٨/ ٣٠٩) : « وقد رواه شعبة ، عن إسماعيل بن أمية قال : قلت له : من حدثك ؟ قال : رجل صدقٍ [1] ، عن أبي هريرة » .

وهو كذلك في تحفة الأشراف (١١/ ١٠٥) .

فتبين أن الأعرابي « حفظ » ، وهو « رجل صدق » في نفس الوقت ، فتأتي هنا مسألة التعديل على الإبهام ، والخلاف فيها مشهور .

واختلف في تعيين الراوي المبهم على وجهين :

١- فقيل عن يزيدَ بن عِياض ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي اليسع ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

---

(١) في أمالي الأذكار (٢/ ٤١) : «رجلٌ صدوق» .

هكذا أخرجه الحاكم (٢/ ٥١٠) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قلت : في إسناده يزيد بن عياض بن جُعْدُبه ، متروك واتهم بالوضع .

وأما أبو اليسع فقال الذهبي في الميزان (٤/ ت ١٠٧٤٨) : « لا يُدرى مَنْ هو » .

ولعلَّ الحاكم صححه بمجموع طرقه لأبي هريرة رضي الله عنه .

وإن تكلم على إسناده فقط فالمقصود إسناده لأبي هريرة .

فهذا المبهم غير معروف في نظر بعضهم ، لكنه عُرف بأنه « أبو اليسع » « وهو رجل صدق » ، وقد حفظ ما أداه .

وإذا قال الثقةُ العارفُ : حدثني الثقة ، أوالصَّدوق ، أو من لا أتهم ، ثم عُرِفَ هذا المبهم فهو الثقة أو الصَّدوق ، أو من لا يُتهم فعلاً .

٢ - وقيل : عن إسماعيل بن عُلية ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبي هريرة موقوفاً .

هكذا أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١/ ٣٢١) وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٠) .

قال أبو زرعة (العلل ٢/ ٩٠) : « الصحيح إسماعيل بن أمية ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبي هريرة موقوف » .

وهذا فيه انقطاع ، والموقوف له حكم المرفوع ، وما رجحه أبو زرعة خالفه فيه غيره .

ففي أمالي الأذكار (٢/ ٤٢) قال علي بن المديني : « وعبد الرحمن بن القاسم المذكور مكي ، والمحفوظ رواية ابن عيينة ، وتابعه شعبة »[(١)] .

وقال الدارقطني في العلل : « وعبد الرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع من أبي هريرة » .

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزّاق في التفسير (رقم ٣٦٥٨) عن مَعْمَر ، عن إسماعيل بن أمية به مرفوعاً .

وهذا معضل ، فتحصل لنا أنَّ حديث أبي هريرة فيه ضعف واختلاف .

وحديث أبي هريرة له ما يقويه من مرسل قتادة أخرجه الطبري في التفسير (١٥/ ٢٥٠) بإسناد صحيح .

قال الحافظ في أمالي الأذكار (٢/ ٤٩) : « ورواته ثقات ، وإن كان الذاكر لذلك صحابياً وسمعه قتادة منه فهو صحيح ، وإلا فهو حسن لشواهده .

وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق صالح أبي خليل عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نحوه ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل أو معضل ، ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن إطلاق كون هذا الحديث ضعيفاً ليس بمتجه ، والله سبحانه وتعالى أعلم » . انتهى كلام الحافظ .

وله شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه الطبري (١٥/ ٢٥٠) ، وأبو عبيد (١/ ٣٢٠) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٢٩ ، ٤١١) لآخرين .

---

(١) يعني مرفوعاً مع كون الواسطة مبهمة .

والمرسل يتقوى بقول الصحابي ، وإن لم يكن له حكم الرفع كما نصَّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كذا في جامع التحصيل (ص ٣٩) .

تنبيه :

تقدم في أول الكلام على الحديث أنَّ إطلاقَ الضعف عليه ليس بجيد حتى عند الألباني ، وبيان ذلك أنه صحح ما يتعلق بسورة القيامة في تمام المنة (ص ١٨٦) فتناقض في أوله ، وأخطأ في وسطه وآخره .

والصوابُ أنَّ الحديثَ حَسَنٌ جزماً ، والله أعلم بالصواب .

١١٢ - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

(٣٤٢) حديث إسحاق بن يزيد الهُذَلي ، عن عَوْن بن عبد الله ابن عُتْبَة ، عن ابن مَسْعُود أنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا ركَعَ أَحَدُكم فقال في ركوعه : سُبحان ربي العظيم ثلاث مراتٍ ، فقد تم ركُوعُه ، وذلك أدناه ، وإذا سَجَدَ فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثَ مراتٍ ، فقد تَمَّ سُجُودُه ، وذلك أدناه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٥/ ١٨٧) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٠/ ٤٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٨/ ١٨٧) .

وقال : « ضعيف » .

قال أبو داود عقبه : « هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله » .

وقال الترمذي (٢/ ٤٧) : « وفي الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر ، ثُمَّ قال : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة

لم يلق ابن مسعود ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجلُ في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، وله وجه آخر عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٨٠) ، وعنه الطبراني في الدعاء (٥٤٠) عن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله أنّ ابن مسعود رضي الله عنه كان إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فزيادة ، وكان يذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقوله .

وإسناده ضعيف بسبب بشر بن رافع .

وله وجه ثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البزار (١/ ٢٦٣) من حديث السري بن إسماعيل ، عن الشَّعْبي ، عن مَسْرُوق ، عن عبد الله قال : « إنَّ من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً » .

في إسناده السري بن إسماعيل ضعيف ، وبعضهم ضعفه جداً .

وقال الهيثمي (٢/ ١٢٨) : « وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث » .

بيد أن ضعف الإسناد لا يعني ضعف الحديث ، وما ذكره الترمذي من قوله : « وفي الباب عن حُذَيْفَةَ ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ » كان كافياً لقبول الحديث .

أمَّا حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه فقد أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) ، ومسلم (١/ ٥٣٧) ، وأبو داود (٨٧١) ، والنسائي (٢/ ١٩٠) ، والترمذي (٢٦٢) ، والدارمي (١٣١٢) ، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥) ، وأبو عوانة في المستخرج (٢/ ١٤٩) وغيرهم من طرق عن حذيفة : « أنَّه صَلَّى مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وسجوده سبحان ربي الأعلى . . . الحديث » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ووقع في سنن النسائي (٢/ ٢٢٤) : « يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم . . الحديث » ، يعني ثلاث مرات .

وأخرج الدارقطني (١/ ٣٤١) ، والطحاوي (١/ ٢٣٥) الأول من حديث محمد بن أبي ليلى ، والثاني من حديث مُجَالِد بن سَعيد كلاهما عن الشعبي ، عن صلة ، عن حذيفة به ، وذكر التسبيح ثلاث مرات .

ووقع في ابن ماجه (٨٨٨) عن حذيفة بن اليمان أنَّه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول إذا ركع : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات .

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة .

وابن أبي ليلى ومُجَالد فيهما مقال ، لكن كلاً منهما قد تابع الآخر فثبت بهما المطلوب ، لا سيما إذا ضممت لهما روايتي النسائي وابن ماجه .

وأمَّا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٨٤/ ١٨٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه(٦٧/ ١٨٦) .

وقال : « ضعيف » .

وأخرجه أيضا أحمد (٤/ ١٥٥) ، والدارمي (١٣١١) ، وابن خزيمة

(رقم ٦٠٠) ، والطيالسي (١٠٠٠) ، والبيهقي (٢/ ٨٦) ، وابن حبان ، والحاكم (١/ ٢٢٥) ، والطحاوي (١/ ٢٣٥) من طرق :

(٣٤٣) عن موسى بن أيُّوب ، عن عَمِّه إياس بن عامر قال : سمعت عقبة بن عامر قال : « لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر ، وهو عم موسى بن أيوب القاضي ، ومستقيم الإسناد ولم يخرجاه .اهـ

قال الذهبي : « إياس ليس بالمعروف » .

قلتُ : كذا في تلخيص المستدرك .

أمَّا في تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٩) فقال الحافظ : « ومن خطِّ الذَّهبي في تلخيص المستدرك : ليس بالقوي » .

ولعلَّ ما في المستدرك المطبوع هو الصواب ، ففي حاشية السبط على الكاشف (١/ ٢٥٨) : « قال المؤلف (أي الذهبي) في تلخيص المستدرك في الصلاة : ليس بالمعروف » .

وهو ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل/ ٢٦/ ١) .

وإياس بن عامر قال عنه العجلي : « لا بأس به (٧٥) » ، وذكره

الفسوي (٢/ ٥٠٢) في ثقات[1] التابعين من أهل مصر .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٣ ، ٣٥) ، وقال الحاكم : « مستقيم الحديث » .

وصحح له ابن خزيمة ، وابن حبان ، وفي التقريب (٥٨٩) : « صدوق » ، وهذا هو الصواب .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ٢٦/ ٢ - ١) بعد أن نقل توثيق إياس عن العجلي ، وابن حبان ، والحاكم : « فقد علم عينه وحاله فانتفت الجهالة عنه . . . وظهر به أيضا رد قول الذهبي الحافظ في اختصاره للمستدرك : إياس هذا ليس بالمعروف » .

إذا علمت ذلك فإنَّ الألباني تعلق بكلمة الذهبي على وجهيها ففي الإرواء (٢/ ٤١) ، وتمام المنة (ص ١٩٠) : تعلق بما في مختصر المستدرك عن الذهبي أنه قال : « ليس بالمعروف » .

وهو تشدد وخطأ فإن من وثقه العجلي ، والفسوي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ؛ كان معروفاً ومقبولاً .

وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٦٠٠) قال : « إسناده ضعيف : إياس بن عامر ليس بالقوي كما قال الذهبي » .

وهذا خطأ أيضاً فهو جرح غير مفسر - إن صَحَّ عن الذهبي - في مقابل تعديل الأئمة المتقدمين ؛ فهو مردود أيضاً ولا بد .

وثَمَّ شاهد ضعيف عن جبير بن مطعم أخرجه البزَّار (١/ ٢٦١

(١) توثيق الفسوي غير موجود في التهذيب .

زوائده) ، والدارقطني (١/ ٣٤٢) .

تنبيه :

الراوي عن إياس هو ابن أخيه موسى بن أَيّوب الغَافِقي ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن حبان .

أنكروا عليه حديثاً واحداً عن عَمِّه ، وقال الذهبي عنه : ثقة فقيه ، ومع ذلك قال عنه الحافظ في التقريب (٦٩٤٦) : « مقبول » ، وهو إن لم يكن سهواً منه أو سبق قلم فهو خطأ من الناسخ .

وقد اغتر به المعلق على كتاب الدعوات الكبير (ص ٥٦) فضعف الحديث . . . !

تنبيه ثانٍ :

ثم رأيت الألباني تناقض فقال في حاشية المشكاة (٧٨٩) عن حديث عقبة المتقدم : « إسناده محتمل للتحسين » .

تنبيه ثالث :

(٣٤٤) حديث عقبة بن عامر المتقدم أخرجه أبو داود (٨٧٠) ، عن الليث بن سعد ، عن أَيُّوب بن موسى - أو موسى بن أيوب - عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر بمعناه ، زاد : « فكان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً » .

ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٨٤/ ١٨٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : في إسناده راوٍ مبهم ، والمبهم هو إيَّاس بن عامر الغَافقي عَمُّ مُوسى بن أَيُّوب الغَافِقِي كما تقدم ، وهو ظاهر جداً ، لا يحتاج لإعمال نظر .

فالحديث حسن بهذا الإسناد فقط .

وله شواهد أخرى :

الأول : ما أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٤٢) من حديث ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن صِلَة بن زُفَر ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً » .

قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٦٣) : « هذا حديث حسن » .

الثاني : الوجه الثاني في حديث ابن مسعود الذي تقدم ، وفي إسناده بشر بن رافع وهو صالح للمتابعات والشواهد .

الثالث : ما أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٤ ، رقم ٣٤٢٢) من حديث شَهر بن حَوْشَب ، عن عبد الرحمن بن غُنْم ، عن أبي مالك الأشعري أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى فلما ركع قال : « سبحان الله وبحمده » ثلاث مرات ثم رفع رأسه .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٨) : « وفيه شَهر بن حَوْشَب وفيه كلام وقد وثقه غير واحد » .

قلتُ : تقدم أن شَهر بن حَوْشَب حسن الحديث ، والله أعلم بالصواب .

١١٣ - باب عدد التسبيح في السجود

(٣٤٥) حديث وهب بن مانوس ، قال : سمعت سعيد بن جُبَيْر ، قال : سمعتُ أنس بن مالك يقولُ : ما رأيتُ أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، من هذا الفتى ، يعني عمر بن عبد العزيز ، فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٧/ ١٨٩) ، وفي ضعيف النسائي (٣٧/ ٥١) .

وقال في ضعيف النسائي : « حسن [١] الإسناد إن شاء الله » .

وقال في حاشية المشكاة (حديث رقم ٨٨٣) : « بإسناد ضعيف ، فيه وهب بن مانوس ، قال ابن القطَّان مجهول الحال » ، وكذا في الإرواء (٢/ ٦٥) .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وابن القطَّان له مذهب خاص في « المجهول » ، ذكرتُه في المقدمة ، ووهب بن مانوس روى عنه ثقتان ، وقال الذَّهبي في الكاشف (٦١١٥) : « ثقة » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٧) ، وسكت عن حديثه أبو داود (رقم ٨٨٨) ، والمنذري (١/ ٤٢٣) .

وصحَّح هذا الحديث الضياءُ المقدسي [٢] في المختارة (٦/ ١٤٥ ، رقم ٢١٤) ومقتضى تصحيحه توثيق رجال الإسناد ومنهم : وهب بن مانوس .

(١) ولذا وضعه الشاويش في صحيح وضعيف النسائي ! .

(٢) ولم ينسبه الألباني إليه في الإرواء (٢/ ٦٥) .

فإذا وقفت على قول الحافظ في التقريب (٧٤٨٤) : « مستور » فلا يغب عنك أنه حسَّن نفس الحديث في أمالي الأذكار (٢/ ٦٥) .

فحكمُ الحافظ على الراوي بأنه « مستور » لا ينفي تحسين حديثه ، وفي الموقظة (ص ٧٨) : « وقد اشْتَهَر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاق اسم (الثقة) على من لم يجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه ، وهذا يسمى « مستور » ، ويُسمى « محله الصدق » ، ويقال فيه : « شيخ » .

نعم الصحيح مراتب ، والثقات طبقات ، ووهب بن مانوس يحتج بحديثه في الجملة .

وله حديث آخر في سنن النسائي (٢/ ١٩٨ ، حديث رقم ١١٠٦) في باب ما يقول في قيامه ذلك ، وله متابع في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٦٩) وشواهد أخرى .

والرجل إذا كان قليل الحديث ، ووجد لحديثه المتابع والشاهد أو الشواهد كان ذلك تقويةً لحاله ، والحاصلُ أنَّ الحديثَ حَسَنٌ ، والله أعلم بالصواب .

١١٤ - باب صفة الركوع

(٣٤٦) حديث قُتَيْبَة بن سعيد : حدثنا ابن لَهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن محمد بن عَمْرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو العامري قال : كنتُ في مجلسٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فتذاكروا صلاةَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم

فقال أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : « فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه ، ثم هَصَرَ ظهره غير مقنع رأسه ، ولا صافح بخَدِّه » .

وقال : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قَدمه اليسرى ، ونَصَبَ اليُمْنى فإذا كان في الرابعة أفضى بورَكه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٩ ، ٧٠/١٤٦) .

وقال : « صحيح دون قوله : ولا صافح بخَدِّه » .

قلتُ : بل صحيح كُلُّه بدون استثناء .

وربما تعلل الألباني بأن هذه اللفظة « ولا صافح بخَدِّه » انفرد بها ابنُ لَهيعةَ وفيه مقال مشهور .

والصوابُ أنَّ المقالَ هنا ممتنع ، لأن الراوي عن ابن لهيعة هو قُتَيْبة بن سعيد ، وحديثُه عن ابن لهيعة صحيح كالعبادلة .

فإن قُتَيْبة بن سعيد قال : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثُك عن ابن لهيعة صحاح ، قال : قلت : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة .

وذكر الحافظ هذا اللفظ في الفتح (٢/ ٣٥٩) وسكت عليه ، فهو صحيح أو حسن عنده .

فإذا صح الإسناد إلى هذه اللفظة كان حكمها حكم الحديث المستقل إذا صحَّ إسنادُه وجب قبوله ، وهو ما تراه هنا .

وإنَّك إذا أعملت نظرك وجدت أن لهذه اللفظة **« ولا صافح بِخَدِّه »** شواهد صحيحة .

فصافح اسم فاعل من صفح .

قال في القاموس وشرحه(٤/ ١٢١/ ١) : الصفح من كل شيء الجانب ، وصَفْحَاه : جانباه ، كالصفحة ، وفي حديث الاستنجاء « حجرتين للصفحتين ، وحجراً للمَسْرُبة » أي جانبي المخرج . اهـ

وعلى ذلك فمعنى « لا صافح بخَدِّه » أي غير متجه بِخَدِّه إلى ناحية أو جهة .

وفي النهاية (٣/ ٣٤) : « ومنه الحديث « غيرَ مُقْنع رَأْسَه ، ولا صافحٍ بِخَدِّه » أي غير مُبْرز صفحةَ خدِّه ، ولا مائلٍ في أَحَدِ الشِّقَّين » .

وكذا في مجمع بحار الأنوار (٣/ ٣٢٧) .

وإذا علمت أن الصفح معناه الجانب والناحية والجهة ؛ فإن الصَّوب أيضاً معناه : الناحية أو الجهة ، ففي تاج العروس (٢/ ١٥٤/ ٢) : والصَّوب أيضاً بمعنى الناحية والجهة . اهـ

« فالصوب » « والصفح » يأتيان أحياناً بمعنى واحد .

إذا كان كذلك فقد أخرج أحمد في المسند (٥/ ٤٢٤) من حديث أبي حُمَيْد الساعدي الأنصاري في صفة صلاة سيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال في هيئة الركوع :

« فركع ثم اعتدل **فلم يَصُبَّ رأسه** ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه . . . الحديث » .

فقوله : « فلم يصب رأسه » ، هو معنى قوله : « ولا صافح بخَدِّه » فهذا خلاف لفظي والمعنى واحد ، والرواية بالمعنى جائزة إذا لم يتغير المعنى .

وفي حديث السيدة عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها : « وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ، **ولم يُصَوِّبه** » .

أخرجه أحمد (٦/ ٣١ ، ١٩٤) ، ومسلم (حديث رقم ٤٩٨) ، وأبو عوانة (٢/ ١٦٤) ، وأبو ادود (حديث رقم ٧٨٣) ، وعبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٢٨٧٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٥) وغيرهم .

فقوله : « ولم يُصَوِّبه » ، هو معنى قوله : « ولا صافح بِخَدِّه » فاللفظ مختلف ، والمعنى متقارب ، والله أعلم بالصواب .

بقي التنبيه على أن التهجم على الألفاظ ، ودعوى الاختلاف ، وتضعيف ما ظاهره التنافر أمر خطير ينبغي أن يتحاشاه الصحفيون ، والكُتْبية ، والوراقون ، فإن هذا مقام أهل البراعة في العربية فقط ، ولكلِّ فَنٍّ رجاله ، فربَّ محققٍ في فنٍّ ، مبتدئ في فنٍّ آخر ، وهذا معلوم ، والله المستعان .

(٣٤٧) حديث عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس - أو عياش - ابن سهل الساعدي : أنَّه كان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو حُمَيْد الساعدي ، وأبو أُسيد ، بهذا الخبر يزيدُ أو ينقص .

قال فيه : « ثُمَّ رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : « سمع الله

لمن حمده ، اللهُمَّ ربنا لك الحمد » ورفع يديه ثم قال : « الله أكبر » ، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فَتَوَرَّكَ ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث .

قال : ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، ولم يذكر التورك في التشهد » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٠/ ١٤٧ ، ٩٣ ، ٩٤/ ٢٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هو جيد الإسناد فرجالُه ثقات** ، وأرى - والله أعلم - أنَّ الألبانيَّ ضعفه لثلاثة أسباب :

الأول : فيه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار ، قال عنه الحافظ في التقريب : « مقبول » .

الثاني : وجود بعض اختلاف في ألفاظه .

الثالث : الاختلاف في اسم عيسى بن عبد الله ثُمَّ الاختلاف عليه .

أما عن عيسى بن عبد الله بن مالك الدار فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٣١) ، واحتجَّ به في صحيحه (الإحسان رقم ٨٨٦ ، ١٨٦٦) ، وروى عنه جماعة ، فهو حسن الحديث ، والحسن مدرج في الصحيح ، وسكت عن حديثه أبو داود .

والعلماءُ احتجوا بحديثه هذا ، وأودعوه مصنفاتهم ، ولم ينكروا

عليه ، وجمعوا بين حديثه وحديث غيره وهذا أقوى من التوثيق ، راجع الفتح (٢/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، وبسط اليدين (ص ٤٠ - ٥١) .

أمَّا عن وجود بعض اختلاف في ألفاظه فإنَّ أبا داود نبه عليها فقال : « **يزيد وينقص** » . اهـ ، كما تقدم ، وقد زاد التورك بين السجدتين ، ولم يذكر التورك بعد السجدة الثانية ، وقبل القيام للركعة الثانية .

والجمع بين الاختلاف في الألفاظ سهل ، وهومحمول على التعدد ، إذ لحديث أبي حُمَيْد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه روايات وألفاظ مختلفة ، ويكفي أن تعرف أنَّه وصفٌ لصلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالقول والفعل كلٌّ مرة على حدة ، كما هو مبين في الروايات وذكره الشراح ومن تكلم في درء علل هذا الحديث .

وقد روى عيسى بن عبد الله بن مالك الدار الحديث الفعلي وفيه : « فقام (أي أبو حميد) يصلي وهم ينظرون إليه . . . الحديث » .

هكذا أخرجه أبو داود ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠١ ، ١١٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان رقم ١٨٦٦) .

وإذا كان هناك سياقاً فعلياً ، وآخر قولياً من أبي حُمَيْد لصفة صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم تعين أن الاختلاف محمول على التعدد .

أمَّا عن الأمر الثالث : وهوالاختلاف في اسم عيسى بن عبد الله ، والاختلاف عليه .

فقيل : عيسى بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن عيسى ، والأكثرون على الأول ، والثاني في سنن أبي داود (رقم ٧٣٥) .

وقيل : عيسى بن عبد الرحمن كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧) .

وهذا اختلاف لا يضر ، فإن الاختلاف يضر إذا كان ينتج عنه اختلاف في حال الراوي ، أما إذا كان اختلافاً في شخص عُرفت عينه فهو لا يضر كما نبه على ذلك الحافظ في النكت على ابن الصلاح ، وسبق ذكره .

أمَّا عن الاختلاف عليه فقيل : عنه ، عن محمد بن عمرو ، عن عباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد .

وقيل : عنه ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد ، كلاهما صواب .

فإنَّه قد وقع منه التصريح بالسماع من عباس بن سهل قال : حضرت أبا حُمَيْد الساعدي كما في سنن أبي داود (رقم ٧٣٥) ، وهو المحفوظ كما تشير إليه عبارة أبي داود في سننه في الموضع المتقدم ، وانتصر له ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٦٤) .

فتكون الرواية التي فيها ذكر عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، عن عباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد من باب المزيد في متصل الأسانيد .

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٠٧) : « لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، أو ليثبت فيه ، وقد صَرَّح محمد بن عمرو المذكور بسماعه ، فتكون رواية عيسى عنه في المزيد في متصل الأسانيد » .

هذا وجه .

ولك وجه آخر وهو قولك : يمكن أن يكون عيسى بن عبد الله روى الحديث بالوجهين مرة : عن محمد بن عمرو ، عن عباس ، عن أبي حميد .

ومرة أخرى عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد .

وهذا ما صرح به ابن حبان فقال في صحيحه (٥/ ١٨٢) : « سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي ، وسمعه من عباس بن سهل الساعدي ، عن أبيه ، فالطريقان جميعاً محفوظان » .

وكلا الوجهين صحيح وفق الاحتمالين وأحدهما أصحُّ من الآخر ، والله أعلم بالصواب .

١١٥ - باب مواضع الراحتين في الركوع

(٢٤٨) حديث أبي الأَحْوَصِ ، عن عطاءِ بنِ السائب ، عن سالم قال : أتينا أبا مَسْعُود ، فقلنا له : حدِّثنا عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقامَ بين أيدينا ، وكبَّر ، فلمَّا رَكَعَ وَضَعَ راحتَيه على ركبتيه ، وجعلَ أصابعَه أسفلَ من ذلك ، وجافى بمرفقيه ، حتى استوى كلُّ شيء منه ، ثم قال : سمعَ الله لِمَن حمدَه ، فقام حتى استوى كلُّ شيء منه .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٥/ ٤٧) .

وقال : « صحيح إلا جملة الأصابع » .

وضعفه في الإرواء (٢/ ٧٥) وقال بعد أن عزاه لجماعة ونقل تصحيح الحاكم والذهبي له : « لكنه - أعني عطاءً - كان اختلط ، وليس في رواة الحديث عنه من روى عنه قبل الاختلاط ، وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عن تصحيح حديثه » .

وفي تعليقه على ابن خزيمة قال : « إسناده صحيح لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط » .

قلتُ : **بل صحيح كله** ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث التالي .

(٣٤٩) حديث زائدة ، عن عطاء ، عن سالم أبي عبد الله ، عن عقبة بن عمرو ، قال : ألا أُصلي لكم كما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي ؟ فقلنا : بلى ، فقام ، فلما ركع ، وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه ، وجافى إبطيه حتى استقر كلُّ شيء منه ، ثُمَّ رفع رأسه ، فقام حتى استوى كلُّ شيء منه ، ثُمَّ سجد ، فجافى إبطيه حتى استقر كلُّ شيء منه ، ثُمَّ صنع كذلك أربع ركعات ، ثُمَّ قال : هكذا رأيْتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي ، وهكذا كان يصلي بنا .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٦/ ٤٨) .

وقال : « صحيح باستثناء ما تقدم » .

قلتُ : **صحيح كله** ، وذكر النسائي راويين للحديث عن عطاء :

أولهما : زَائدةُ هو ابنُ قدامة أبو الصلت الكوفي .

وثانيهما : أبو الأَحْوَص سلاَّم بن سليم الكوفي ، وحديثه هو السابق لهذا مباشرة ، وهما ثقتان .

أمَّا عن زَائدةُ بنُ قدامة الكوفي فقد سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه ، نصَّ على ذلك أبو القاسم الطبراني .

ففي التهذيب (٧/ ٢٠٧) : وقال الطبراني : ثقة اختلط في آخر عمره (أي عطاء بن السائب) فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل : سفيان وشُعبة ، وزُهير ، **وزَائدة** .اهـ

وقد توفي زَائدة سنة مائة وستين ، فهو كوفي أقدم وفاةً من حماد بن زيد (ت ١٧٩) ، وابن عيينة (ت ١٩٨) ، والثوري (ت ١٦١) .

وقد نصَّ الحفاظُ على أنهم سمعوا من عطاء بن السائب قبل اختلاطه .

ورواية زائدة بن قدامة أخرجها - غير النسائي - أحمد في المسند (٤/ ١٢٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٤١) .

أمَّا عن أبي الأَحْوَص فهو كوفي كعطاء بن السائب ، وتوفي سنة (١٧٩) ، أي قبل سفيان بن عُيينة (ت ١٩٨ أو ١٩٩) بما يقرب من عشرين عاماً ، وقد نصَّ الحفاظ على أنَّ ابنَ عيينةَ سمع من عَطاء قبل الاختلاط ، فلا يبعد أن يكون أبو الأحوص قد سمع منه قبل الاختلاط لتقدم وفاته بالنسبة لسفيان بن عيينة .

والحاصل أن الحديث صحيح ، وقد أصاب من صححه كابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وغيرهم ، فللَّه دَرُّهم ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

الحديث صحَّحه الألباني إلا ما استثناه كما تقدم ، وكان قد ضعفه بكامله في الإرواء (٢/ ٧٥) بعد أن عزاه لأبي داود وغيره ، ثُمَّ رأيتُه أودَعه في صحيح أبي داود (١/ ١٦٣ ، حديث رقم ٧٦٩/ ٨٦٣) بدون الاستثناء المدعى ، مع أن اللفظ المستثنى والمضعف من قبل كلاهما في متن الحديث ! .

وهكذا يكون الاضطراب .

١١٦ - باب صفة السّجود

(٣٥٠) حديث شَريك ، عن أبي إسْحَاق ، قال : وَصَفَ لنا البَراءُ بنُ عازب السجودَ ، فوضعَ يديه بالأرض ، ورفع عَجِيزته ، وقال : هكذا رأيتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعل .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٨/ ١٩٠) ، وفي ضعيف النسائي (٣٧/ ٥٠) وقال في تعليقه على ابن خزيمة (١/ ٣٢٥ ، حديث رقم ٦٤٦) : « إسناده ضعيف ، شريك ، وهو ابن عبد الله سيء الحفظ » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وإطلاق الضعف على شريك فيه نظر ، ومن تكلم فيه فبسبب اختلاطه ، فينظر مَنْ رَوَى عنه قبل الاختلاط يقبل ، وإلاّ فيتوقف فيه كما هو مقرر في محله .

ورفع عجيزته : أي مؤخره ، والعجيزة المؤخر ، وهي خاصة بالمرأة فاستعيرت هنا للرجل . النهاية (٣/ ١٨٦) .

وإذا علم أن المقصود هو ذكر رفع المؤخرة فللحديث طريق آخر عن البَرَاء بنِ عازب رضي الله عنه أخرجه النسائي (٢/ ٢١٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٦ ، حديث رقم ٦٤٧) ، والحاكم (١/ ٢٢٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢/ ١١٥) من حديث النضْر بن شُمَيل ، أخبرنا يُونُس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا صَلَّى جَخَّى » .

قلتُ : إسناده قوي يحتج به لا سيما في المتابعات والشواهد .

وقال الألباني في تعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٦٤٧) : « إسناده صحيح لولا اختلاط أبي إسحاق ، وهو السَّبيعي وعنعنته » .

قلتُ : إذا كان كذلك عندك ، فلماذا ذكرتَه في صحيح النسائي (١/ ٢٣٧ ، رقم ١٠٥٧) وفيه العلة التي عللتها به ! .

وقوله (**جَخَّى**) : بتشديد الخاء المعجمة ، أي فتح عضديه ، وجافاهما عن جنبيه ، ورفعَ بطنه عن الأرض . النهاية (١/ ٢٤٢) ، السِّندي على المجتبى (٢/ ٢١٢) .

ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٧) ، وأبو داود (حديث رقم ٨٨٩) ، والحاكم (١/ ٢٢٨) وصححه ، والبيهقي (٢/ ١١٥) من حديث زُهَيْر بن مُعَاويةَ ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي الذي يحدِّثُ بالتفسير ، عن ابن عباس قال : « أَتيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من خلفه ، فرأيت بياض إبطيه ، **وهو مُجَخٍّ** قد فرَّج يديه » .

التميمي الذي يحدث بالتفسير اسمه أرْبِدَة أو أرْبِد وثقه العجلي (ص ٥٩) ، وابن حبان (٤/ ٥٢) ، وفي التقريب (٢٩٧) : « صدوق » ! ولو قال : « ثقة » لكان أصوب .

فإن توقفت في الإسناد لعدم تصريح أبي إسحاق السَّبيعي بالسماع ، فالحديث صالح في الشواهد ولا بد .

وقال الخطَّابي في معالم السنن (١/ ٤٢٥) : قوله « **مُجَخٍّ** » يريد أنه قد رفع مؤخره ومال قليلاً . اهـ

ومُجخٍّ : اسم فاعل من جَخَّى ، فالمعنى واحد وهو رفع المؤخرة .

ويشهد له أيضاً حديث أبي داود (رقم ٧٣٥) من طريق عتبة بن أبي حكيم ، حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حُمَيْد قال في صفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيءٍ من فخذيه » .

ضعفه الألباني في الإرواء (٨٠١٢) بعتبة بن أبي حكيم ، وذكره في ضعيف سنن أبي داود (٧١/ ١٤٨) وغابت شواهده عنه .

وللحديث شواهد أخرى ، وفيما تقدم كفاية لإثبات صحة الحديث ، حتى عند الألباني الذي صَحَّح أحدَ طرقه ، والله أعلم بالصواب .

(٣٥١) حديث دَرَّاج ، عن ا بن حُجَيرَةَ ، عن أبي هريرة : أنَّ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا سَجَدَ أحَدُكُمْ فلا يفْتَرشِ افتراشَ الكلبِ ، وليَضُمَّ فخذَيْه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٨/ ١٩١) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٦٥٣) : « إسناده ضعيف ، دَارَّج فيه ضعف » .

قلتُ : **صدر الحديث صحيح** ، **وعجزه حسن** ، وإطلاق الضعف عليه ليس بجيد ، فصدرُ الحديث الذي فيه النهي عن افتراش الكلب صحيحٌ ، وله طرقٌ عن عدد من الصحابة منهم جابر بن عبد الله قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا سَجَدَ أحَدُكُم فليعتدلْ ، ولا يفترشَ ذراعيه افتراشَ الكلب » .

أخرجه عبد الرزَّاق (٢/ ١٧١) ، وأحمد (٣/ ٣١٥ ، ٣٨٩) ، وأبو داود (٨٨٣) ، والترمذي (٢٧٥) ، وابن ماجه (٨٩١) ، وابن خزيمة (٦٤٤) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

واتفق البخاري (٨٢٢) ، ومسلم (٤٩٣) على إخراجه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسطُ أحدُكم ذراعَيْه انبساط الكلب » .

أمَّا عجز الحديث : فهو حسن رجاله مصريون ، وقد حسَّنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٥٤/ أ) ، وصححه ابن خزيمة - كما تقدم - ، وابن حبان (الإحسان رقم ١٩١٧) ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وتضعيف الألباني له بدرَّاج أبي السمح فيه نظر ، فالرجل ثقة أو صدوق ، ومن تكلم فيه فلبضعة أحاديث رواها عن أبي الهيثم ذكرها ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨٢) .

والقول فيه قول أبي داود : « أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد » ، وقال الحافظ في التقريب (١٨٢٤) : « صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » .

وهو ما اعتمده الذهبي في الكاشف (١٩٧٣) .

والرجل لا يروي هنا عن أبي الهيثم ، فلماذا التجاسر بتضعيف كل حديثه ؟ .

تنبيه :

قال الآبادي في عون المعبود (٣/ ١٦٨) : فيه أنَّ المصلي يضُمُّ فخذيه في السجود ، لكنه معارض بحديث أبي حُمَيْد في صفة صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » . اهـ

قلتُ : حديث أبي حُمَيْد الساعدي حديث فعْليٌّ ، وحديث أبي هريرة قوليٌّ ، وعند التعارض يقدم القولي على الفعلي ، والصواب أن لا تعارض بين الحديثين ، وكلاهما يدلان على الجواز ، والله أعلم بالصواب .

١١٧ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود

(٣٥٢) حديث الليث ، عن محمد بن عَجْلان ، عن سُميٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : اشتكى بعضُ أصحابِ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مشقةَ السُّجود عليهم إذا تفرجوا فقال : « اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٨/ ١٩٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٢/ ٤٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، والحديث قد شرح علته الترمذي ، وحاصله أنَّ أصحاب سُميٍّ اختلفوا عليه فوصله محمد بن عَجْلان .

وأرسله غيره كالسفيانين : الثوري وابن عيينة ، عن سُميٍّ ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً .

ورجح الإرسال البخاري كما في السنن الكبرى (٢/ ١١٧) ، وأبو حاتم في العلل (١/ ١٩٠ رقم ٥٤٦) .

وهذا التعليل ليس بقادح في الحديث ؛ فإنَّ لهذا المرسل الصحيح مرسل آخر يعضده ويقويه .

فقد أخرج عبد الرزَّاق في المصنف (٢٩٣١) عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : « اشتكى المسلمون إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم التفرج في الصلاة ، فأمروا أن يستعينوا بركبهم » .

هذا مرسلٌ جيدُ الإسناد ، وداود بن قَيْس هو الصنعاني وثقه ابن حبان وروى عنه الصنعانيون ، وزيدُ بن أسلم تابعي مشهور .

فإذا أعملت قول من رجّح الإرسال ، وضممت إليه هذا المرسل تعين الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، وصارَ الحديثُ من قسمِ الحسن ، والله أعلم .

١١٨ - باب العمل في الصلاة

(٣٥٣) حديث محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري ، عن عَمْرو بن سُليم الزُّرَقي ، عن أبي قَتَادة صاحب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :

« بيْنما نحن ننتظرُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للصلاة في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا وأُمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في مصلاَّهُ ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ، قال : فكبر فكبرنا ، قال : حتى إذا أراد رسولُ الله صَلَّى الله عليه

وآله وسلم أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ، ثم قام ، أخذها فردها في مكانها .

فما زالَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصنعُ بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٩ ، ٩٠/ ١٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث بهذا الإسناد حسن على الأقل ، وأصلُ الحديث في الصحيحين ، وهو حديث مشهور .**

ولم أرَ أحداً تكلم عن هذا الطريق إلا ما ذكره ابنُ عبد البر - رحمه الله تعالى - في التمهيد (٢٠/ ٩٦) أن محمد بن إسحاق انفرد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بقوله « في الظهر أو العصر » .

وللنظر في قبول هذا اللفظ مجال قوي .

فقد ثبت في صحيح مسلم (٥٤٣) : أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يؤم الناس ، وأُمامة بنت ابنته على عاتقه .

وإمامةُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم للنَّاس في الصلاة كانت في الفريضة .

قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى - في « المُعْلِمْ بفوائدِ مسلمْ » (١/ ٢٧٧) : « وهذا الحديث ظاهره أنَّه كان في الفريضة ، لأنَ إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة [1] » .

---

(١) إذا كان قال : ليست مشهورة لكان أحسن ، لأنه ثبت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمَّ النَّاسَ في بعض النوافل كقيام الليل في رمضان .

وقد صحح الإمام ابن دقيق العيد رواية ابن إسحاق فقال في العمدة (٢/ ٣٤٩ مع العدة) : وقع في بعض الروايات الصحيحة « بينما نحن ننتظر رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **في الظهر أو العصر** خرج علينا حاملاً أُمامة ، وذكر الحديث ، وظاهره يقتضي أن ذلك كان في الفريضة . . . ثم قال : الغالب في إمامة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنها كانت في الفرائض دون النوافل . اهـ

وقال ابن القَيِّم في زاد المعاد (١/ ٢٦٥) : « وكذلك كان صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي الفرض ، وهو حاملٌ أُمامةَ بنتِ أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زَيْنب على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها » .

فالذي ينقدح في النفس أن ما جاء به محمد بن إسحاق لم يقع منافياً لما جاء به الثقات عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي هريرة ، وحيث لا منافاة - بل هو موافق في الجملة - فالواجب قبول حديثه ، والله أعلم .

وتوهيم الراوي الثقة غير جيد .

ونظر الأئمة لهذا الحديث يدل على تصحيحهم له ، فهم ما بين آخذ به لا فرق بين الفرض والنفل ، أو قائل بالنسخ ، أو مصرح بأن هذا كان للضرورة ، أو أن ذلك مخصوص بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أو قائل : بأن أمامة كانت هي التي تتعلق بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أو أن هذه الأفعال لم تكن منه صَلَّى الله عليه وآله وسلم متوالية .

فهذا كله منهم تصحيح للحديث ، واعتماد عليه لوجود المعارض ، فتأمل .

كذا ذكر الشراح كالحافظ (١/ ٥١٦) ، والزرقاني (١/ ٣٤٥) ، وشَبّير العثماني (٢/ ١٤٠) وغيرهم .

نعَمْ للإمام مالك في العمل بهذا الحديث ثلاث روايات فقال : هذا في الضرورة ، والثانية : منسوخ ، والثالثة : في النافلة (كذا في العدة على العمدة ٢/ ٣٤٩ ، والزرقاني على الموطأ ١/ ٣٤٥) .

والأخيرةُ انفردَ بها ، وربما لم يبلغُه الحديث ، أو لم يأخذ به لموقفه المعروف من محمد بن إسحاق ، لكن لم ينقل عنه كلام في الحديث مما يرجح الاحتمال الأول .

والحاصل أنَّ إسنادَ حديث أبي داود إسنادٌ حسن ، وصنيع الأئمة في العمل به أو توجيهه تصحيح له لوجود المعارض ، وتقدم تصحيح ابن دقيق العيد له ، والله أعلم بالصواب .

١١٩ - باب تَشْمِيت العاطس في الصلاة

(٣٥٤) حديث فُلَيْح بن سُلَيْمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن معاويةَ بن الحكمِ السُّلَميِّ قال : لما قدمت على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عُلِّمْتُ أُمُوراً من أمور الإسلام فكان فيما عُلِّمْتُ أن قيل لي : « إذا عطسْتَ فاحمد الله ، وإذا عطسَ العاطسُ فحمدَ الله فقلْ : يرحمُكَ الله » ، قال : فبينما أنا قائم مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الصلاة إذْ عطس رجلٌ فحمد الله فقلت : يرحمك الله رافعاً بها صوتي ، فرَمَانِي الناس

بأبصارهم حتى احتملني ذلك ، فقلت : ما لكم تنْظرون إليَّ بأعينٍ شُزْرٍ ؟ .

قال : فَسَبَّحُوا ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم الصلاة قال : « مَنِ المُتكلم ؟ » ، قيل : هذا الأعرابي ، فدعاني رسولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم فقال لي : « إنما الصلاة لقراءة القرآن ، وذكرُ اللّٰه جَلَّ وعَزَّ ، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنك » . فما رأيتُ معلماً قَطُّ أرْفَقُ من رسول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٠ ، ٩١/ ١٩٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، فرجاله رجال الشيخين ، وفُليح بن سُليمان ، احتجَّ به الشيخان ، فلا ينظر لأي جرح فيه بعد أن جاوز القنطرة .

وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (رقم ٢٧٤) .

وقد وجدت الألباني يقول في صحيحته (١/ ٨٩) عن فليح بن سليمان : « والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه ، وأنه يخطىء أحياناً فمثله حسن الحديث [١] إن شاء الله تعالى إذا لم يتبين خطؤه » .

وللحديث طريق آخرعن معاوية بن الحكم السُّلَمي .

أخرجه مالك (ص ٤٨٥) ، وأحمد (٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨) ، والدارمي (١٥١٠) ، ومسلم (٥٣٧) ، وأبو داود (٩٣٠) ، والنسائي (٣/ ١٤) ،

---

(١) وقد رأيته تناقض ، وضعفه في أماكن أخرى ، وإنما أردت أن أردَّ عليه بكلامه .

والبزار (كشف الأستار ١/ ١٤) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٢٢) وغيرهم ، من حديث عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي قال : بينما أنا أصلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذْ عطس رجلٌ من القوم فقلتُ : يرحمكَ الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكْلَ أمُيّاه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . . . الحديث » .

وهو حديث الجارية المشهور ، وله ألفاظ أخرى .

وقد أخرجه أبو داود في نفس الباب ! .

تنبيه :

تناقض الألبانيُّ فحسَّنَ إسنادَ هذا الحديثِ في التعليق على المشكاة (رقم ٩٩٠) .

١٢٠ - باب ما جاء في البناء على الصلاة

(٣٥٥) حديث إسماعيل بن عَيَّاش ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أصابَهُ قيْء ، أو رُعَاف ، أو قَلس ، أو مَذيٌ ، فَلْيَنْصَرِف فليتوضأ ، ثم ليَبْنِ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلّم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٩/ ٢٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسنٌ لغيره .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الشهاب البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٩٩) : « هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة » .

وهذه منها لأن ابن جريج حجازي ، وأنكر الحفاظ هذا الحديث على إسماعيل بن عَيَّاش ، وقالوا : الصواب أنه مرسل .

قال الدارقطني في سننه (١/ ١٥٥) : « حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانيء قالا : نا أبو عاصم ، ح وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، نا محمد بن يزيد بن طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ح وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، نا أبو الأزهر والحسن بن يحيى قالا : حدثنا عبد الرزَّاق كلهم عن ابن جُرَيج ، عن أبيه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا قاء أحدُكم ، أو قَلس ، أو وجد مَذْياً وهو في الصلاة ، فلينصرفْ فليتوضأ ، وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم » .

قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى [١] يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل ، وأما حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء » .

وقال الدارقطني في سننه (١/ ١٥٤) : « وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج ، عن أبيه مرسلاً ، والله أعلم » .

ونحوه في الكامل لابن عدي (١/ ٢٨٨) ، وعنه البيهقي (١/ ١٤٢)

---

(١) أي الذهلي .

عن أبي طالب ، عن أحمد بن حنبل ، وهو قول أبي حاتم وأبي زرعة كما في علل الحديث (١/ ٣١ ، ١٧٩) .

وقال ابنُ عبدِ الهادي في التَّنْقيح (١/ ٤٧٣) : « الصحيح أن هذا مرسل » .

والمرسل تقدم إخراج الدارقطني له من طريق عبد الرزَّاق وهو في المصنف (٢/ ٣٤١/ ٣٦١٨) من حديثه ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن أبيه به مرفوعاً مرسلاً ، وابن جريج وأبوه ثقتان .

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٧) عقب تخريج الحديث مسنداً ومرسلاً : « وهذان الأثران ساقطان ، لأنَّ والد ابن جُرَيْج لا صحبة له ، فهو منقطع ، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش ، وهو ساقط ، لا سيما فيما روى عن الحجازيين » .

قلتُ : هوَّل ابنُ حزم ، وحديث ابن جريج عن أبيه مرسل مرفوع ، وهو بنفسه حجة عند الأكثرين ، بل هو حسن لغيره وحجة عند الجميع ، وبيان ذلك أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى أن المرسل يتقوى بأمور ويصير حجة ، منها تقويته بقول الصحابي .

فقال في الرسالة (ص ٤٦٣) : « وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانت في ذلك دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله » .

وقال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٩) : « الأمر الثالث : أنه إذا لم يوجد مرسل مثله ولكن وُجِدَ عن بعض الصَّحابة - رضي الله عنهم - قول ، أو عمل يوافق هذا المرسل فإنه يدل على أنَّ له أصلاً ولا يُطرح » .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (١/ ٣٠٤) : « والثالث - يعني العاضد الثالث - أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه ، لا مسند ولا مرسل ، ولكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً ، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

فإذا علم ما تقدم فهذه بعض الآثار المقوية للمرسل :

١ - أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٨) عن نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « كان إذا رعف انصرف فتوضَّأ ثُمَّ رجع فبنى ولم يتكلم » .

وأخرجه عبد الرزَّاق (٢/ ٣٣٩/ ٣٦٠٩) : عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو في المصنف أيضاً (٣٦١٠ ، ٣٦١٢) .

٢ - وأخرج عبد الرزَّاق (٢/ ٣٣٨/ ٣٦٠٦) عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السلام قال : « إذا وجد أحدكم رزاً أو رعافاً أو قيئاً فلينصرف ، وليضع يده على أنفه ، فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتدَّ بما مضى » .

ثُمَّ رواه (٣٦٠٧) عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن عليٍّ عليه السلام مثله .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٦) من حديث شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، أنَّ علياً رضي الله عنه قال : فذكره .

وهذا صحيح ، وله طرق أخرى عن عليّ عليه السلام ؛ انظرها في مسند عليّ .

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٧/ ٢١٨) : « وروى عن عليٍّ عليه السلام [١] ، فيمن أحدث في صلاته من بول أو قيء أو رعاف أو غائط أنه يتوضأ ويبني ، وعن عمر أنه توضأ من الرعاف وبنى ، وعن ابن عمر وعلقمة مثله . قال أبو جعفر : ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة ، إلا شيئاً يسيراً يروى عن المسور بن مخرمة ، فإنه قال : يبتدىء صلاته » .

وفي الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢٧١) : « بناءُ الرّاعف على ما صَلَّى ما لم يتكلّم ثبتَ عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وروي عن أبي بكر ، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المِسْوَر وحده ، وروي أيضاً البناء للراعف على ما صلّى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً إلا الحسن البصري ؛ فإنّه ذهب في ذلك مذهب المِسْوَر بن مخرمة إلا أنّه لا يبني من استدبر القبلة في الرِّعاف وغيره » . انتهى كلام ابن عبد البر .

فإذا ضممت هذه الآثار الموقوفة إلى المرسل تقوى بها وصار المرسل من قسم الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) كذا في الأصل .

١٢١ - باب التثاؤب في الصلاة

(٣٥٦) حديث عبد الله بن سعيد المَقْبُري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا تثاءَبَ أحدُكم فليضعْ يدَهُ على فِيه ، ولا يَعْوي فإنَّ الشيطان يضْحَكُ منه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٣/ ٢٠٣) .

وقال : « موضوع بهذا اللفظ ، وصحيح بدون « ولا يعوي » .

وقال في ضعيفته (٥/ ٤٤٠) : « وهذا موضوع ، آفته عبد الله بن سعيد هذا ، فإنَّه متهم بالكذب ، وقد رواه جمعٌ عن أبيه سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة دون قوله : « ولا يعوي » فهو مما تفرَّد به عبد الله المقبري ، فهو موضوع ، فروى ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يحبُّ العُطاس ، ويكره الثاؤب [1] ، فمن عطس فحمد الله فحقٌ على من سمعه أن يقول : يرحمك الله ، وإذا تثاءب أحدكم ، فليردَّه ما استطاع ، ولا يقل : آه ، آه ، فإنَّ أحدكم إذا فتح فاهُ ، فإن الشيطان يضحك منه أو به » .

قلتُ : **ليس كذلك ، وهذا اللفظ ثابت من حيث المعنى** ، وضعف الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن للآتي :

أولاً : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك كما في التقريب (٣٣٥٦) ، وقد روى هذا اللفظ « ولا يَعْوي » بالمعنى ، ولا منافرة بينه وبين ألفاظ الثقات ، وبيان ذلك أن هذا الحديث - أعني حديث المقبري عن أبي هريرة - جاء بألفاظ مختلفة .

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب « التثاؤب » .

١ - منها : « ولا يقل هاو ، فإنه إذا قال هاو ضحك منه الشيطان » .

٢ - ومنها : « فإذا قال أحدكم : ها ، ها ، فإنما ذلك الشيطان يضحك من جوفه » .

٣ - ومنها : « ولا يقل آه آه ، فإنَّ أحدكم إذا فتح فاه فإن الشيطان يضحك منه » .

٤ - ومنها : إذا قال : « هاه ضَحِكَ منه الشيطان » .

وهذه الألفاظ المختلفة وغيرها جاءت مرفوعة بأسانيد صحيحة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وإذا اتحد مخرج الحديث وتعددت ألفاظه تعين أن بعض الثقات رووه بالمعنى .

والألفاظ المتقدمة صريحة في النهي عن المبالغة في التثاؤب المؤدي إلى الصياح ورفع الصوت ومَدِّه .

والعوي هو رفع صوت الكلب أو السبع ومَدُّه والصياح ، ففي تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٥) : « قال الليث : عَوِت الكلابُ والسِّباعُ تَعْوي عُواء وهو صوت تمدُّه وليس بنبح » .

وفي الصحاح (٦/ ٢٤٤١) : « عَوى الكلبُ والذئبُ وابنُ آوى يَعْوي عُوَاءً : صاح » .

وفي النهاية (٣/ ٣٢٤) : « في حديث حارثة كأني أسمع عواء « أهل النار » أي صياحهم .

والحاصلُ أنَّ « العوي » والألفاظ المتقدمة لا تنافر بينها ، وهي تحمل معنى واحداً ، وأقربها لِلَفْظ الحديث « ولا يعوي » هو اللفظ الأول « ولا

يقل هاو » والترادف بينهما ظاهر ، وهذا اللفظ إسناده صحيح ومخرج في صحيح ابن حبان (الإحسان ٥٩٨) ، وفيه دلالة واضحة على أن عبد الله ابن سعيد المقبري أصاب في المعنى ، وأن الألباني يتسرع ولا يبحث .

ثانياً : قد يروي الضعيف أو شديد الضعف أو حتى الكذاب ما يشبه حديث الثقات فيكون من باب « صدقك وهو كذوب » .

قال الحافظ العراقي في شرح ألفيته (١/ ٢٦١) : « لا يلزم من وجود كذّاب في السند أن يكون الحديث موضوعاً ، إذْ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع » .

وقال السخاوي في شرح الألفية (١/ ٢٩٤) في تعريف الموضوع : « واصطلاحاً : « (الكذب) على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم (المختلَق) بفتح اللام ، الذي لا ينسب إليه بوجه ، (المصنوع) من قائله » .

ثالثاً : رواية ابن ماجه ذكرها الحافظ في الفتح (١٠/ ٦٢٧) فقال : « ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ « إذا تثاءبَ أَحَدُكم فليضع يده على فيه ولا يعوي ، فإنَّ الشَّيْطان يضحك منه » . ثم اشتغل بشرح قوله « ولا يعوي » .

وذكر الحافظ للحديث في الفتح وسكوته عليه يعني أنه لا ينزل عن درجة الحسن ، ولندع الألباني يذكر لنا معنى سكوت الحافظ عن حديث في الفتح ، فإنه قال في صحيحته (٣/ ٣٨٥) : « وسكت عنه ، ومعلوم عند أهل المعرفة بهذا الشأن ، أن سكوت الحافظ هذا يعني أنه حسن » .

ولما كان عبد الله بن سعيد المقبري متروكاً ، ولكنه روى الحديث

الصحيح بالمعنى كان الحكم عليه بالنسبة للفظ لا للإسناد هو الصواب ، وتصرف الحافظ ابن حجر يخبرك أن ضعف الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن ، والله أعلم بالصواب .

(٣٥٧) حديث أبي اليقظان ، عن عَدي - وهو ابن ثابت ، عن أبيه ، عن جده رفعه قال : « العُطَاسُ ، والنُّعَاسُ ، والتَّثَاؤُبُ في الصلاة ، والحَيْضُ ، والقيءُ ، والرُّعَافُ من الشيطان » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٢٩/ ٥٢٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٣/ ٢٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث بهذا الإسناد لم أجد له طباً ، وربما لم يُرْوَ إلا بهذا الإسناد .

قال الترمذي (٢٩٠٨) : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان » .

وأبو اليقْظان هو عُثْمانُ بنُ عُمَيْرٍ البَجَلي الكوفي ضعيف ، وقال البَرْقاني في سؤالاته للدارقطني (ت ٣٥٦) : « قلت له : شريك عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، كيف هذا الإسناد ؟ قال : ضعيف ، قلت : من جهة مَنْ ؟ قال : أبو اليقظان ضعيف ، قلت : فيترك ؟ قال : لا . بل يخرج . رواه الناس قديماً » .

وضعفه البوصيري في الزوائد (١/ ٣٢٨) بأبي اليقظان ، وكذا الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٦) .

تنبيه :

قال الألباني في حاشية المشكاة (٩٩٩) : « وفيه علتان جهالة ثابت هذا وضعف الراوي عن أبيه ، وهو شريك بن عبد الله القاضي » .

قلتُ : ثابت والد عدي سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ، ووالده عدي بن ثابت ثقة ، وأبوه « دينار » صحابي راجع الإصابة (٣/ ٢٠٠) فهو على شرط ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي وابن حجر : « مجهول الحال » .

ومجهول الحال هو المستور ، والمستور من التابعين حديثه مقبول .

والراوي عن عدي بن ثابت هو أبو اليقظان وليس شريكاً كما ادعى الألباني .

١٢٢ - باب النهي عن التشبيك ونحوه

(٣٥٨) حديث أبي إِسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وأنت في الصلاة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٢/ ٢٠١) .

وقال في إروائه (٢/ ٩٩) عن الحديث : « ضعيف جداً » ، وقال عن إسناد ابن ماجه : « وهذا إسناد ضعيف جداً » .

قلتُ : **له شاهد يرتقي به لمرتبة الحسن .**

وعلة إسناد ابن ماجه أن أبا إسحاق السَّبيعي لم يسمع من الحارث بن

عبد الله الهَمْداني إلا أربعة أحاديث فقط ، وتعليلُ الإسناد بالحارث الأعور - كما يفعل الألباني - خطأ ، لأن الإسناد لم يصح إليه حتى يعلل به .

وهذا الإسناد يستشهد به .

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٩ ، ١٩٠/ ٤١٩ ، ٤٢٠) ، والدارقطني (١/ ١٧٥) ، والبيهقي (٢/ ٢٨٩) من حديث زَبَّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول : « الضَّاحِكُ في الصلاة والملتفِتُ والمفرقِعُ أصابعَه بمنزلة واحدة » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٩) : « وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، عن زَبَّان بن فائد وهو ضعيف » .

قلتُ : ابن لهيعة تابعه الليث بن سعد عند البيهقي ، ورشدين بن سعد عند الطبراني ، فبقي الكلام على زَبَّان بن فائد المصري ، وقد اختلف فيه ، فقال أحمد : « أحاديثه مناكير » ، وقال ابن معين : « شيخ ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « صالح » ، وكان الرجل لا يشك في دينه وصلاحه كما هو مبسوط في ترجمته في التهذيب وغيره ، وكلمة أبي حاتم الرازي اعتبرها المنذري توثيقاً للرجل فقال في الرواة المختلف فيهم في الترغيب والترهيب (٤٦) : « زَبَّان بن فائد ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، **ووثقه أبو حاتم** ، وقال ابن يونس : كان على مظالم مصر ، وكان من أعدل ولاتهم » .

وقال الهيثمي عن زَبَّان بن فائد (١٠/ ٧٤) : « وهو ضعيف وقد وثق » .

وهذا ينبهك إلى أن التفرقة بين قولهم « صالح » ، وقولهم « صالح الحديث » ليست مضطردة .

وحَسَّن له الترمذي عدة أحاديث منها (٢٠٢١ ، ٢٥٢١) .

والحاصل أن زَبَّان بن فائد حسن في الشواهد ، وقد أبعد الألباني بقوله عن الحديث في إروائه « ضعيف جداً » مع وجود هذا الشاهد القوي ، لا سيما وقد ذكره هو في إروائه عند الكلام على الحديث المتقدم .

ثم رأيت الألباني ألان القول في زَبَّان بن فائد فقال في صحيحته (٢/ ١٣٧) : « وهذا إسناد لين من أجل زَبَّان » ، ثم قال : « وزَبَّان غير متهم فحديثه مما يستشهد به » .

وبعد . . . فحديث عليٍّ عليه السلام - وهو ضعيف فقط - إذا ضم لحديث معاذ بن أنس الجُهَني رضي الله عنه ازداد كلٌّ منهما قوة بالآخر ، وصار الحديث من قسم الحسن لغيره ، وتقوية أحد حديثي الباب بالآخر لم أبتدعها ، بل سبقني إليها الحافظ العراقي فقال : « وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها ، فيكره أيضا في الصلاة ولقاصد الصلاة . وروى أحمد والدارقطني والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعاً : « إنَّ الضاحكَ في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » وفي إسناده ابن لَهيعة ، وزَبَّان بن فائد ، ورِشْدين بن سعد ، وسهل بن معاذ ، وكلهم ضعفاء ، ويؤيده ما روى ابن ماجه من حديث عليّ : أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تفقع أصابعك في الصلاة » . وفي سنده الحارث الأعور » .

فقد أثبت العراقي - رحمه الله تعالى - كراهية التفقيع في الصلاة ولقاصدها بضم الحديثين . فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

(٣٥٩) حديث علقمة بن عمرو الدارمي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي سعيد المقْبُري ، عن كعب ابن عُجْرَة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً شَبَّك أصابعه في الصلاة فَفَرَّج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٢ ، ٧٣/ ٢٠٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (٢/ ١٠٠) : « وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات ، غير أن أبا بكر بن عَيَّاش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف ، وقد خولف في إسناده ومتنه » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وإذا كان الإسناد ظاهره الصحة ، ورجاله ثقات ، فإليك نفي لما ادعاه الألباني من ضعف حفظ أبي بكر بن عَيَّاش ، فإنَّ من كان في حفظه ضعف لا يكون ثقة صحيح الحديث إلا بقيود معروفة في مظانها ، والمقصود أن الحكم على الإسناد بالصحة ينافي الضعف .

نعم تكلم بعضهم في أبي بكر بن عَيّاش ، والظاهر أن غلطاً قليلاً أو نادراً وقع في حديثه من الرواة عنه ، وأعدل الأقوال فيه - والله أعلم - هو قول ابن عدي (كما في تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٣) : « أبوبكر بن عَيَّاش هذا كوفي مشهور ، وهو يروي عن أجلةِ الناس ، وحديثُه فيه كثرةٌ ، وقد

روى عنه من الكبار جماعةٌ ، وحديثُهُ مُسْنَدُهُ ومقطوعُهُ يكثر ، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة ومن المختصين بالرواية عن جملة مشايخهم ، وهو من قُرَّاء أهل الكوفة ، وعن عاصم أخذ القراءة ، وعليه قرأ ، وهو في روايته عن كل من روى عنه لا بأس به ، وذلك أني لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف » ، وانظر الكامل (٤/ ٣٠) .

وابن عدي من أهل الاستقراء التام ، وليس الخبر كالمعاينة .

أمَّا قولُ الألبانيِّ : « وقد خولف في إسناده ومتنه » فالمخالفة مرفوضة من أساسها ؛ لأنَّ ما جاء به الألبانيُّ هو حديث قولي وحديث ابن ماجه حديث فعلي .

أمَّا القولي فهو حديث كَعب بن عُجْرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذَا تَوضَّأَ أَحَدُكم فأحسنَ وضوءَه ، ثُمَّ خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه فإنَّه في صلاة » .

وله ألفاظ أخرى ، فأنت ترى أن هذا اللفظ مغاير تماماً لحديث ابن ماجه ، ولا يحكم لأحدهما على الآخر ، فاللفظان محفوظان .

نَعَمْ الحديثُ القولي له طرق عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن رجل ، عن كعب بن عُجْرة ، وله وجوه أخرى .

والاتفاق أو التقارب في الإسناد لا يلزم منه اتحاد المتن دائماً ، وهذا معروف لا يحتاج لشرح وبيان ، وهذا الحديث كان ينبغي أن يُعد ضمن زوائد ابن ماجه .

وقد تَفَطَّنَ الحافظُ الهيثمي للاختلاف بين حديثي كعب بن عُجْرة

القولي والفعلي ، ففي مجمع البحرين (١/ ٣٤١) : « حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري ، ثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا تَوضَّأ أحدُكُم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه » .

لم يروه بهذا السند ، إلا الدراوردي .

ورواه الناس عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن كعب بن عُجْرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

قلتُ - (أي الهيثمي) - : حديث كعب بن عُجْرة بغير هذا اللفظ ، وغير هذا المعنى » .

وكلامُ الحافظ الهيثمي صريحٌ في أنَّ حديث كعب بن عُجْرة يخالف حديث أبي هريرة في اللفظ والمعنى ، ولما كان حديث كعب بن عُجْرة القولي يوافق حديث أبي هريرة ، تعين أن مراد الهيثمي مغايرة حديث كعب بن عجرة الفعلي لحديثي كعب بن عجرة وأبي هريرة القوليين .

فكلامُ الهيثمي متوجه إلى حديث ابن ماجه ولا بُدّ ، وهذا نظر جيد من الهيثمي وتفرقة صحيحة ، فللّه دره ، أعاننا الله على فهم كلام الأئمة الحفاظ ، والله أعلم بالصواب .

١٢٣ - باب قول المأموم إذا عطس الإمام

(٣٦٠) حديث أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : صليتُ خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما كَبَّر رفع يديه أسفل من أذنيه ، فلما قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا

الضَّالِّينَ ﴾ قال : آمين ، فسمعتُه وأنا خلفه قال : فسمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رجلاً يقول : الحمدُ لله ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما سلَّم النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من صلاته قال : « مَنْ صاحبُ الكلمة في الصلاة ؟ » .

فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، وما أردت بها بأساً ، قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لقد ابْتَدَرَهَا اثنا عَشَرَ مَلَكاً ، فما نَهْنَهَهَا شيءٌ دُونَ العَرْش » .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٠ ، ٣١/ ٤٠) .

وقال : « صحيح بما قبله دون قوله : « فما نهنهها . . . » .

وفي ضعيف ابن ماجه (٣٠٦ ، ٣٠٧/ ٨٣٠) .

وقال : « ضعيف ، لكن صحَّ نحوُه من حديث ابن عمر وأنس دون قوله : « فما نَهْنَهَهَا . . . » .

قلتُ : **هذا اللفظ له ما يشهد له** ؛ ففي لفظٍ لأبي داود الطيالسي (حديث رقم ١٠٢٣) : « فما تناهى دون العرش » .

والمعنى : ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة ، فهو كناية عن القبول .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وفيه انقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه ، وهو انقطاع خفيف ، فإنَّ عبد الجبار كان من أعلم الناس بحديث أبيه ، وبعضهم يمشيه .

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٩٠ ، حديث رقم ٧٧٤) من :

(٣٦١) حديث يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن عاصم ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : عَطسَ شاب من الأنصار ، خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو في الصلاة ، فقال : الحَمْدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا ، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : من القائل الكلمة ؟ قال : فسكتَ الشابُّ ، ثُمَّ قال : من القائل الكلمة فإنه لم يقلْ بأساً ؟ فقال : يا رسول الله ! أنا قلتها ، ولم أرد بها إلا خيراً ، قال : « ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى » .

قلتُ : ذكره في ضعيف أبي داود (٧٥/ ١٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقد سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٧٤ ، حديث رقم ٧٣٦) : في إسناده عاصم بن عبد الله [(١)] بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وشريك بن عبد الله القاضي ، وفيهما مقال . اهـ

فهذا الحديث صالح للاستشهاد به ، وبه يقوى ما في نفس المعترض على قوله « فما نهنهها شئ دون العرش » ، والله أعلم .

---

(١) كذا في المطبوعة ، والصواب « عبيد الله » .

١٢٤ - باب فضل التأمين

(٣٦٢) حديث طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما حَسَدَتْكُم اليهودُ على شيءٍ ما حَسَدَتْكُم على آمين ، فأكْثِروا من قول آمين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٦/ ١٨٣) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ حتَّى عند الألباني ، وإنّما النظر في قوله : « فأكثروا من قول آمين »** ؛ ففي نفس الباب عند ابن ماجه (٨٥٦) وغيره من حديث سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما حَسَدَتْكُم اليهودُ على شيءٍ ، ما حَسَدَتْكُم على السلام والتأمين » .

وهذا الإسناد رجاله رجال مسلم ، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٩٧) : « وهذا إسناد صحيح احتجَّ مسلمٌ بجميع رواته » .

والألباني نفسُه ذكرَه في صحيح ابن ماجه (٦٩٧) ، وفي صحيح الأدب المفرد (٧٥٩) ، ويبقى بعد النظر في الزيادة التي تفرد بها ابن ماجه « فأكثروا من قول آمين » فتفرد بها عند ابن ماجه طلحة بن عمرو وهو ضعيف ، ولم أجد بعد ما يقويها ، وكان يجب على الألباني أن ينبه على هذه الزيادة فقط ، ولكنه أطلق في موضع التقييد ، ومهما يكن من أمر فهذه الزيادة في الفضائل ، والله أعلم بالصواب .

(٣٦٣) حديث الفريابي ، عن صُبَيْح بن مُحْرِز الحِمْصي ، حدثني أبو مُصَبِّح المُقْرائي ، قال : كُنَّا نجلسُ إلى أبي زُهَيْر النُمَيْري - وكان من الصحابة - فيتحدَّثُ أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجلُ منَّا بدعاء قال : اختمه بآمين فإنَّ آمين مثل الطابع على الصحيفة ، قال أبو زُهَيْر : أخبركم عن ذلك ؟ خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة فوقف النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يستمع منه ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ » ، فقال رجلٌ من القوم : بأي شيءٍ يختم ؟ قال : « بآمين فإنّه إن ختم بآمين فقد أوجب » ، فانصرف الرجل الذي سأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأتى الرجل فقال : اختم يا فلان بآمين ، وأبشر .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩١ ، ٩٢/ ١٩٩) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٩٣٨) : « بسند لين ، صُبيح بن مُحْرِز ، قال الذهبي : تفرد عنه محمد بن يوسف الفريابي .

قلت - القائل الألباني - : يشير بذلك إلى أنّه مجهول ، وتوثيق ابن حِبَّان إياه مما لا يعتد به » .

قلتُ : حسَّنه السيوطي في الدر المنثور (١ / ٢٣) ، وهو كذلك .

وصُبيح بن مُحرز المَقرائي الحمصي سكت عنه ابن أبي حاتم (٤/ ت ١٩٨٢) ، ووثقه ابن حبان ، وروى عنه ثقة ، وسكت عن حديثه أبو داود ، فهو حسن الحديث ، والحديث سكت عنه الحافظ في الفتح (١١/ ٢٠٠) .

وفي مرعاة المفاتيح (٣/ ١٥٧) : « والظاهر أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن ، فإنَّ محمد بن يوسف الفريابي ثقة فاضل ، وصُبيح بن مُحرز مقبول ، ذكره حب في الثقات ، وأبو مُصَبِّح المقرئي ثقة » .

ويشهد له ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٤٧) من حديث أبي عبد الرحمن المقري ، ثنا ابن لهيعة قال : حدثني أبو هبيرة ، عن حبيب بن مسلمة الفهري وكان مجابَ الدعوة أنَّه أُمر على جيش فدرَّب الدروب ، فلما أتى العدو قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يجتمعُ ملأٌ فيدعو بعضهم ويؤمِّنُ البعضُ إلا أجابهم الله » .

والحديث في باب الفضائل ، وأحاديث الباب تشهد له في الجملة .

١٢٥ - باب الإشارة في الصلاة

(٣٦٤) حديث محمد بن إسحاقَ ، عن يعقوبَ بن عتبةَ بن الأخنس ، عن أبي غَطَفان ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « التسبيحُ للرجال » يعني في الصلاة ، « والتصفيقُ للنساء ؛ من أشار في صلاتِهِ إشارةً تُفْهَمُ عنه فَلْيُعِدْ لها » يعني الصلاة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٢/ ٢٠٠) .

ومع بيان غرض أبي داود رحمه الله تعالى ، قال العلامة البدر العيني في شرح سنن أبي داود (٤/ ٢١١) : « وبهذا الحديث استدل أصحابُنا على أنَّ المُصَلِّي لا يردُّ السلام لا نطقاً ولا إشارةً ، حتَّى لو صافح بنيَّةِ التسليم تبطل صلاته » .

ثُمَّ قال (٤/ ٢١١ ، ٢١٢) : « أمَّا أبو داود فإنَّه لم يبين كيفية الوهم » ، ثُمَّ بعد أن بيَّن العلامة البدر العيني ثقة أبي غطفان قال :

« وأمَّا تعليلُ ابن الجوزي (يعني في التحقيق) بابن إسحاق فليس بشيءٍ ؛ لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور - على ما ذكرنا في ترجمته - ولو كان الحديث لهم لجعلوا إسناده من أصح الأسانيد ، ولكانوا شنّعوا على مَنْ تكلّم في ابن إسحاق أو في أبي غطفان ، فهذا دأب غالبهم في هذا الفن » .

قال العبد الضعيف : علة المتن هو مخالفته للأحاديث القاضية بجواز الإشارة ، وعلة الإسناد عدم تصريح محمد بن إسحاق بالسماع ، لذا حكم عليه أبو داود بالوهم ، والله أعلم بالصواب .

١٢٦ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

(٣٦٥) حديث شَرِيك ، عن أبي عُمَر ؛ قال : سمعت أبا جُحَيْفَة يقول : ذُكرت الجدودُ عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة ، فقال رجل : جَدُّ فلان في الخيل ، وقال آخر : جَدُّ فلان في الإبل ، وقال آخر : جَدُّ فلان في الغنم ، وقال آخر : جَدُّ فلان في الرقيق ، فلمَّا قضى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاته ، ورفع رأسه من آخر الركعة ، قال : « اللهُمَّ ربنا لك الحمد ، مِلْءَ السماوات ومِلْءَ الأرض ، ومِلْءَ ما شئت من شيءٍ بعد ، اللهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد » .

وطَوَّلَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَوْتَه بـ (الجَدِّ) ليعلموا أنَّه ليس كما يقولون .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٧/ ١٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الاختصار المخل زيادة في النكادة ، **والمرفوع من الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٣٠٧) : « هذا إسناد ضعيف ، أبوعمر لا يعرف حاله » ، وتصحف « أبو عمر » إلى « أبو عثمان » عند أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٢٠٣/ أ) ومصباح الزجاجة .

ووقع في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٩) : « أبو عمرو » ولعله تصحيف ، وقال الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة : « ومدارأسانيد حديث أبي جحيفة على أبي عمر ، وهو مجهول لا يعرف » .

وأبو عمر هذا ذكره البخاري في كنى التاريخ الكبير (٤٨٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح التعديل (٩/ ت ١٩٦٠) وسكتا عنه ، ولم أجد من وثقه ، ولم أجد من روى عنه سوى شريك القاضي ، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠) : « أبوعمر المنبهي تفرد عن شريك » ، وكذا قال الذهبي في الميزان (٤/ ت ١٠٤٤٦) ولم يزد العيني في رجال الطحاوي عما تقدم .

لكن الدعاء المرفوع بعد الرفع من الركوع صحيح جداً ، وله ألفاظ

مختلفة ومخارج مختلفة ،أخرجها مسلم وغيره ، من أقربها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهُمَّ ربَّنا لك الحمد ، ملءَ السماوات وملءَ الأرض وما بينهما ، وملءَ ما شئت من شيء بعد ، أهلَ الثَّناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ » أخرجه أحمد (٣/ ١٠٧) ، ومسلم (٤٧٨) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي (٦٥٥) ، والبيهقي (٢/ ١٣٦) ، والطحاوي (١/ ٢٣٩) وغيرهم .

وفي الباب عن عليٍّ ، وعبد الله بن أبي أَوْفى ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وهي في صحيح مسلم (٧٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

١٢٧ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

(٣٦٦) حديث مِنْدل ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قتل عَقْرباً وهو في الصلاة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩١/ ٢٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل متن الحديث صحيح .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال البوصيري في الزوائد (١/ ٤١٠) : « هذا إسناد ضعيف فيه مِندلُ بن علي العنبري الكوفي ، وهو ضعيف » .

قلتُ : وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف أيضاً .

لكن لم ينفردا به .

فمِنْدلُ بن علي تابعه أخوه حبان بن علي ، أخرج هذه المتابعة ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٨) في ترجمة حِبَّان بن عليٍّ ، ووقعت في المطبوعة أخطاء في الإسناد .

قال الحافظ أبو بكر البزَّار في مسنده (كشف الأستار رقم ١٠٩٦) : حدثنا غَسّان بن عبد الله ، ثنا يوسف بن نافع ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال : « بينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في صلاته إذ ضرب شيئاً في صلاته ، فإذا هي عقرب ، ضربها فقتلها ، وأمر بقتل العقرب ، والحية ، والفأرة ، والحِدأة للمحرم » .

قال الحافظ في مختصر زوائد البزار (رقم ٧٦٠) : « يوسف ذكره ابن حِبَّان في الثقات » ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٩) : « رواه البزَّار ، وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وعبد الرحمن بن أبي المَوَال حديثه في البخاري ، وهو صدوق ، وعبيد الله بن أبي رافع ثقة ، فالحديث حسن بهذا الإسناد ولا بد .

وللحديث شاهد حسن عن عليٍّ عليه السلام أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٤٠ط . دار الفكر) - كتاب الطب - باب في رقية العقرب ما هي ؟ .

ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥١٨ / رقم ٢٥٧٥) قال أبو بكر : حدثنا عبد الرحيم ، عن مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن محمد ابن علي ، عن علي قال : بينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة يُصَلِّي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب ، فتناولها رسولُ الله

صَلَّى الله عليـه وآله وسلم بنعله **فـقـتلهـا** فلمـا انصرف قـال : « لعن الله العقرب ، لا تدع مصلياً ولا غيره ، أو نبياً ولا غيره ، إلا لدغتهم » ، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء ، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين .

عبد الرحيم بن سليمان ، ومطرف بن طريف ثقتان ، والمنهال بن عمرو حسن الحديث .

وله شاهد ثان أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٠) في ترجمة الحسن بن عمارة الكوفي عنه ، ثنا المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي ذات ليلة فلدغته عقرب فتناولها بنعله **فقتلها** فلما انصرف قال : « لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره أوقال مصلياً ولا غيره » قال : ثم أمر بملح فألقي في ماء فجعل يده فيه ، فجعل يقلبها حيث لدغته ويقرأ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ » .

والحسن بن عمارة فيه مقال مشهور .

والحاصل أن حديث أبي رافع رضي الله عنه حسن ، وحديث علي عليه السلام كذلك ، فالحديث صحيح بهما ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

حديثا علي وابن مسعود رضي الله عنهما لهما طرق وألفاظ ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها في سننه ، ولفظه : « لدغت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عقرب في الصلاة فقال : « لعن اللهُ

العقربَ ، ما تدع المُصَلِّيَ وغير المصلِّي ، اقتلوها في الحِلِّ والحرم » ، وأورده الألباني في ضعيفته (٢/ ٨٠) ، وفي إسناده الحكم بن عبد الملك .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٤١٠) : « لكن لم ينفرد به الحكم ، فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة به » .

وقد نقل الألباني كلام الشهاب البوصيري وعزاه لنفسه ! .

وإنك إذا رجعت لصحيح ابن خزيمة (٤/ ١٩١ رقم ٢٦٦٩) تجده يقول : ثنا محمد بن بشار بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت قَتادة يُحَدِّثُ عن سعيد بن المسيَّب ، عن عائشة : عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « خمسٌ فواسق يُقْتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُديأة » .

ولم يذكر العقرب ، ومنه يعلم أن حديث ابن خزيمة لا يشهد لحديث ابن ماجه ، فتدبر .

١٢٨ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

(٣٦٧) حديث علي بن زَيْد ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا بُنَيَّ إياك والالتفاتَ في الصلاة ، فإنَّ الالتفات في الصلاة هَلَكَة ، فإن كان لا بُدَّ ففي التطوع ، لا في الفريضة » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٥/ ٩٠) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٧٧) : « إسناده ضعيف ومنقطع » .

قلتُ : **الحديث حسَّنه الترمذي** ، ونقل صاحب المنتقى(١٠٨٩) ، والزيلعي (٢/ ٨٩) وغيرهما تصحيح الترمذي له .

ولا تثريب على تحسين أو تصحيح الإمام الحافظ الترمذي له ، فربما حسَّنه لذاته وصححه لشواهده ، فإن هذا الإسناد من شرط الحسن عند الترمذي .

وهاك الكلام عليه :

علي بن زَيْد بن جُدْعان ضعفه الأكثرون ، لكنه ليس بأقل من كثير من رواة الحسان كعبد الله بن محمد بن عقيل ، وعطية العوفي ، ومطر الوراق ، وعبد الله بن عمر العمري ، وأضرابهم .

وعلي بن زَيْد قد أخرج له مسلم مقروناً بغيره ، والترمذي يُحسِّن له ، وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيه وهو موثق (٢٤٩) ، وضعفه الحافظ في التقريب .

وسعيد بن المسيَّب سواءٌ سَمِعَ من أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أو لم يسمع منه ، فإنه لا يرسل إلا عن ثقة .

وللحديث شواهد عن عائشة ، وأبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنهما :

أمَّا حديثُ عائشةَ رضي الله تعالى عنها فأخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) ، والبخاري (٢/ ١٩٤) ، وأبو داود (٩١٠) ، والنسائي (٣/ ٨) ، والترمذي (٥٩٠) قالت : سألت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاسٌ ، يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وحديث أبي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢) ، وأبو داود

(٩٠٩) ، والنسائي (٣/٨) ، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣) ، والحاكم (١/ ٢٣٦) ، والبيهقي (١/ ٢٨٢) ، والبغوي (٢/ ٢٥٣) من حديث الزهري قال : سمعت أبا الأَحْوَصِ يحدثُنا في مجلس سعيد بن المسيَّب قال : قال أبو ذَرٍّ : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » .

صححه الحاكم وأقره الذهبي .

والحديث رجال إسناده ثقات ، وأبو الأحوص ثقة ، وهذا الحديث قد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٨٩/ ١٩٤) ، وضعيف النسائي (٤٠/ ٥٧) .

وضعفه في حاشية المشكاة (٩٩٥) بأبي الأحوص فقال : « فيه أبو الأحوص ، شيخ الزهري فيه ، وهو مجهول لم يرو عنه غيره » ، وهو حديث صحيح سيأتي الكلام عليه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

وقد علمت مما تقدم أن الحديث صحيح الإسناد وله شواهد ، فإن لم يصح إسناده فشواهده كافية للحكم عليه بالقبول ، نعوذ بالله من التسرع .

وهناك شواهد أخرى تنظر في مظانها كالترغيب ، والمعجمين وغيرهما .

١٢٩ - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

(٣٦٨) حديث الزُهْريِّ ، عن أبي الأَحْوَص ، عن أبي ذرّ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قام أحدُكُم إلى الصلاة ، فلا يمسح الحصى ، فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه .

ذكره في ضعيف أبى داود (٩٣/ ٢٠١) ، وفي ضعيف النسائي (٤٠/ ٥٦) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٠/ ٥٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٦/ ٢١٣) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٩٥) : « إسناده ضعيف ، فيه أبو الأحوص ، شيخُ الزُّهري فيه ، وهومجهول لم يرو عنه غيره ، كما قال المنذري » .

قلتُ : **بل صحيح ، صححه عدد من الحفاظ** ، وأبو الأحوص ثقة ، وقبل البحث معه في توثيقه ، نذكر أن الحكم على أبي الأحوص بالجهالة من الألباني وليس من المنذري ، فإن المنذري عندما ذكر أبا الأحوص قال لا يعرف له اسم (١/ ٤٢٩ ، ٤٤٤) ، ولم يحكم بجهالته ، فلزم التنبيه على التحريف .

أمَّا عن أبي الأَحْوَص فهو تابعي ثقة ، وقد صحح حديثه عدد من الأئمة الحفاظ .

وخالفهم الألباني فقال (الإرواء ٢/ ٩٨) : « وفي ذلك نظر عندي فإنَّ أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزُّهري ، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان » .

قلتُ : أبو الأحوص روى عنه الزُّهري ، والزُّهري إمام حافظ بمثله ترتفع جهالة العين عن الراوي ولابد كما في المقدمة .

ثم هل الرجل مجهول ؟ كلا إنَّه ثقة .

فقد وثقه الزُّهري ، قال الحاكم في (١/ ٢٣٦) : « وثقه الزُّهري ، وروى عنه » ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٥٦٤) ، وفي الميزان (٤/ ٤٨٧) : « وثقه بعض الكبار » .

ووثقه من صحّح حديثه من الأئمة المصنفين الذين اشترطوا الصحة في كتبهم ، وهم : ابن الجارود في المنتقى (٢١٩) ، وابن خزيمة (٩١٣ - ٩١٤) ، وابن حبان (الإحسان ٢٢٧٤) ، والحاكم (١/ ٢٣٦) .

وأخرج ابن حبان (الإحسان ٢٢٧٤) ، وأبو أحمد الحاكم في الكنى (١/ ٤٠١ ، ٤٠٢) عن ابن شهاب الزُّهري قال : سمعت أبا الأحوص يحدِّثنا في مجلس سعيد بن المسيَّب فقال : قال أبو ذرٍّ . اهـ ، فيا له من شرف عظيم ومقام نبيل .

فإصغاءُ مثل ابن المسيَّب والزُّهري إلى حديث أبي الأحوص دليل على جلالته عند الحاضرين وفيهم ابن المسيب والزهري .

وكان ابن شهاب الزُّهري يعرفه معرفة جيدة ، ففي المعرفة والتاريخ (١/ ٦٨١) ، ومسند الحميدي (١/ ٧٠) حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري قال : سمعت أبا الأحوص قال سفيان : فقال سعد بن إبراهيم : من أبو الأحوص ؟ .

فقال الزُّهري : أما رأيت الشيخ الذي . . . فجعل الزهري ينعته ، وسعد لا يعرفه . اهـ

والزُّهري أعلم بشيوخه من غيره ، وتوثيقه يردُّ أيَّ قول آخر ، فمن عرف حجة على من لم يعرف .

ومنشأُ من تكلم في أبي الأحوص هو عدم معرفة سعد بن إبراهيم به فقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو أحمد الحاكم : « ليس بالمتين عندهم » .

وهذا جرح لا يضر ، لأنك علمت منشأه .

بيد أن ابن عبد البر قال : « قد تناقض ابن معين في هذا ، فإنه سُئِلَ عن ابن أكيمة ، وقيل له : إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب ، فقال : يكفيه قول ابن شهاب ، حدثني ابن أكيمة ، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص » .

وأبو الأحوص قد ذكره الذهبي في جزء مَنْ تُكُلم فيه وهو موثق (٣٨٧) ، وفي هذا القدر كفاية فالرجل ثقة .

وقد تجاسر الألباني فقال : « مجهول » ، وعندي أنه لا يتوسع في البحث عن حال الرجال ، ويكتفي ببعض المختصرات ! ، وكان يكفيه الرجوع للميزان ليجد قول الحافظ الذهبي في أبي الأحوص : وثقه بعض الكبار ، وتوثيق الكبار للراوي لا تجده إلا في الأفراد من الرجال ، خاصة من الذين تقادم العهد بهم كَكِبار التابعين .

وقد أصاب من صحَّح حديثَه وقد تقدم بعضُهم ، وممن صحّحه أيضاً : الإمام النووي في الخلاصة ، والحافظ في بلوغ المرام (٤/ ٢٨٠ مع سبل السلام) ، وحسّنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٥٩) .

وعلل الألباني الحديث بعلة الاختلاف ، وهو ما جاء في طريق آخر لحديث أبي ذرٍّ قال : سألتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى ؟ فقال : « واحدة أو دَعْ » .

قلتُ : له إسنادان عن أبي ذرٍّ فيهما ضعف ، لكن أخرج أحمد (٣/ ٤٢٦) ، (٥/ ٤٢٥) ، والبخاري (٢/ ٨٠) ، ومسلم (٥٤٦) ، والترمذي وقال : « حسن صحيح » (٣٠٨) من حديث مُعَيْقِيب رضي الله تعالى عنه معناه مرفوعاً .

وجمع بينهما الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال في شرح مسلم (٢/ ١٨٥) : « ومعناه لا تفعل ، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد ، وهذا نهي تنزيه ، واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ، ولأنه يشغل المصلي » .

والجمع هذا متعين وواجب عملاً بالأحاديث .

فلا تلتفت بعد لمن أفرط وأمعن في الدوران في فلك الألباني ؛ فضعف الحديثَ تقليداً ودوراناً في فلك الألباني لا تنقيداً ، انظر مثلاً التعليق على المنتقى لابن الجارود (رقم ٢١٩) ، والتعليق على مستخرج الطوسي (٢/ ٣٠١) ، والله المستعان .

١٣٠ - باب التنحنح في الصلاة

(٣٦٩) حديث عبد الله بن نُجَيٍّ ، عن عليٍّ قال : « كان لي من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنت ، إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لي » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤١/ ٥٨) .

وقال : « ضعيف » .

(٣٧٠) حديث ابن نُجَيٍّ ، قال : قال عليٌّ : « كان لي من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مُدْخَلان ، مُدْخَلٌ بالليل ، ومُدْخَلٌ بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤١/ ٥٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٩٩/ ٨١٠) .

وقال : « ضعيف » .

(٣٧١) حديث عبد الله بن نُجَيٍّ ، عن أبيه ، قال : قال لي عليٌّ : « كانت لي منزلة من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم تكن لأحد من الخلائق ، فكنت آتيه كلَّ سَحَرٍ ، فأقول :

السلام عليك يا نبي الله ، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي ، وإلا دخلتُ عليه » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤١/ ٦٠) .

وقال في الثلاثة : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

ولا أرى الألباني يتعلق فيه إلا بعبد الله بن نُجَي وبأبيه فإنَّه قال في صحيحته (٣/ ١٥٩) عن هذا الإسناد - لمتن آخر - : نُجَي والد عبد الله لا يدرى من هو كما قال الذهبي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وابنه أشهر منه ، فمن صحح هذا الإسناد فقد وهم . اهـ

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٥٤) : نُجَي الحضرمي مجهول ، وقد أسقطه بعض الرواة . . . وحينئذ تبدو علة أخرى ، وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجي وعليٍّ رضي الله عنه . اهـ

قلتُ : تقدم في « باب الجنب يؤخر الغسل » توثيق الأئمة لعبد الله بن نجيٍّ وأبيه ، وإثبات سماعهما من عليٍّ عليه السلام بما يغني عن إعادته هنا .

وقد يتعلق بعضهم بقول البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧) : هذا حديث مختلف في إسناده ومتنه ، فقيل « سبح » ، وقيل « تنحنح » ، ومداره على عبد الله بن نُجَيٍّ الحضرمي ، قال البخاري : فيه نظر ، وضعفه غيره . اهـ

وهاك الجواب عليه :

أمَّا الاختلاف في إسناده فلانفراد شرحبيل بن مدرك بقوله : عن أبيه ، عن عليٍّ . اهـ

وهو خلاف لا يضر وتقدم الجواب عليه في « باب الجنب يؤخر الغسل » .

وأمَّا عن الاختلاف في متنه بين « تنحنح » و« سبح » فإن الذي أخرجه النسائي ، وابن ماجه هو لفظ « تنحنح » وهو قول أكثر الرواة .

ومن قال « سبح » فهو تجوز في اللفظ . والله أعلم ، وأمَّا عبد الله بن نجيٍّ فهو صدوق ، وتقدم الكلام عليه ، والحاصل أن الحديث حسن لذاته . والله أعلم بالصواب .

١٣١ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

(٣٧٢) حديث ميمون أبي حمزة ، عن أبي صالح - مولى طلحة - ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : رأى النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم غلاماً يقال له : أفلح ، إذا سجد نَفَخَ فقال : يا أفلح ! تَرِّب وجهك .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤١/ ٥٩) .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٠٢) : « علته من أبي صالح مولى طلحة ، ولا يعرف كما قال الذهبي » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٩٦) - باب النهي عن النفخ في الصلاة - قال : أخبرني الحسين بن عيسى القَوْمَسي البَسْطاميُّ قال : حدثنا أحمد بن أبي طيبة وعَفَّان بن سَيَّار ، عن عَنْبَسة بن الأزهر ، عن سَلَمَة بن كُهَيْل ، عن كُرَيْب ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : « مَرَّ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بغلامٍ لهم يقال له رباح ، وهو يُصَلِّي ، فنفخ في سجوده فقال له : يا رباح ! لا تنفخ إن من نفخ فقد تكلم » .

هذا شاهد قوي حسن الإسناد ، وعَنْبَسة حسن الحديث ، وبه يصح الحديث لأن الطريق الأول حسن أيضاً ، وإعلاله بأبي صالح مولى طلحة فيه نظر .

فالحديث قد أخرجه جماعة منهم : ابن حبان (١٩١٣) ، والحاكم (١/ ٢٧١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأمَّا أبو صالح مولى طلحة ، الذي ضعف الألباني إسناد الترمذي من أجله فقد صحح له ابن حبان ، والحاكم ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٥٧٧) ، وقد روى عنه أربعة على الأقل هم : مَيْمُون أبو حمزة الأعور ، وداود بن أبي هند في صحيح ابن حبان ، وسعيد بن عثمان الوراق في المسند (٦/ ٣٠١) ، وعاصم بن بَهدلة كما في مسند أبي يعلى (٦٩٥٤) .

فالرجل برواية هؤلاء الأربعة عنه مستور الحال ، وهو تابعي ، وحديث المستور من التابعين مقبول ، فإذا ضممت لما سبق توثيق ابن حبان والحاكم ؛ فلا يمكن أن تنفك إلا عن قبول حديث الرجل ، وإلا فلا تتعنَّ فالحديث ليس صناعتك .

والحاصل أن الحديث بالطريقين صحيح [1] ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) وتتابع المعلقون على كتب السنة (وهم كثيرون) . . . ! على تضعيف الحديث فأخطأوا ، وكان يكفيهم تخريج ابن حبان والحاكم له في صحيحيهما وموافقة الذهبي ولكن . . .

ثم لم يذكروا جميعاً رواية أبي كريب عن أُمِّ سلمة التي أخرجها النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٩٦) ، وذكرها المزيّ في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠) ، وابنُ كثير في جامع المسانيد (١٦/ ٣٣٠) ، وذكرها ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥٠) ، والحافظ في الإصابة (٤/ ٢٥٠) ، والحكم على الحديث لا يكون إلا لكامل الأهلية .

١٣٢ - باب ما جاء في كراهية الإِقعاء بين السجدتين

(٣٧٣) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السلام قال : قال لي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : يا عليُّ ! أُحِبُّ لَكَ ما أُحب لنفسي ، وأكْرَهُ لَكَ ما أكرَهُ لنفسي ، لا تُقْعِ بينَ السجدتين » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٢/ ٤٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٨/ ١٨٨) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٠٣) : « هو (أي الحارث الأعور) ضعيف جداً ، كَذَّبه الشَّعبي وكذا أبو إسحاق السَّبيعي ، وهو الراوي عنه هنا » .

وقال في الإرواء (٢/ ٢٢) عن أحاديث النهي عن الإقعاء : « إنَّها كُلُّها ضعيفة معلولة » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وتناقض الألباني في كليته .

وعليه مؤاخذات :

الأولى : أنه تناقض ، فصحح الحديث بنفس الإسناد ، ولكن بمتابعة أبي موسى لأبي إسحاق السَّبيعي ، وهو الذي في سنن ابن ماجه انظر صحيح ابن ماجه (٧٣٠/ ٨٩٥) ، وهذا التناقض الأول .

الثانية : كلامه في الحارث الأعْور الهَمْدَاني فيه نظر ، فالشَّعبي لم يكذبه في الحديث إنما كذبه في رأيه ، وكان الشعبي يكثر الثناء عليه .

قال أحمد بن صالح المصري : الحارثُ الأعْور ثقةٌ ما أحفظه ، وما

أحسن ما روى عن عليٍّ وأثنى عليه ، قيل له : فقد قال الشعبي : كان يَكْذِبُ ، قال : لم يكن يكذب في الحديث ، إنما كان يكذبه في رأيه . اهـ

ومما يدلك على أن الشعبي قصد الرأي - وهو التشيع - أنه كان يعده من أعلم الناس ، ومن خيار التابعين .

وقال ابن معين : « ثقة » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال في موضع آخر : « ليس به بأس » .

وقال الذهبي في الكاشف (٨٥٩) : شيعي ليِّن ، قال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، وقال ابن أبي داود : كان أفقه الناس ، وأفرض الناس ، وأحسب الناس . اهـ

الثالثة : هب أن الحارث الأعْور ترجح ضعفه عنده ، فتضعيف هذا الإسناد بالحارث فيه نظر ، فإن الراوي عنه هو أبو إسحاق السبيعي ثقة حافظ ولم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها .

فهل صَحَّ الإسنادُ للحارث الأعور حتى يعلل الإسناد به ؟ .

وقد رأيت أبا داود يضعف رواية أبي إسحاق عن الحارث بقوله (٩٠٨) : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . اهـ

وتصرف أبي داود ، جيد لأنه موافق للقواعد ، وهكذا يكون الفهم والعلم وصدق القائل :

فلم تسمعوا إلا بمن كان قبلكم

ولم تدركوا إلا مدق الحوافر

الرابعة : قال الترمذي في سننه (٢/ ٧٣) : « وفي الباب عن عائشة وأنس ، وأبي هريرة ، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الإقعاء » .

وما ذكره الترمذي فيه غنية لإثبات أحاديث النهي عن الإقعاء .

أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها : فأخرجه مسلم[1] في صحيحه (١/ ٤٩٨) ، والطيالسي (١٥٤٧) ، وعبد الرازق (٣٠٥٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٩) ، وأحمد (٦/ ٣١ ، ١٩٣) ، وأبو داود (٧٨٣) ، وأبو عوانة (٢/ ٩٤ ، ١٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٣) وغيرهم من حديث أبي الجوزاء ، عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل مرفوع ، وفيه : « كان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » .

أمَّا حديث أنس وله عنه طريقان :

الطريق الأول :

(٣٧٤) عن العلاء أبي محمد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال لي النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا رفعتَ رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقْعي الكلبُ ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بين قدميك ، وأَلْزِقْ ظاهر قدميك بالأرض » .

أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) ، والبيهقي (٢/ ١٢٠) بمعناه .

وفي إسناده العلاء بن زيد قال عنه البخاري : منكر الحديث .

وذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٨/ ١٨٩) وحكم عليه بالوضع وأخطأ جداً في حكمه .

---

(١) وهو مع كونه في صحيح مسلم فقد ضعف إسناده الألباني في إروائه (٢/ ٢١) بحجة أنَّ أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقد أجبتُ في رفع المنارة (ص ٢٦٠ ، ٢٦١) عن هذه الدعوى ، والله المستعان .

الطريق الثاني :

عن حَمَّاد بن سلمة ، عن قَتَادة ، عن أنس : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة » .

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٣) ، والبزَّار (١/ ٢٦٦) ، والبيهقي (٢/ ١٢٠) .

ورجال إسناده ثقات ، وانظر مجمع الزوائد (٢/ ٨٦) .

وقد صحح الألباني هذا الإسناد في صحيحته (١٦٧٠) وهذا هو التناقض الثاني .

وأمَّا حديث أبي هريرة : فأخرجه الطيالسي (٢٥٩٣) ، وأحمد (٢/ ٢٦٥ ، ٣١١) ، والبيهقي (٢/ ١٢٠) .

وحسَّنه الهيثمي في المجمع (٢ / ٧٩ - ٨٠) .

وفي الباب أيضاً عن سعيد بن بشير ، عن قَتَادة ، عن الحسن بن جُنْدَب قال : « نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء في الصلاة » .

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢) ، والبيهقي (٢/ ١٢٠) ، والبزَّار (كشف الأستار ١/ ٢٦٦) .

وفي إسناده سعيد بن بشير فيه كلام ، لكن الحاكم صححه على شرط البخاري ! .

والحاصلُ أنَّ أحاديثَ النَّهي عن الإقعاء صحيحة ، كيف لا ومنها حديث في صحيح مسلم ، وقد أبعد من ضعفها كالألباني - وقد تناقض - والمباركفوري صاحب مرعاة المفاتيح (رقم ٩١٠) .

١٣٣ - باب كيف الجلوس في التشهد

(٣٧٥) حديث إبراهيم قال : « كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه [(١)] » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٣/ ٢٠٢) .

قلتُ : لا يسأم الألباني من سوق الحديث الصحيح في قسم الضعيف ، فهذا **المرسل صحيح** لا غبار عليه .

وعجبت من الألباني من إيراده هذا المرسل الصحيح في الضعيف ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أحاديثُ افتراش اليسرى في التشهد تَشْهَدُ لهذا المرسل وهي كثيرة ، وقد أخرج أبو داود بعضَها في الباب نفسه .

فصدَّر أبو داود البابَ بحديث وائل بن حُجْر (رقم ٩٥٧) في صفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : ثُمَّ جلسَ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فافتَرَشَ رجله اليسرى . . . الحديث » .

وأخرجه آخرون كأحمد (٤/ ٣١٧) ، والنسائي (٣/ ٣٥) ، والطحاوي (١/ ٢٥٩) وغيرهم .

ثُمَّ أخرج أبو داود (رقم ٩٥٨) حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : « سُنَّةُ الصلاة أن تنصبَ رجلك اليمنى ، وتُثْني رجلك اليسرى » .

---

(١) في تحفة الأشراف (٥/ ٤٧٠ ، رقم ٧٢٦٩) حتى يستوي ظهر قدمه .

وأخرجه أيضاً البخاري (٨٢٧) ، والطحاوي (١/ ٢٥٨) ، والبيهقي (٢/ ١٢٩) .

والنسائي (٢/ ٢٣٥) من طريق آخر ، وغيرهم .

وفي الباب عن أبي حُمَيْد ، وعائشة ، ومَيْمُونة الهلالية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم .

تنبيه :

ومن غريب ما وقفت عليه أنني رأيت الحافظ المزي - رحمه الله تعالى - أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في تحفة الأشراف (٥/ ٤٧٠ ، رقم ٧٢٦٩) وأورد معه في نفس الترجمة حديث إبراهيم النخعي المرسل المتقدم .

وهذا ملاحظة منه للمتن رحمه الله تعالى ، وقَلَّما تجد مثل هذا في تحفة الأشراف .

الثاني : إبراهيم بن يزيد النخعي من ثقات التابعين وكبار فقهائهم .

قال العلائي في جامع التحصيل (ص ١٤١) : وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله . اهـ

ومن هؤلاء الأئمة يحيى بن معين إذ قال : مرسلات الحسن ، ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث الضحك في الصلاة ، وتاجر البحرين . اهـ ، وكذا في التهذيب (٤/ ٨٥) ، وشرح علل الترمذي (١/ ٢٩٥) .

والحاصل أنَّ الحديث مع إرساله فهو صحيح لشواهده الكثيرة الصحيحة ، والله أعلم بالصواب .

١٣٤ - باب من ذكر التورك في الرابعة

(٣٧٦) حديث عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عَبَّاس أو عَيَّاش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فَذُكِرَ فيه قال : فسجد فانتصب على كفيه وركبيته وصدور قدميه وهو جالس ، فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، فلما سَلَّم سَلَّم عن يمينه وعن شماله .

قال أبو داود : ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التَّوَرُّك والرفع إذا قام من ثنتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٣ ، ٩٤/ ٢٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث جيد الإسناد والمتن ، وتقدم الكلام على رجاله وبعض الاختلاف في ألفاظه في أوائل أبواب صفة الصلاة .

١٣٥ - باب التشهد

(٣٧٧) حديث شَرِيك : وحدثنا جامعٌ - يعني ابن شَدَّاد - عن أبي وائل ، عن عبد الله ، بمثله ، قال :

وكان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يُعَلِّمُناهُنَّ كما يُعَلِّمُنا التشهدَ : « اللهم أَلِّف بينَ قُلُوبِنَا ، وأَصْلِحْ ذاتَ بينِنا ، واهدِنا سُبُلَ السلام ،

ونَجِّنا من الظُّلمات إلى النّور ، وجَنِّبْنا الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن ، وبارِكْ لنا في أَسْمَاعنا ، وأَبْصَارنا ، وقلوبنا ، وأَزْوَاجنَا ، وذرياتنا ، وتُبْ علينا ؛ إنَّك أنت التَّوابُ الرَّحِيمُ ، واجْعَلنا شاكرين لنعمتِكَ ، مُثْنِينَ بها ، قابليها ، وأَتمها علينا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٤/ ٢٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** من طريق أبي داود ، **صحيح** من طريق آخر فيه متابعة من حافظ ثقة إمام لشريكٍ القاضي .

أمَّا عن طريق أبي داود فالألباني سارع بتضعيفه اعتماداً على ضعف شريك عنده ، وشريكُ بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي المشهور عابوا عليه ثلاثة أمور :

١ - التشيع . ٢ - الاختلاط . ٣ - التدليس .

أمَّا تشيعه فمحمود ، والتشيع محمودٌ كُلُّه ، ولا يُذَم لذاته ، إنَّما يذم لدخول غيره عليه كالبغض والسبِّ ، أمَّا مطلق التشيع المقتضي للحبِّ والموالاة والنصرة ، ومجانبة أعداء العترة المطهرة فصريحُ الإيمان بحديث « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » .

ومن ذمَّ شريكاً لتشيعه كالجوزجاني الناصبي أو الأزدي فقد أساء إلى نفسه .

وأمَّا عن الاختلاط ، فمن وصفه بالاختلاط قال : اختلط بعد توليه القضاء بواسط سنة (١٥٠) .

وقد اتفقوا على أن أروى الناس عنه هو إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي ، وقد حمل عن شَرِيك قبلَ اختْلاطه .

وأكثر من هذا أنَّ إسحاقَ الأزرق سماعُه من شَرِيكٍ كتاب ، مما يبعد أي شائبة تردد في قَبول حديثه هنا .

ففي مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٣١٣) : قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : عباد بن العوام ، وإسحاق يعني الأزرق ، ويزيد كتبوا عن شريك بواسط من كتابه ، قدم في حفر نهر ، قال أحمد : سماع هؤلاء أصح عنه ، يعني سماع أهل واسط .

وهذا ما صرح به ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٤٤) .

هذا عن الاختلاط ، وقد علمت أنه لا يضر هنا ؛ ولذلك أخرج أبو داود الحديث في سننه (٩٦٩) من طريق إسحاق الأزرق ، فللّه دَرُّ هذا الإمام الحافظ ، ومن انتقد عليه لا يندمل جرحه .

أمَّا عن التدليس فقد صرح شريك بالسماع في أبي داود كما ترى ، إذا كان كذلك فهذا الإسناد من شرط الحسن على الأقل ، وصحيح عند من يدرج الحسن في الصحيح .

وقد صححه من هذا الوجه ابن حبان [1] (الإحسان ٩٩٦) ، والحاكم (١/ ٢٦٥) ، وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٧٩) : « وإسناد الكبير جيد » .

---

(١) وقد أخطأ مكتب تحقيق صحيح ابن حبان فحكم على هذا الإسناد بالضعف ! .

ولشريك متابعة صحيحة أخرجها الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٥) من حديث ابن جريج ، عن جامع بن شداد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعلمنا . . . » فذكر نحوه .

ولا يقال : إن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع ، لا يقال ذلك لأن المتابعة من المدلس الثقة التي لم يصرح بالسماع كافية لقبول حديثه .

وبيان ذلك أن « عن » من المدلس تحتمل السماع وغيره ، فتكفي هنا المتابعة لإثبات السماع ولحمل « عن » عليه .

أمَّا من دلت « عن » في مُخَيَّلَته على نفي السماع فقد أخطأ جداً ، لأن القسمة هنا ثنائية ، وليست أحادية ، وما زال المدلسون يروون الأحاديث غير مصرحين بالسماع ، وربما وقعت « عن » من الرواة عنهم أو منهم ، ثم نرى في طريق آخر تصريحهم بالسماع ، فعلم أن القسمة ثنائية ولا بد ، ولذلك يكتفى بالمتابعة المقوية لحمل « عن » على السماع .

والحاصل أن متابعة ابن جريج لشريك متابعة صحيحة . والله أعلم بالصواب .

١٣٦ - باب الحدث بعد التشهد

(٣٧٨) حديث زهير ، حدثنا الحسن بن الحُرِّ ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني : أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش : « إذا

قلت هذا أو قَضَيْتَ هذا ، فقد قَضَيْتَ صلاتَك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٤/ ٢٠٥) .

وقال : « شاذ بزيادة « إذا قلت . . . » والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه » .

قلتُ : التعبير بلفظ الإدراج هو الصحيح ، وقد أخرجه أبو داود للضدية فقط ، لاشتهار العمل به عند بعض الأئمة الفقهاء المجتهدين ، فهو موافق لشرطه في كتابه .

وقد سكت عنه لأن الضعف الذي فيه غير شديد وإلا بيَّنه .

وقد يقال : إن سكوتَ أبي داود ذَهَابٌ منه لتصحيح هذه اللفظة ، وبيان ذلك أن جماعة من الثقات من أصحاب أبي خيثمة زهير بن معاوية منهم : عبد الله بن النُفَيلي وحديثه في سنن أبي داود (٩٧٠) .

ويحيى بن آدم القُرَشي وحديثه في مسند الطيالسي (ص ٣٦) ، ومسند أحمد (١/ ٤٢٢) .

وأبو نعيم وحديثه في سنن الدارمي (١/ ٢٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤) .

وأحمد بن يونس ، وأبو غسان مالك بن يحيى الهمداني ، وحديثهما في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤) .

وعاصم بن علي وحديثه في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٤٩) .

ويحيى بن يحيى وحديثه في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٤) ، جاءت اللفظة محل النظر غير مدرجة .

بيد أن شَبَابة بن سُوار وهو ثقة رواه عن زهير ، وجعل قوله : « إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك » من كلام ابن مسعود ، كذا في سنن الدارقطني (١/ ٣٥٥) ، والسنن الكبرى (٢/ ١٧٤) وتابعه على الوقف موسى بن داود ، وهذه المتابعة أخرجها الدارقطني (١/ ١٣٥) .

وتابع زُهَيْرَ بن معاوية على رواية الوقف عبدُ الرحمن بن ثابت بن ثوبان فيما أخرجه ابن حبان (رقم١٩٦١) ، والدارقطني (١/ ٣٥٥) ، والبيهقي (٢/ ١٧٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٦٢) ، والحاكم في المعرفة (ص ٥٠) .

فمن رجح رواية أكثر أصحاب زهير فيرى أن هذه الزيادة ليست مدرجة .

أمَّا أكثر الحفاظ فعدوا هذه الزيادة مدرجة خاصة أن بعض أصحاب الحسن بن الحُرِّ - شيخ زُهَير بن معاوية - روى الحديث بدون الزيادة أصلاً فلم يذكرها مرفوعة ولا موقوفة ، وهم :

١ - حسين بن علي الجُعْفي وحديثه في المسند (١/ ٤٥٠) ، وصحيح ابن حبان (١٩٦٣) ، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٦٣) ، وسنن الدارقطني (١/ ٣٥٤) .

٢ - محمد بن عَجْلان وحديثه في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٦٢) ، وسنن الدارقطني (١/ ٣٥٥) .

٣ - ومحمد بن أَبَان - وهو ضعيف - وحديثه في صحيح ابن حبان (الإحسان ١٩٦٣) وضعفه ابن حبان في صحيحه ، وفي المجروحين

(٢/ ٢٦٠) ؛ من أجل هذا حكم أكثر الحفاظ - كالدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والعراقي ، وابن حَجر ، والسَّخاوي - على هذه اللفظة : « إذا قلت . . . » بالإدراج ، وجعلوه نموذجاً لمدرج المتن ، وتكلموا عليه في كتب الاصطلاح ، والله أعلم بالصواب .

(٣٧٩) حديث جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جندب قال : حدثني خُبَيْبُ بن سليمان بن سَمُرة ، عن أبيه سليمان بن سَمُرة ، عن سَمُرة بن جندب أما بعدُ : أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كان في وسط الصلاة أوحين انقضائها فابدؤُا قبل التسليم فقولوا : « التحيات الطيباتُ الصلواتُ والملكُ لله » ، ثم سَلِّموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم .

قال أبو داود : سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق .

قال أبو داود : ودلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٥/ ٢٠٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في الإرواء (٣/ ٣١١) : « جعفر بن سعد ، وخُبيب بن سليمان ، وأبوه كلهم مجهولون » .

قلتُ : جعفر ، وخُبَيْب ، وسليمان ذكرهم ابن حبان في الثقات ، وهذه علامة على استقامة روايتهم عند ابن حبان .

وهذا حديث من نسخة سَمُرة بن جُندب لبنيه ، قال محمد بن سيرين (التهذيب ٤/ ٢٣٦) : « في رسالة سَمُرة إلى بنيه علم كثير » .

والنّسخةُ إذا صَحَّ أصلُها ، وتحققت نسبتها ، فالمحدِّثون يتساهلون في روايتها ؛ لأنه كما هو معلوم الضبط نوعان ، ضبط حفظ ، وضبط كتاب كالصحف والنسخ ، وهذا الأخير لا يتشددون فيه كتشددهم في الأول الذي تطرأ عليه العوامل البشرية من النسيان ، والتغير ، والاختلاط .

ألا ترى أن إبراهيم بن أبي طالب قال : قلت لمسلم : كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح ؟ فقال : ومن أين كنت آتي بنسخة حفص ابن مَيْسرة . اهـ

وفي تذكرة الحفاظ في ترجمة سُوَيْد بن سعيد الحَدَثَاني (٢/ ٤٥٥) : كان من أوعية العلم ، ثم شاخ وأضر ، ونقص حفظه ، فأتى في حديثه أحاديث منكرة ، فترى مسلماً يتجنب تلك المناكير ويخرج له من أصوله المعتبرة . اهـ

ولذلك سكت عن هذا الحديث أبو داود ، والمنذري (١/ ٤١٥) ورواته مستورون ، لم يجرحهم أحد .

قال الدارقطني (١/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) : ليس له مخرج إلا من جهتهم ، وليس منهم مجروح . اهـ

وبناء على ذلك فقد حسَّن عين هذا الإسناد [1] في الزكاة جماعةٌ من الحفاظ منهم : ابن عبد البر كما في نصب الراية ، وعبد الغني المقدسي ،

---

(١) وهو لحديث : « كان رسول الله صَلّى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع » ، وقد أخرجه أبو داود (١٥٦٢) ، والدارقطني (٢/ ١٢٩) ، والبيهقي (٤/ ١٤٦ ، ١٤٧) ، وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٤/ ١٥٥/ ٣٣٨) ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وابن الملقن في البدر المنير (١/ ل ٣١٣/أ ، ب) ، وذكره في تحفة المحتاج (٢/ ٦٥) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٣٥) فقال : انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث ، وإسناده حسن غريب ، وقد روى به أبو داود أحاديث . اهـ

وقال النووي في المجموع (٦/ ٤) : « رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة ، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده » .

وصَحَّحَ عبدُ الحق الأشبيلي أحدَ أسانيد هذه النسخة بهذا الإسناد ، كما صرح به ابن القَطَّان (من نصب الراية ٢/ ٣٧٦) .

فعدم معرفة حال بعض الرواة لم يمنع بعض الحفاظ من تحسين الحديث .

فإذا وقفت على قول الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٩) : « في إسناده جهالة » .

ونحوه قول العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا في تخريج الاختيار : « في إسناده جهالة ، لكن سكت عنه أبو داود » .

فهذا حكم منهما على خصوص السند وليس على الحديث ، فرب إسناد مجهول يحسِّنُه الحفاظ كما تقدم .

وقولهما في إسناده جهالة مشعر بأنها غير قادحة ، فتدبر .

أمَّا قولُ الذَّهبي في الميزان (١/ ٤٠٨) : « هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » ، فهو تشدد .

وللحديث وجه آخر بمعناه أخرجه أبو داود (١٠٠١) ، والحاكم

(١/ ١٧٠) ، والبيهقي (٢/ ١٨١) ، والبغوي (٣/ ٢٠٨) من :

(٣٨٠) حديث سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرةَ بن جُنْدب : أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نَرُدَّ على الإمام ، وأن نتحابَّ ، وأن يُسَلِّمَ بعضُنا على بعضٍ .

وتابع سعيداً عند ابن ماجه أبو بكر الهذلي (٩٢١) ، وهمام (٩٢٢) كلاهما عن قتادة به .

وقد أخطأ الألباني فذكر هذا الوجه في ضعيف أبي داود (٩٧/ ٢١٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٠/ ١٩٣ ، ١٩٤) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٥٨) : « وسنده ضعيف ، فيه سعيد بن بشير ، وهو ضعيف كما في التقريب ، ثم هو من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ، ولم يصرح بسماعه منه » .

قلتُ : سعيد بن بشير له متابعتان صحيحتان في سنن ابن ماجه .

والحسن البصري عن سَمُرة صحيفة كما تقدم .

ولا يضر معها عدم تصريحه بالسماع ، بيد أنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين فلا يضر عدم تصريحه بالسماع أيضاً .

ولذلك حسَّنه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٧١) فأصاب ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

تنبيه :

عندما تكلم الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧١) على حديث : « أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نُسَلِّمَ على أنفسِنا . . . الحديث » .

قال : وعند أبي داود من وجه آخر عن سمرة : « أمرنا . . . » فذكره .

فهذا حديث واحد له وجهان ، فكان يجب تبعاً للقواعد أن يحسن ؛ لأن كلاً من الإسنادين يقوي الآخر ، ومن الخطأ قصر الكلام على كل إسناد على حدة .

وبهذه الطريقة يمكن تضعيف كثيرمن الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ! .

(٣٨١) حديث موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حِبّان بن يَسار الكلابي ، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، حدثني محمد بن علي الهاشمي ، عن المجمِّر ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ سَرَّهُ أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلَّى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صلِّ على محمدٍ النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذُرِّيَّته ، وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٥ ، ٩٦/ ٢٠٧) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٣٢) : « فيه حِبَّان بن يَسار الكلابي ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : حديثه فيه ما فيه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق اختلط ، وذكر في « التهذيب » أنه اختلف فيه عليه ، رواه عن أبي مطرف عبيد الله بن طلحة ، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وحِبَّان بن يسار الكلابي القول فيه قول الحافظ في التقريب (١٠٧٩) : « صدوق اختلط » .

وقد اختلف فيه عليه فرواه النسائي في مسند عليٍّ عليه السلام كما في تحفة الأشراف (٢/ ١٩٢) .

والدولابي في الكنى (١/ ١٧٣) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٤) ، والبخاري في التاريخ (٣/ ٨٧) من حديث عمرو بن عاصم ، عن حبان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحنفية ، عن عليٍّ عليه السلام به مرفوعاً .

قال السَّخاوي في القول البديع (ص ٥٣) : ورواية موسى أرجح لأنه أحفظ من عمرو . اهـ

وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي الثقة الثبت المشهور .

قلتُ : رواية موسى بن إسماعيل هي التي أخرجها أبو داود في سننه .

وأما قول الألباني في أبي مطرف عبيد الله بن طلحة : ولم يوثقه أحد غير ابن حبان . اهـ ، فمنتقض .

وقد غاب عنه أن الرجل قد وثقه أيضاً العجلي (٣٥٢) .

وهذا الإسناد قوي عند أبي داود ، فإنه لم يلتفت لما قيل من اختلاط أو تغير حبان بن يسار بل قال عنه : « لا بأس به » .

وذكره الحافظ في الفتح (١١/ ١٧١) وسكت عليه ؛ فهو حسن عنده .

فإن أعرضت عن قول أبي داود ، وقلت باختلاط أو تغير الرجل ، فإن هذا لا يضر ؛ فإن أبا داود نفسه قد أخرج الحديث في آخر باب الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في التشهد ، وفي الباب ما يشهد له .

فحديث أبي هريرة فيه الصلاة على الآل ، وهم سيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأزواجه وذريته .

وهذا ما وقع مصرحاً به في حديث أبي داود (٩٧٩) الذي أخرجه من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال : أخبرني أبو حُمَيد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نُصَلِّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليتَ على آل إبرهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركتَ على آل إبراهيم إنَّكَ حميد مجيد .

والحـــديث في الموطأ (١/ ١٣٧ ، ١٣٨) ، والمسند (٥/ ٤٢٤) ، والبخاري (٣٣٦٩ ، ٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٣) ، عن معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . . . الحديث » .

وهو في المسند (٥/ ٣٧٤) ، وهذا الإسناد صحيح .

والحاصل أنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوي عند أبي داود ، وقد سكت عنه هو والمنذري ، ويوجد ما يشهد له في نفس الباب عند أبي داود ، والله أعلم بالصواب .

١٣٧ - باب كيف التشهد الأول

(٣٨٢) حديث إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : كُنَّا إذا صلينا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل .

فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تقولوا السلام على الله ، فإنَّ الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحياتُ لله ، والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ ، السلامُ علينا ، وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٨/ ٥٣) .

وقال : « شاذ بزيادة : وحده لا شريك له » .

قلتُ : هذه اللفظة ثابتة لها شواهد عن أبي موسى الأشعري ، وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما ، **فالحديثُ صحيحٌ كُلُّه .**

أمَّا حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه بهذه اللفظة بإسناد صحيح أبي داود (حديث رقم ٩٧٢) ، والنسائي (٢/ ٢٤٢ ، حديث رقم ١١٧٣) ، والدارقطني (١/ ٣٥٣) .

وأمَّا حديث عائشة - وهو موقوف له حكم الرفع فقد أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩١) بهذه اللفظة .

وأمَّا حديث ابن عمر فأخرجه بهذه اللفظة أبو داود (حديث رقم

٩٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٤) ، والدارقطني (١/ ٣٥١) .

وقال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . اهـ ، وصححه الحافظ في الفتح (٢/ ٣٦٧) .

وروي مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما صحيح ، وممن رفعه شعبة .

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥١) عن ابن عمر من وجه آخر ضعيف .

وأمَّا حديث عبد الله بن الزُّبير فقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٢) رواه البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه : « وحده لا شريك له » ، ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام . اهـ

وفي الفتح (٢/ ٣٦٧) : « زاد ابن أبي شيبة ، من رواية أبي عبيدة ، عن أبيه « وحده لا شريك له » ، وسنده ضعيف » .

قلتُ : لم أجده فيما بين يدي من نسخ المصنَّف المطبوعة ، ولعلَّ الحافظ ضعفه بسبب الاختلاف في سماع أبي عبيدة من أبيه فإن كان كذلك ، فقد تقدم لك بيان سماع أبي عبيدة من أبيه .

وفيما تقدم كفاية لردِّ دعوى الشذوذ .

تنبيه :

ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٧) أن الشافعي رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذه اللفظة .

والشافعي رحمه الله تعالى رواه في الرسالة (ص ٢٦٩ ، ٢٧٠) ،

والأم (١/ ١١٧) من حديث ابن عباس ولا توجد فيه هذه اللفظة ، ولم أجدها في كتب البيهقي من حديث الشافعي .

وقال ابن عبد البر : ورواه القاسم بن مُخَيْمَرة ، عن علقمة ، عن ابن مَسْعُود مرفوعاً وذكر اللفظة .

ولم أجدها في حديث القاسم بن مُخَيْمَرة عن علقمة ، عن ابن مَسْعُود ؛ فالله أعلم بالصواب .



فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الثالث

كتاب الصلاة

***

